وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير

أثر حوكمة الجهاز المصرفي على زيادة القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية

– دراسة ميدانية استطلاعية للبنوك التجارية الجزائرية –

إعداد الطالب:

فريد بن جريبيع

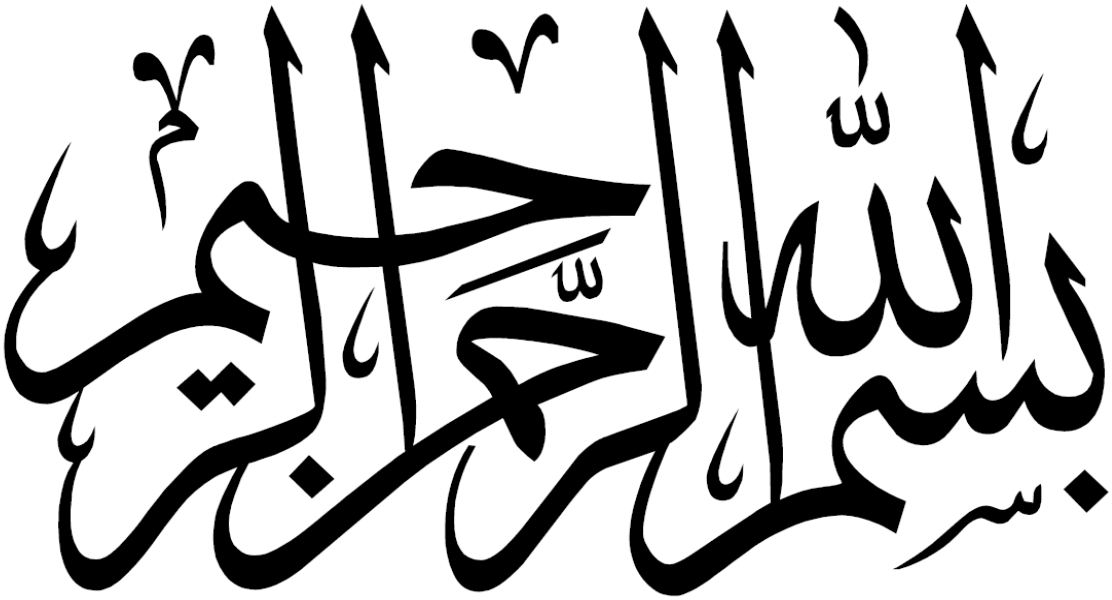
تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر قرش

لجنة المناقشة المُكوَّنة من السادة:

أ.د لمقدم عبيرات	أستاذ	جامعة الأغواط	رئيساً
أ.د.عبد القادر قرش	أستاذ	جامعة الأغواط	مشرفاً ومقرّراً
أ.د. لعلا رمضاني	أستاذ	جامعة الأغواط	ممتحناً
د. آدم حديدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	ممتحناً
د. عبد القادر قطاف	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي أفلو	ممتحناً
د. محمد خالدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	ممتحناً

السنة الجامعية 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

الحمد لله الذي به تتم الصالحات ، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه ، ولا يسعني و أنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني إلى الاستاذ المشرف الاستاذ الدكتور **قرش عبد القادر** ، الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كان لها بليغ الاثر في انجاز هذا العمل ، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف ،كما أُحي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذا العمل ، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من الاساتذه : شرماط سالم ، بورنان إبراهيم ،عبيرات مقدم، ادم حديدي ، دروم احمد ، عية عبد الرحمن، هبال عادل، هزرشي طارق ،خالدي محمد، قصري عادل على كل ما قدموه لي من مساعدة أثناء إنجاز هذا البحث .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى موظفي البنوك الجزائرية العمومية و الخاصة و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

لكل هؤلاء أقول شكراً

✍ فـــــريد بن جريبيع

الإهداء

إليك أماه يا خيمة الحنان و غيمة المكان يا من رحلت بجوار الرحمان و سكنت فسيح الجنان ..... تقديراً و وفاءاً

إلى قدوتي و النور الذي ينير لي درب النجاح والدي.....طاعةً و إحساناً فقد قال فيهما عز وجل

«وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» صدق الله العظيم

إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة رفيقة دربي زوجتي العزيزة.....سندا و رفقة

إلى فلذات الأكباد و شموع الأمل وقناديل المستقبل..... أبنائي

إلى إخوتي: فاطمة ، ناجي ،حسين ، عبد الرحمن ،نور الهدى، أميرة... حباً و اعتزازاً

إلى كل من أضاء بعلمه عقلاً نيراً أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء و برحابته سماحة العارفين ..... أساتذتي الأفاضل

الى كل من مد لي العون في بحثي هذا

أهدي ثمرة عملي هذا

✍فـــــريد بن جريبيع

ملخص الدراسة:

نظرا لأهمية البليغة للجهاز المصرفي من خلال دوره الرئيسي في تقدم وتطور الدول ، اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا، حيث أصبح وجود نظام مصرفي قادر على تخصيص الموارد المالية بكفاءة لخدمة أهداف التنمية وتقليل المخاطر من المتطلبات الرئيسية لتطوير الاقتصاد ، وهذا من خلال تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، معتمدًة على موارد المستمدة في الأساس من الودائع والحسابات الجارية و التي تعتبر موارد خارجية ، ومن موارد أخرى ذاتية تتمثل في رأسمالها و إحتياطياتها .

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بهدف معالجة الإشكالية المتعلقة بالربط بين ، معرفة اثر تطبيق الحوكمة المصرفية كأحد الأولويات هذا القطاع من خلال ضمان مخرجات سليمة على درجة من الإفصاح ، و تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد التي تتيح له مواجهة مختلف الأخطار التي يتعرض لها ،كما أن تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي يستوجب ضرورة ، وضع ومراقبة تنفيذ القوانين و الإرشادات اللازمة للسيطرة مختلف الأزمات المالية التي واجهتها الجزائر و مدى نجاعة القوانين و اللوائح من اجل معالجتها.

و في الأخير و بعد توزيع استبيان الدراسة على العينة المستهدفة و المتمثلة في موظفي البنوك التي تنشط في البيئة الجزائرية و بعد اختبار الفرضيات باستخدام برنامج الـ spss نستطيع أن نقول أننا لاحظنا أن تفعيل آليات الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية محل الدراسة و احترام مبادئها ، يرفع من قدراتها التمويلية سواءا من حيث تنويع المصادر و رفع من قدرتها على جذب رؤوس الأموال الموظفة خارج القطاع الرسمي أو من خلال تمويل مختلف المشاريع التنموية التي تدفع بقاطرة النمو الاقتصادي و تطويره

الكلمات المفتاحية :الحوكمة المؤسسية ، الحوكمة المصرفية، القدرات التمويلية ، البنوك الجزائرية.

Résumé de l'étude:

Compte tenu de l'importance cruciale du système bancaire par son rôle principal dans le progrès et le développement économiques et sociaux et politiques des pays, la présence d'un système bancaire a été en mesure d'allouer efficacement les ressources financières pour servir les objectifs de développement et réduire les risques liés aux principales exigences du développement de l'économie, et ce grâce à l'octroi de prêts et de diverses facilités de crédit, approuvé. Sur les ressources provenant principalement des dépôts et des comptes courants qui sont des ressources externes et d'autres ressources autonomes représentées dans leur capital et leurs reserves.

De ce point de vue, cette étude est venue dans le but d'aborder le problème de l'articulation entre, connaître l'impact de l'application de la gouvernance bancaire comme l'une des priorités de ce secteur en garantissant des résultats solides sur un degré de divulgation, et en mobilisant le plus de ressources possible pour répondre aux différents risques auxquels il est exposé, ainsi que L'application de la gouvernance dans le secteur bancaire nécessite la mise en place et le suivi de la mise en œuvre des lois et directives nécessaires pour maîtriser les différentes crises financières auxquelles l'Algérie est confrontée et l'efficacité des lois et règlements pour y faire face.

Enfin, après avoir distribué le questionnaire de l'étude à l'échantillon cible représenté par les employés de banque actifs dans l'environnement algérien, et après avoir testé les hypothèses à l'aide du programme spss, on peut dire que nous avons remarqué que l'activation des mécanismes de gouvernance institutionnelle dans les banques algériennes à l'étude et le respect de leurs principes soulève la Ses capacités de financement, que ce soit en termes de diversification des ressources et d'augmentation de sa capacité à attirer les capitaux employés en dehors du secteur formel, ou en finançant divers projets de développement propulsant la locomotive de la croissance économique et du développement.

les mots clés :Gouvernance institutionnelle, Gouvernance bancaire, Capacités de financement, Banques en Algérie

فهرس

المحتويات

فهرس المحتوى

الإهداء	I
الشكر	II
ملخص الدراسة	III
فهرس المحتوى	V
فهرس الجداول و الأشكال	IX
فهرس المختصرات	VII
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: الحوكمة المؤسستية مفاهيم ، أسس و آليات إرسائها في المصارف	
تمهيد	2
المبحث الأول : نشأة و تطور حوكمة المؤسسات و أهدافها.....	03
المطلب الأول : تطور و مفهوم حوكمة المؤسسات	03
المطلب الثاني : أهمية حوكمة المؤسسات	09
المطلب الثالث : أهداف حوكمة المؤسسات	10
المبحث الثاني : المبادئ و النظريات الداعمة لتطبيق الحوكمة المؤسستية	12
المطلب الأول : مبادئ الحوكمة المؤسستية	12
المطلب الثاني : نظرية الوكالة	18
المطلب الثالث : نظرية تكلفة الصفقات	26
المطلب الرابع : نظرية التجذّر و أصحاب المصالح	28
المطلب الخامس: نظرية الثقة	36
المبحث الثالث:أهمية و آليات إرساء نظام الحوكمة في المصارف	36
المطلب الأول : تعريف الحوكمة المصرفية	36
المطلب الثاني : أهمية الحوكمة في الأنظمة المصرفية.....	38
المطلب الثالث : آليات الحوكمة و العوامل المساندة في إرسائها	40
المبحث الرابع: ركائز و معايير الحوكمة المصرفية	44
المطلب الأول : الركائز المعتمدة لضمان حوكمة مصرفية جيدة	44
المطلب الثاني : معايير الحوكمة المصرفية وفقا للمنظمات الدولية	48
خلاصة الفصل	**53**

الفصل الثاني: واقع النظام المصرفي ، مصادر تمويله و إدارة مخاطره	
تمهيد	56
المبحث الأول : مكونات الجهاز المصرفي و النظريات المفسرة له.....	57
المطلب الأول : الجهاز المصرفي و أهميته.....	57
المطلب الثاني : مكونات الجهاز المصرفي	61
المطلب الثالث : النظريات المفسرة للنشاط المصرفي.....	67
المبحث الثاني: مصادر و طرق تمويل الجهاز المصرفي.....	70
المطلب الأول : ماهية التمويل المصرفي.....	70
المطلب الثاني : هيكل مصادر التمويل للجهاز المصرفي.....	73
المطلب الثالث : طرق و أشكال التمويل المعتمد من طرف الجهاز المصرفي.....	84
المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في العمليات التمويلية للجهاز المصرفي.....	88
المبحث الثالث: مخاطر التمويل و إدارتها في الجهاز المصرفي.....	93
المطلب الأول : تعريف المخاطر.....	93
المطلب الثاني : أنواع المخاطر المصرفية.....	95
المطلب الثالث : أهداف إدارة المخاطر.....	102
المطلب الرابع : الأقطاب الفاعلة في إدارة المخاطر.....	103
المبحث الرابع : تعزيز مصادر التمويل المصرفي ضمن مقررات بازل.....	107
المطلب الأول : مصادر التمويل حسب اتفاقية بازل 1.....	107
المطلب الثاني : مصادر التمويل حسب اتفاقية بازل 2.....	115
المطلب الثالث : مصادر التمويل حسب اتفاقية بازل3.....	123
خلاصة الفصل	**131**

الفصل الثالث: تداعيات الحوكمة المصرفية على القدرة التمويلية للمصارف	
تمهيد	133
المبحث الأول : مساهمة قانون النقد و القرض في إصلاح الجهاز المصرفي.....	**134**
المطلب الأول : مضمون ومبادئ الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90- 10.....	134
المطلب الثاني : لمحة عن هيكل الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد و القرض.....	137
المطلب الثالث : بعض جوانب الضعف الهيكلي المعيقة للحوكمة في الجهاز المصرفي.....	139
المبحث الثاني : الجهاز المصرفي في ظل المبادئ و المعايير الدولية للحوكمة المصرفية.....	143
المطلب الأول : مجهودات المصارف الجزائرية في تطبيق معايير الحوكمة المصرفية.....	143
المطلب الثاني : تبني المصارف الجزائرية للمبادئ و التنظيمات المتعلقة بالحوكمة المصرفية.....	145
المطلب الثالث : اتفاقيةٌ بازل و مدى إستجابة قانون المصارف الجزائرية لها.....	152
المبحث الثالث : مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري كاستجابة لمبادئ الحوكمة المصرفية.....	155
المطلب الأول : تطور صلابة القطاع المصرفي.....	156
المطلب الثاني : هيكل الودائع كمصدر تمويلي للمصارف التجارية.....	157
المبحث الرابع : آثر الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية.....	161
المطلب الأول : مساهمة بنك الجزائر في دفع عجلة التنمية.....	161
المطلب الثاني : اثر المصارف التجارية الجزائرية في تمويل و دعم القطاعات الاقتصادية.....	165
المطلب الثالث: مؤشرات هامش الوساطة البنكي و الأداء المصرفي.....	171
خلاصة الفصل	**173**

الفصل الرابع: دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية الجزائرية	
تمهيد	175
المبحث الأول: منهجية و محتويات الدراسة.....	176
المطلب الأول: منهجية الدراسة.....	176
الفرع الأول: أنواع البيانات.....	176
الفرع الثاني: نموذج الدراسة.....	176
المطلب الثاني: حدود وعينة الدراسة.....	178
الفرع الأول :حدود الدراسة.....	178
الفرع الثاني: مجتمع الدراسة.....	178
الفرع الثالث: عينة الدراسة.....	179
الفرع الرابع: الدراسة الديمغرافية لعينة الدراسة.....	179
المبحث الثاني: تفريغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائيا.....	184
المطلب الأول: أداة الدراسة.....	184
المطلب الثاني: صدق وثبات الاستبيان.....	186
المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات.....	193
المطلب الأول: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة.....	193
المطلب الثاني: اختبار الفرضيات وعرض النتائج وتحليلها.....	208
خلاصة الفصل.....	221
الخاتمة العامة	222
قائمة المراجع	232
قائمة الملاحق.	247

فهرس

الجداول و الأشكال

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01-01	مراحل ظهور حوكمة الشركات	03
01-02	مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOCED لسنة 2004	14
01-03	وظائف آليات الرقابة الخارجية	33
01-04	وظائف آليات الرقابة الداخلية	33
01-05	يصنف أصحاب المصالح و مساهماتهم و المكافأة المتوقع الحصول عليها	35
01-06	أطراف الحوكمة المصرفية الاساسيون في إدارة مخاطر	47
02-01	أهم أوجه الاختلافات بين البنوك المتخصصة والتجارية و الإسلامية	92
02-02	الفرق بين المصارف التجارية و الإسلامية في إدارة المخاطر	106
02-03	أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول. داخل الميزانية حسب نسبة بازل1	110
02-04	معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية. وفقا لمقررات بازل 1	111
02-05	برنامج التعديلات على رأس مال البنوك وفقا لبازل3	125
02-06	معاملات ترجيح فئات التمويل المستقر المتاح	127
02-07	معاملات ترجيح فئات التمويل المستقر المطلوب	128
03-01	تطور مؤشري كفاية راس المال والرفع المالي2013-2016	156
03-02	هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2014-2016	158
03-03	توزيع الودائع حسب القطاعات	159
03-04	معدل إعادة الخصم من سنة 2012-2016	162
03-05	تطور معدلات الاحتياطي الإلزامي خلال الفترة 2012-2016	163
03-06	تدخل بنك الجزائر من خلال استرجاع السيولة للفترة 2012-2016	164
03-07	هيكل القروض المقدمة لتمويل الاقتصاد من طرف البنوك الجزائرية خلال الفترة (2012-2016)	165
03-08	طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها خلال الفترة (2013-2016)	167
03-09	تطور حجم القروض والناتج المحلي الخام والكتلة النقدية خلال الفترة (2013-2016)	168
03-10	هيكل توزع تمويل القطاعات في ظل التنمية بالنسب المؤوية للفترة (2013-2016)	170
04-01	بيان عدد البنوك محل الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة	179
04-02	توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية	179
04-03	توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الأكاديمي.	180
04-04	توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي	181
04-05	توزيع أفراد العينة حسب العمل الممارس	182
04-06	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	183
04-07	جدول تقسيم الأبعاد.	185

04-08	مقياس الإجابة على الفقرات	186
04-09	الصدق الداخلي لفقرات البعد الأول مدى احترام الإفصاح و الشفافية	187
04-10	الصدق الداخلي لفقرات البعد الثاني احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين.	187
04-11	الصدق الداخلي لفقرات البعد الثالث مدى احترام تطبيق القوانين	188
04-12	الصدق الداخلي لفقرات البعد الرابع احترام المسالة و المسؤولية.	188
04-13	الصدق الداخلي لفقرات البعد الخامس احترام مبدأ الاستقلالية	189
04-14	الصدق الداخلي لفقرات البعد السادس مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر.	189
04-15	الصدق الداخلي لفقرات البعد السابع. مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية	190
04-16	الصدق الداخلي لفقرات البعد السابع. المعايير الكمية للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية	191
04-17	الصدق الداخلي لفقرات البعد التاسع: الرفع من القدرة التمويلية	192
04-18	معاملات الثبات (Cronbach Alpha)	193
04-19	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على فقرات البعد الأول	194
04-20	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثاني	195
04-21	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثالث	196
04-22	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على فقرات البعد الرابع.	197
04-23	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على فقرات البعد الخامس	198
04-24	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السادس	200
04-25	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السابع	202
04-26	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثامن	203
04-27	مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد التاسع	205
04-28	معامل الارتباط بيرسون بين عنصر مبدأ الإفصاح والشفافية.	209
04-29	نتائج اختبار أثر مبدأ الإفصاح والشفافية	209
04-30	معامل الارتباط بيرسون لمبدأ المساءلة	210
04-31	نتائج اختبار مدى احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين	211
04-32	معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ الأنظمة والقوانين	212
04-33	نتائج اختبار أثر مبدأ الأنظمة والقوانين	212
04-34	معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ العدالة	213
04-35	نتائج اختبار أثر مبدأ المساءلة و المسؤولية	213
04-36	معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ الاستقلالية و القدرة التمويلية	214
04-37	نتائج اختبار أثر مبدأ الاستقلالية.	214
04-38	معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ الأنظمة والقوانين و القدرة التمويلية	215
04-39	نتائج اختبار أثر مبدأ الأنظمة والقوانين	216

04-40	معامل الارتباط بيرسون بين الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر و القدرة التمويلية	217
04-41	نتائج اختبار أثر مبدأ الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر	217
04-42	معامل الارتباط بيرسون بين الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية و الرفع من القدرة التمويلية	218
04-43	نتائج اختبار أثر مبدأ الرقابة الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية	218
04-44	معامل الارتباط بيرسون بين مبادئ الحوكمة المصرفية الرقابة في الرفع من القدرة التمويلية	219
04-45	نتائج اختبار أثر مبادئ الحوكمة المصرفية	220

رقم الشكل	عنـــوان الشـــكل	رقم الصفحة
01-01	مفهوم حوكمة الشركات	08
01-02	تحقيق الأهداف عند تطبيق الحوكمة المؤسسية	11
01-03	المنشأة كمجموعة من العقود بين أصحاب المصالح	20
01-04	المشاكل التي تواجهها نظرية الوكالة	26
01-05	محددات تجذر المدير التنفيذي	29
01-06	أهم استراتيجيات التجذر	30
01-07	آليات الرقابة الداخلية والخارجية	32
01-08	الحوكمة المؤسساتية كنظام	40
01-09	آليات و محددات الحوكمة المصرفية	44
01-10	ركائز الحوكمة المصرفية	45
02-01	المصرف كنظام	58
02-02	دور المصرف كوسيط مالي	58
02-03	أهمية التمويل في تحقيق أهداف المصارف	72
02-04	أنواع المخاطر المصرفية	102
02-05	الدعامات الأساسية لاتفاقية بازل 2	117
03-01	هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2016	138
04-01	نموذج الدراسة	177
04-02	توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية	180
04-03	توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الأكاديمي	181
04-04	توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي	182
04-05	توزيع أفراد العينة حسب العمل الممارس	183
04-06	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	184

المختصر	باللغة الاجنبية	باللغة العربية
PD	Probability Of Default	احتمالية التعثر
LGD	Loss Given Default	الخسارة عند التعثر
EAT	Exposure At Default	قيمة التعرض عند التعثر
M	Maturity	الاستحقاق
LCR		بنسبة تغطية السيولة
Im	Impact	مدى تأثر البنك بهذه المشكلات
Li	Likelihood	احتمالية حدوث المشكلات
ATCI		نظام الدفع الشامل
OECD	Organization for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
ICGN	International Corporate Governance Network	الشبكة الدولية لحوكمة الشركات
IFC	International Finance Corporation	مؤسسة التموّيل الدولية
A	Agent	الوكيل
BCCI	Bank of Credit and Commerce International	بنك الائتمان والتجارة الدولية
NSFR		قياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل

المقدمـــــــة

المقدمة

يمثل تمويل التنمية الاقتصادية هدفا رئيسيا لمختلف دول العالم ، و عاملا حيويا للدول من اجل الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي الشامل للدولة ، وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو ، مما يمكن من خلق بيئة مناسبة للأعمال ، والتحول من الاستثمار الذي تسيطر عليه الدولة إلى استثمار في القطاع الخاص، بحيث نجد أن العملية التمويلية مرتبطة بحجم و دوران النقود في الاقتصاد بدأً بعملية الاستثمار و إنتهاءاً بعملية تسويق المنتجات ، أي تسهيل عملية انتقال رؤوس الأموال من الوسط الذي يتمتع بفوائض مالية إلى الوسط الذي يسجل عجز في رؤوس الأموال ، مما يمهد للاندماج في الاقتصاد العالمي و الرفع من مستوى المنافسة المؤسسات الاقتصادية و ينعكس على مستويات رفاهية الأفراد .

باعتبار أن مسألة التمويل المصرفي بمثابة الإشكالية الرئيسية بالنسبة لمختلف أشكال تمويل المؤسسات الاقتصادية من اجل ضمان استمرارية نشاطها ، فقد وضعت هذه المؤسسات في دائرة الاهتمامات و من بينها تأثرها بالأزمات المالية و المصرفية ، و كان على رأس هذه الأزمات أخرها و هي أزمة الرهن العقاري و التي تأثرت بها نختلف الأسواق المالية و خاصة المصارف العالمية و المؤسسات المالية و الاقتصادية .

و نظرا لأهمية البليغة للنظام المصرفي من خلال دوره الرئيسي بتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، معتمدًة على موارد المستمدة في الأساس من الودائع والحسابات الجارية و التي تعتبر موارد خارجية ، ومن موارد أخرى ذاتية تتمثل في رأسمالها و إحتياطياتها ، فقد كان تطبيق الحوكمة المصرفية احد الأولويات هذا القطاع من خلال ضمان مخرجات سليمة على درجة من الإفصاح تضمن تعزيز الحكم الرشيد في القرارات البنكية ، و تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد التي تتيح له مواجهة مختلف الأخطار، و وضع القوانين و مراقبة تنفيذ من اجل للسيطرة على مختلف الأزمات المالية محلياً و دولياً .

وضمن هذا السياق و استجابة لتغيرات العالمية ، شرعت الجزائر في تبني مجموعة من الإصلاحات ، من اجل عصرنه القطاع المصرفي، لمسايرة الاتجاه العالمي خاصة موجة الحوكمة التي عرفتها الاقتصاديات العالمية ، و قد شملت هذه الإصلاحات عدة قطاعات و من بينها القطاع المالي و المصرفي، سواءا من خلال سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية ، أو من خلال إصدار مدونة للحوكمة هدفها خلق ميكانزمات ترتقي بإمكانيات الجهاز المصرفي التمويلية ، من خلال تجسيد آليات تعزز تعبئة مصادر التمويل و توجه هذه الموارد إلى مجالات تنموية تساهم في تنويع الاقتصاد .

أولا– الإشكالية الرئيسية

يعد تعزيز قدرات المصارف الجزائرية في مجال التمويل من اجل القيام بوظائفها الأساسية من بين أهم القضايا الرئيسية التي ينبغي على الجزائر معالجتها ، وذلك بغية تحقيق التطلعات الاقتصادية وتشجيع نمو القطاع الإنتاج عن طريق تمويل الصناعة لتحقيق تنمية مستدامة ، حيث يتطلب الأمر إصلاحات واسعة النطاق تهدف إلى تعبئة الموارد المالية اللازمة توجيها إلى أفضل المشاريع الاستثمارية .

و في ظل جهاز مصرفي جزائري يعاني من محدودية التمويل و أوضاع قانونية ومؤسساتية و عوائق تعرقل تطوره نحو العصرنة والفعالية المرجوة منه ، و عليه فقد توجهت العديد من الدراسات نحو تبني مفهوم الحوكمة في المؤسسية عامة و في المصارف خاصة ، حيث نشأ هذا النظام وفق معايير و مبادئ لتكريس الممارسات السليمة من اجل يجنب المؤسسات المصرفية في الوقوع في مشاكل التمويل.

يمكّن بعد هذا المدخل الشامل الذي يلخّص مضمون البحث، أن نحدِّد الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤل الآتي :

إشكالية البحث

الى اي مدى يمكن لتطبيق الحوكمة بالجهاز المصرفي أن يساهم في الرفع من القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية ؟

ثانيا– الأسئلة الفرعية

إن هذه الإشكالية الرئيسية ستتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1- ما هي مبادئ الحوكمة المؤسستية ، وما متطلبات إرساءها في المنظومة المصرفية ؟

2- ما هي اوجه و سبل التمويل التي يعتمد عليها الجهاز المصرفي ؟

3- ما هي التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية في ظل الحوكمة ؟ وهل البيئة المتاحة ملائمة لذلك ؟

4- ما هو واقع القدرة المصارف التجارية الجزائرية من الناحية التمويلية ؟

5- هل يوُجد تاثير لمبادئ الحوكمة المصرفية على الحجم التمويلي المصرفيً؟

ثالثاً – فرضيات البحث:

يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابات مسبقة سوف نسعى لاختبارها و هي على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائه عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) تربط بينٌ تطبيقٌ مبادئ الحوكمة و القدرة التمويلية المصارف.

لا توجد علاقة ذلت دلالة إحصائية بين مبدأ الإفصاح والشفافية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية($\alpha \leq 0.05$)؛؛

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ احترام تطبيق القوانين و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ احترام المسالة و المسؤولية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ احترام الاستقلاليةٌ والرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) ؛

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

رابعاً – أهمية الموضوع:

يعد موضوع الحوكمة من أكثر الموضوعات اهتماما و واستقطابا لدراسات و الأبحاث خاصة في المجال المالي و المصرفي باعتبارها أكثر القطاعات و استجابة و تأثرا بالمتغيرات العالمية و المستجدات و الأزمات المالية ، و على وجه الخصوص العولمة المالية و تداعياتها على المصارف باعتبارها المصدر الأساسي لتمويل الاقتصاد، و عليه فقد جاءت هذه الدراسة من اجل تسليط الضوء على أهم مبادئ و مقررات الهيئات الدولية في مجال الحوكمة الواجب اتخاذها من طرف المصارف لضمان فعالية اكبر لها ، و تطوير الدور التمويلي الذي تلعبه هذه المصارف وبالتالي تحقيق جودة الإفصاح والشفافية مما يكسبها ثقة اكبر تنعكس بشكل خاص على تنمية و تعبئة موارد تتيح لها استمراريتها في تقديم أداء جيد و تمويل التنمية الاقتصادية بشكل عام .

و تتمحور أهم النقاط التي تعكس أهمية الدراسة إلى ما يلي :

1- توضيح أهمية تطبيق الحوكمة سواءا في المؤسسات و الشركات عامة او في المصارف خاصة
2- أهمية و ضرورة تبني المصارف الجزائرية للمبادئ الصادرة عن المنظمات و الهيئات الدولية

3- أهمية تكييف التشريعات و القوانين المصرفية الجزائرية مع المقررات و المعايير الدولية المنظمة للعمل المصرفي

4- أهمية الدور الفعال التي تلعبه السلطات النقدية الجزائرية و الممثلة في بنك الجزائر في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية .

5- أهمية الحوكمة المصرفية في تنمية المصادر التمويلية للقطاع المصرفي الجزائري و الحد من مختلف المخاطر التي يتعرض لها هذا القطاع

خامساً – أهداف البحث:

إنطلاقا من الإشكالية الرئيسية سيهدف البحث إلى مايلي:

1- إبراز مبادئ الاساسية لحوكمة الشركات وكيفية الاستفادة منها في المصارف؛

2- الوقوف على الأسس والقواعد اللازمة لإقامة نظام مصرفي يتماشى وفقا لمتطلبات الحوكمة

3- التعرف على العوامل التي تميز النظام التمويلي للمصارف خاصة الجهاز المصرفي الجزائري والتي تحتم على السلطات الإستشرافية إدخال مبادئ الحوكمة في ثقافة المصارف وفي مسار بناء إستراتيجياتها المستقبلية ؛

4- إبراز و تحليل أدوات الحوكمة بالمصارف الجزائرية والتي تعتبر من الضروريات الحالية التي تمهد المناخ أمام باقي المبادئ المتعارف عليها ؛

5- استعراض على مدى تأثير مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و مقررات بازل في الارتقاء بالقدرات التمويلية للمصارف ؛

6- تقييم مدى انسجام و استجابة البيئة التشريعية والمؤسسية التي تحكم عمل وممارسات المصارف الجزائرية وتوافقها نسبيا في نفس الوقت مع المواثيق الوطنية للحوكمة قصد تعزيز قدراتها التمويلية ؛

سادسا – أسباب إختيار الموضوع :

لقد تم اختيار الموضوع انتيجة لاسباب التالية:

– التداعيات السلبية على التنمية الاقتصادية و الناتجة عن غياب مرافقة المصارف لتنمية الاقتصادية نتيجة نقص و محدودية مواردها التمويلية

– تعرض القطاع المصرفي إلى عدة أزمات و مخاطر الناجمة عن عدم تطبيق الحوكمة مما يحد من مساهمتها في التنمية الاقتصادية

– تعتبر الإشكالية المراد دراستها و اختبارها كامتداد للدراسة السابقة في الماجستير و التي تطرقت إلى زيادة القدرات التنافسية للمصارف من خلال تبني مبادئ الحوكمة ؛

– أهمية الإصلاحات التي شهدتها المنظومة الاقتصادية والمصرفية الجزائرية ، على غرار تجربة خوصصة المصارف و المؤسسات الاقتصادية و خلق شراكة محلية و أجنبية في القطاعين المالي و الحقيقي ، و إقرار مدونة لحوكمة المؤسسات الجزائرية ، خاصة أنها أصبحت مطلبا من طرف الهيئات المحلية و الدولية من اجل إصلاح الإختلالات المصرفية ؛

– اهمية الدراسة العلمية و العملية فيما يخص تاثير الحوكمة المصرفة على تعبئة الموارد التمويلية و تفعيل و تنويع مصادرها ، مما ينعكس على الاستقرار النظام المالي الوطني و الدولي

سابعا– مصادر البحث :

تمّ الاعتماد على مصادر عدّة ومتعدّدة في تحليل إشكالية البحث ومن تلك المصادر:

– الكتب النظرية ؛

– التوصيات والتقارير و اطروحات الدكتوراه والدّراسات الميدانية التي تقوم بها وتصدّرها الهيئات الوطنية والدولية المتخصّصة ؛

– القوانين والأنظمة والأوامر التشريعية المصرفية التي تنظّم عمل المصارف بالجزائر؛

– الجرائد الوطنية كمصدر للمعلومات حول الأرقام و التحاليل المالية المصرفية التي تميّز المصارف الجزائرية، إضافة إلى البحوث والمطبوعات المنشورة على شبكة و مواقع الإنترنيت.

ثامنا– منهج الدراسة و حدود البحث:

1/ منهج البحث:

1/1 الجانب النظري

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ومحاولة الإجابة على إشكالية البحث سوف نعتمد على المنهج الوصفي ، بهدف وصف و تحليل مختلف أبعاد الموضوع و الوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث،والمنهج التحليلي بهدف تحليل أثر و أهمية مؤشرات الوضعية النقدية للمصارف الجزائرية و فاعلية حوكمة الجهاز المصرفي الجزائر قصد تعزيز وزيادة القدرة التمويلية للبنوك الجزائرية

2/1 الجانب الميداني:

استخدم المسح الميداني عن طريق صبر لآراء أفراد مجتمع الدراسة ،حيث اعتمد الطالب على استبيان صمم لجمع البيانات الأولية من أفراد مجتمع الدراسة ، ولأجل ذلك استخدمنا الأسلوب الإحصائي spss، بهدف تحديد اتجاهات موظفي المصارف حول العبارات الموجهة إليهم من خلال الاستمارة المعدة لذلك

2/ حدود البحث

تتضّح حدود البحث من خلال إتجاهين إثنين هما:

- **الحدود المكانية** : تهدف هذه الدراسة الى إبراز اثر و دور الحوكمة الجهاز المصرفي على الرفع من القدرات التمويلية للمصارف الجزائرية ، و عليه فان الدراسة تشمل المديريات الجهوية للمصارف سواءا العمومية او الخاصة او المختلطة التي تمارس نشاطها على التراب الجزائري
- **الحدود الزمنية** : أما عن فترة الدراسة فكانت ما بين 2013 – 2016 ، مع التطرق لفترة تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003 و ما نتج عليها من تغييرات في المنظومة المصرفية الجزائرية.

تاسعاً – الدراسات السابقة :

- دراسة فكري عبد الغني محمد جودة ، 2008 م، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية[1] : هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الحوكمة المؤسسية في بنك فلسطين وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، ومبادئ لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية ، و قد ركزت هذه الدراسة على أثر مبادئ حوكمة الشركات على الأداء في المصارف السودانية ، وكيفية حماية حقوق المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى

ومن أهم نتائج الدراسة :

- إن بنك فلسطين يلتزم بدرجة كبير بمبادئ الحوكمة المؤسسية الصادرة عن المنظمات الدولية) ،(منظمة OCED ، لجنة بازل لرقابة و الإشراف) ، وأن تطبيق مبادئ الحوكمة يؤثر إيجاباً على مؤشرات أداء المصرفي.

- دراسة حبار عبد الرزاق ، 2009 ،الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا[2]

تمحورة هذه الدراسة أساسا حول إظهار الأهمية التي تحظى بها الحوكمة بالنسبة للقطاع البنكي العربي بشكل عام و بنوك دول شمال إفريقيا بشكل خاص ، كما أبرزت فعالية اتفاقيات وأعمال لجنة بازل للبنوك في تحقيق وتأمين السلامة المصرفية من خلال ممارسات تتجلى في مجموعة من الميكانيزمات أهمها تنظيم المنافسة البنكية والقواعد الاحترازية و إقرار معدلات الأمان والمتانة المتعلقة بالنظام المالي لبنوك دول شمال إفريقيا ، وإصدار مجموعة مهمة من التوصيات والإرشادات في سبيل تطبيق الحوكمة المصرفية بشكل فعال وسليم ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- ضرورة توافر الشفافية على مستوى المعلومات المتعلقة بنتائج و أداء البنك وضرورة تجانسها، وحتمية نشر المعلومات الخاصة ب المصارف لكافة المتعاملين في السوق والعامة وبصفة منتظمة .

- الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها" لجنة بازل "للرقابة على المصارف وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية.

- تمنح الحوكمة في المصارف الفرصة لأفضل تعبئة للموارد ورؤوس الأموال والتمكن بالتالي من تخفيض تكلفة رأس المال وفي نفس الوقت تسريع تكوينه وتحقيق النمو والإنتاجية .

---

[1] فكري عبد الغني محمد جودة، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً للمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008

- [2] حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي -حالة دول شمال إفريقيا–، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع ، الشلف ، 2009

- **دراسة أمال كامل عبد الله ، المصارف المركزية في سلطنة عمان بين دعم و رقابة البنك المركزي[3]**

تمحورت هذه الدراسة أساسا حول إبراز م العلاقة بين البنك المركزي العماني و المصارف الإسلامية الناشطة ، من خلال عرض آليات و الأدوات الرقابية التي يمارسها البنك المركزي على تلك المصارف من اجل ضمان تحقيق الجودة و التميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة و الفعالة لتحقيق أهداف المؤسسات المالية البنكية الإسلامية . و قد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج

تحتاج المصارف الإسلامية إلى مراجعة دورية لمراعاة معايير الدولية لحماية القطاع المصرفي من المخاطر التي يتعرض لها خاصة في مجال بازل 3 و التي تتطلب من المؤسسة المالية تقوية مواردها المالية و تطبيق مبدأ الشفافية و الالتزام بالقواعد و المعايير المصرفية العالمية ، و من جانب أخر كان لزاما على البنك المركزي تقديم مساعدات تنظيمية من اجل سد حاجياته من السيولة وهذا من خلال تنظيم العلاقات بين مختلف المصارف الإسلامية وتشجيع التعاون فيما بينها، من اجل ضمان التمويل المستمر و تصحيح أخطاء المصارف التقليدية ، كما ألحت على توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على المؤسسات المالية لتشمل الإشراف على مدى الالتزام المؤسسات بالمعايير و الضوابط الشرعية ، من خلال تأسيس وحدات تفتيش و الإطلاع على مدى تطبيق الرقابة المالية الشرعية ،و معايير مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية.

- **دراسة هواري معراج ، حديدي آدم، (2012 م) ، نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية[4]**

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بحوكمة الشركات و تطبيقها في القطاع المصرفي، وكيف أنها تكون آلية لتحقيق الأرباح ، وزيادة الفعالية والكفاءة في المصارف الجزائرية .ودورها في ضبط الفساد الإداري والمالي الذي يعتبر أهم أسباب الضعف المصرفي .

ومن أهم نتائج الدراسة :

أن البيئة التشريعية في الجزائر لاسيما القوانين واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي لا تتضمن بشكل واضح و صريح على مفهوم حوكمة ، التي تهدف إلى خلق و احترام القوانين والقوانين التنظيمية ، وأن المصارف الجزائرية تسير و بشكل بطيء نحو تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، لكسب ميزة تنافسية من اجل جذب رؤوس الأموال مقارنة بالمصارف التي لا تطبقها، وتزيد من قدرتها التنافسية على المدى الطويل وهو ما يؤدي إلى خفض تكلفة راس المال.

ومن أهم توصيات هذه الدراسة : ضرورة أن تعد الجهات الحكومية الجزائرية لاسيما بنك الجزائر دليلاً إرشادياً لحوكمة الشركات في المصارف، يهدف إلى تعزيز حوكمة الشركات من خلال توضيح آليات الرقابة و وسائل

---

[3] امال كامل عبد الله ، **البنوك المركزية في سلطنة عمان بين دعم و رقابة البنك المركزي** ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، سلطنة عمان ، بدون سنة نشر

[4] هواري معراج وحديدي آدم، **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية** ،الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر، 6-7 مايو 2012

الإفصاح و إدارة المخاطر في المصارف ؛ بما يحقق السلامة والمتانة للعمليات المصرفية بالإضافة إلى توضيح المعايير الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، وكيفية قيامهم بأداء واجباتهم تجاه المساهمين و المودعين على حد سواء بما يضمن العدالة بين المساهمين فيما بينهم من جهة و المودعين من جهة أخرى ، بالإضافة إلى توضيح المسئوليات وأعمال كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .

- **دراسة (KABAN &KAMILIA &TOMAR)** (2012) : تتمحور هذه الدراسة حول تفسير طرق الفاعلة في إطار بازل ثلاثة من اجل تقييم و قياس قدرة الجهاز المصرفي على في مواجهة الطلب المتزايد على التمويل لمختلف الصيغ الاستثمارية ، ما يفرض عليها قياس تطور السيولة المتاحة له و التوفيق بين الموجودات و الالتزامات للجهاز ، و بهذا يكون الجهاز المصرفي بصدد قياس و تقييم إمكانية استقرار مصادره التمويلية ، فإذا كانت المصارف نسبة كبيرة من الأوراق المالية التي يمكن تحويلها بطريقة سلسة و سهلة إلى سيولة عن طريق خصمها يمكن للمصرف أن يعتمد على أموال السوق في الحصول على الأموال السائلة في أي وقت احتاج إلى التمويل ، أما إذا كان المصرف يعتمد و على الودائع لأجل و الأوراق المالية معا ، فانه يُفضل له الاعتماد على الودائع مقابل الأوراق المالية لأنها تمتاز بتقلباتها تبعا لمعطيات السوق المالي أما الودائع فهي تمتاز بمصدر تمويلي أكثر استقرارا من الأموال السوق ، أما المصدر الثاني للمصارف من ناحية أهمية الموارد المصرفية فهو راس المال ،كما هو معروف انه كلما كان راس مال المصرف كبيير كلما أتاح للمصرف مقدرة على التصدي و الصمود للازمات و المخاطر التي تواجه المصرف ، و بالتالي أكثر قدرة على تمويل التنمية و تقديم القروض ، و لقد أشارة مختلف المنظمات المهتمة بالجانب المصرفي و التسيير الأسواق و الهيئات المالية على أن العنصر الأكثر فعالية في راس المال هو حقوق الملكية (المساهمين) ، أي ما تم تقديمه من طرف ملاك المصرف من مساهمات من اجل استثمارها ، و كذا التصدي للمخاطر التي تعصف بالقطاع المصرفي و المالي ، باعتبار أن أي أزمة و مخاطر يتعرض لها مصرف من المصارف تؤثر على الجهاز ككل و بالتالي المنظومة المالية .

- **دراسة بيرغر آلن و آخرو ن، 2013 م،(أدوار حوكمة الشركات في فشل المصارف الأمريكية خلال الأزمة المالية:20082)**[5] : هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من آثار الأزمة المالية من خلال تحليل قدرة المصارف التمويلية من حيث الملكية والهياكل الإدارية على احتمالية تعثر المصارف التجارية في الولايات المتحدة ،نتيجة حدوث الأزمة المالية وطرق تجنبها في المستقبل ، واعتمد الباحث على عدة الآليات منها ، مجلس الإدارة ، وهيكل الملكية ، والمراجعة الخارجية ، والمديرون العموميون، والمديرون الماليون، ومديرو المخاطر، المديرون التنفيذيون

[5] Berger, Allen and others , **The Roles of Corporate Governance in Bank Failures During the Recent Financial Crisis**, University of South Carolina, Columbia, Sc, (USA, Feb. 2013

ومن أهم نتائج هذه الدراسة :إن فشل تفعيل آليات حوكمة الشركات في المصارف له دور محوري في الأزمة المالية الأخيرة وفي تعزيز المخاطر وعدم الاستقرار في القطاع المصرفي.

– أن زيادة راس مال المصارف يساعد المصارف الصغيرة على الاستمرارية والاستقرار، و أيضا ضعف حوكمة الشركات في المصارف يؤدي إلى عدم كفاية إدارة المخاطر وخاصة من جانب مجلس الإدارة.

ملاحظات حول الدراسات السابقة:

من خلال التطرق الى مختلف الدراسات السابقة تم استنتاج أنها تمحورت حول دراسة قضايا معينة و محددة ذات علاقة بموضوع تبني مبادئ الحوكمة المصرفية خاصة من خلال تاثيرها على ادارة المخاطر و مجابهة الازمات المالية التي يتعرض لها المصرف مما ينعكس على أدائه والأمور المرتبطة به ، وقد أتاحت لنا هذه الدراسات بيئةً جيداً للاستفادة منها كتجارب سابقة في نفس المجال .

مما ساعدتنا في بناء مجال الدراسة الحالية لجمع البيانات ومقارنتها مع نتائج تلك الدراسات وبالتالي فان ما يميز هذه الدراسة هي أنها الأولى من نوعها التي تتعرض الى موضوع الحوكمة المصرفية و تاثيرها على مصادر التمويل المصرفي من خلال ابراز اثرها فيما يخص الرفع و تعبئة الودائع المصرفية و كذا راس المال باعتبارهما اهم موردين لتمويل الجهاز المصرفي ، وذلك في ظل بيئة أعمال تتميز بخصوصيتها من حيث ملكية هيكل الجهاز المصرفي ونوعية القوانين و التشريعات التي تنظم نشاطه ، وبالتالي فان هذه الدراسة تسهم في مناقشة أهمية إنشاء نظام حوكمة يسهر على ضمان و حماية المصادر التمويلية للجهاز المصرفي الجزائري ، مع اخذ بعين الاعتبار معطيات البيئة الحالية للعمل المصرفي في ظل المخاطر من ناحية ، والحاجة الى كسب ثقة المودعين و المستثمرين من خلال جذب رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر لدفع بعجلة التنمية و تطوير الاقتصاد الوطني.

عاشرا– هيكل البحث:

وفي هذا الصدد سوف يتم تقسيم البحث إلى أربعة فصول كالآتي:

الفصل الأول بعنوان الحوكمة المؤسستية مفاهيم ، أسس و آليات إرسائها في المصارف ، و عليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى اربعة مباحث، في المبحث الأول تم التطرق إلى التطور الزمني للحوكمة و مفهوم حوكمة الشركات ، وذلك من خلال نشأة وتطور مفهوم الحوكمة المؤسسية ، بإعتبار أن مصطلح الحوكمة يرجع لسنوات ماضية ولكن تطور من حيث التطبيق و التزام ببنوده بعد انتشار الأزمات على نطاق واسع ، وتم التطرق الى بعض التعريفات للحوكمة المؤسسية والتي تميزت بالاختلاف الحاجة اليها و الجهة التي تبنتها ، وفي هذا المبحث أيضا تم التركيز على أهمية وأهداف الحوكمة والتي لا تتعلق بالخصائص التي تميز المؤسسات الاقتصادية بل تتعدى الى المحيط الاقتصادي والاجتماعي و القانوني أيضا ، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا مبادى و النظريات الداعمة لتطبيق الحوكمة التي نشرتها بعض الهيئات الدولية، لعل أهمها تلك الصادرة عن

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCED) ، و لجنة بازل لرقابة و الاشراف المصرفي ، مبادئ البنك الدولي في مجال الحوكمة ، هذا اضافة الى مبادئ مجلس التعاون الاسلامي كما تم عرض النظريات التي تطرقت لمفهوم الحوكمة المؤسسية حسب تطورها الزمني وكانت البداية مع نظرية الوكالة ذات الاثر في تطور مفهوم الحوكمة ، ونظرية تكاليف الصفقات، ونظرية التجذر ،وفي المبحث الثالث فقد تم عرجنا على نظام الحوكمة في المصارف و مبرات عملها و الذي تناول مفهوم حول الحوكمة المصرفية و اهميتها أهم آليات الحوكمة المصرفية سواء الداخلية أوالخارجية ، اما المبحث الرابع فكان تحت عنوان الحوكمة المصرفية متطلباتها و علاقتها بالمنظمات الدولية والذي ناقش مختلف المنظمات الدولية التي اهتمة الركائز المعتمدة لضمان فعالية لحوكمة في القطاع المصرفي المصرفية

الفصل الثاني بعنوان مكونات الجهاز المصرفي ، مصادر تمويله و إدارة مخاطره و تم تقسيمه هو الأخر إلى أربعة مباحث ، فكان المبحث الأول تحت عنوان نشاط الجهاز المصرفي و نظريات المفسرة لنشاطه ، حيث تم تعريف الجهاز المصرفي و إظهار أهم خصائصه و أهميته و مكوناته بالإضافة إلى التطرق إلى أهم النظريات التي فسرت نشاط المصارف ، و أما المبحث الثاني فقد تعنون ب مفهوم التمويل وإدارته في الجهاز المصرفي و الذي يناقش أهم المفاهيم لتمويل المصرفي و أهميته الاقتصادية ، وكذا مميزات كل نوع و مصدر من مصادر التمويل المصرفي ، بالإضافة إلى إبراز أهم المخاطر التي واجه المصارف في النشاط التمويلي و هذا كان في المبحث الثالث ، أما المبحث الرابع فقد كان يتمحور حول مقررات بازل ضمن الحوكمة المصرفية وعلاقتها بتعزيز التمويل المصرفي .

الفصل الثالث : تداعيات الحوكمة المصرفية على القدرة التمويلية للمصارف ، و للحفاظ على توازن الفصول فقد تم احترام المنهجية العلمية في البحث و قمنا بتقسيم الفصل إلى أربعة مباحث .

في المبحث الأول التزامات الجهاز المصرفي الجزائري بمقررات بازل ، حيث تم إبراز مضمون واهم المبادئ التي قامت عليها الإصلاحات الهيكلية لجهاز المصرفي الجزائري من اجل خلق بيئة مصرفية تتلاءم مع المعايير الدولية لقيام بنشاط المصرفي كما تم ذكر بعض جوانب التي تعد كنقاط ضعف المؤثرة على المنظومة المصرفية بتبني الحوكمة المصرفية

أما في المبحث الثاني فيتناول أهم مميزات التي تميز بها الجهاز المصرفي الجزائري من اجل تبني معايير الدولية للحوكمة المصرفية وهذا من خلال القوا نير و التنظيمات و الاستجابة لمختلف المعايير التي تصدرها المنظمات الدولية و الهيئات على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCED) ، و لجنة بازل لرقابة و الإشراف المصرفي ، مبادئ البنك الدولي في مجال الحوكمة ،أما المبحث الثالث فقد تم عرض تطور أهم المؤشرات المصادر التمويلية التي تعكس احترام الجهاز المصرفي لمبادئ الحوكمة المصرفية من اجل تعبئة اكبر قدر ممكن من الودائع و

الحفاظ على استقرار المنظومة المصرفي الجزائرية ، و كان المبحث الرابع يشير إلى أهم الآليات المتبعة من طرف الجهاز في تمويل التنمية الاقتصادية معتمد معطيات و تقارير الهيئات المسئولة على ذلك .

الفصل الرابع : دراسة ميدانية استطلاعية لعينة من المصارف التجارية التي تنشط في الجزائرية

في هذا الفصل سيتم الاتصال مع عدد من المصارف التي تنشط في البيئة الجزائرية سواءا في القطاع العام أو القطاع الخاص ، و هذا من خلال توزيع استبانة تهدف إلى معرفة اثر تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية على الرفع من القدرات التمويلية للجهاز المصرفي ، والمتمثلة في عرض و تحليل نتائج مبدءا الإفصاح و الشفافية ، و مبدءا المساءلة و المسؤولية ، و مبدءا العدالة ، و مبدءا لاستقلالية ، و مبدءا القوانين و الأنظمة ، و مبادئ حوكمة لجنة بازل ، مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، من اجل تحسين و الرفع من القدرات التمويلية للجهاز المصرفي

أما الخاتمة فقد تناولنا فيها ملخصا عاما حول الموضوع محل الدراسة متبوعا بأهم النتائج المستخلصة من الشقين النظري و التطبيقي ،كما تم تدعيمها بمجموعة من الاقتراحات و التوصيات .

صعوبات البحث: واجهة الباحث العديد من الصعوبات تتمثل أهمها فيما يلي :

1. صعوبة الحصول على الوثائق و التقارير من الهيئات المالية و المؤسسات المصرفية الجزائرية نظرا لعدم الشفافية في عرض القوائم المالية ؛
2. تضارب المعلومات المالية و الإحصائيات الصادرة عن المصارف الجزائرية و تقارير البنك المركزي ؛
3. نقص الإحصائيات الدقيقة و الجديدة على مستوى المؤسسات المصرفية الجزائرية ؛

الفصل الأول:

الحوكمة المؤسستية
مفاهيم ، أسس و آليات
إرسائها في المصارف

تمهيد :

اعتبرت حوكمة المؤسسات إحدى أهم المصطلحات و الأكثر اهتماما من طرف الأكاديميين والمنظمات المهنية الدولية و المحلية ، و كذا الجهات الرسمية ذات الصلة ، التي يُراد لها أن تمارس و تجسد في هياكل إدارة المؤسسات لما لها من مزايا ايجابية عديدة ومتعدّدة خاصة فيما تعلق الأمر بمساهمي و ملاك المؤسسات الناشطة في مختلف الاقتصاديات النامية و المتقدمة ، و قد أسهم تحديد مصطلح حوكمة المؤسسات ترسيخ عدّة معايير ومبادئ خاصة بعد أعقاب الأزمات المالية ، و التي بموجبها تم تحدد العلاقات بين الملاك و المديرين من جهة ، و وضع منظومة رقابية دقيقة بحيث تُظهر العلاقة المتداخلة بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف المعنية في تحمّل المسؤولية الاجتماعية تجاه المحيط الذي تعمل فيه وفق ما تنص عليه النظريات المفسِّرة للحوكمة .

كما يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تشجيع الشفافية خاصة إذا ارتبط الأمر بدائرة صنع القرارات وهو ذو أهمية بمكان خاصة للمساهمين ، والمستثمرين الحاليين و المحتملين، والجهات المعنية بوضع القواعد المنظمة للنشاط الشركة ، و هذا ما ينطبق حوكمة الجهاز المصرفي باعتباره الحلقة الأكثر فاعلية والمؤثرة بالاقتصاد ، ودعمها للتنمية التي تمس كل القطاعات ومكافحتها للفساد بفضل تطبيق مبادئها التي تركّز على الرقابة و المساءلة والنزاهة والشفافية ، للحماية من الآثار السلبية للازمات أو الفضائح المالية

وإنطلاقًا ممّا سبق يمكن سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم العناصر المرتبطة به من خلال عرض النقاط التالية:

المبحث الأول : نشأة و تطور حوكمة المؤسسات و أهدافها

المبحث الثاني : مبادئ و النظريات الداعمة لتطبيق الحوكمة المؤسستية

المبحث الثالث:أهمية و آليات إرساء نظام الحوكمة في المصارف

المبحث الرابع: ركائز و معايير الحوكمة المصرفية

المبحث الأول : نشأة و تطور حوكمة المؤسسات و أهدافها

تبلورت و تكاتفت الجهود المبذولة من طرف دول العالم من أجل وضع مفاهيم و قواعد موحدة لحوكمة سواءاً على مستوى المنظمات الدولية أو الأسواق المالية العالمية أو الحكومات ، وعلى الرغم من ذلك و كما تشير مختلف الأبحاث إن مصطلح الحوكمة إرتبط دائما بالفضائح و الأزمات المالية ، سواءاً في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بقية مناطق العالم.

المطلب الأول : تطور و مفهوم حوكمة المؤسسات

يكن ظهور الحوكمة بصورة واضحة إلا بعد تطور و توسع أعمال المنظمات و تأثرها ببعض الإنهيارات التي حدثت في عدد من المؤسسات العالمية في جنوب شرق آسيا، وروسيا، وأمريكا اللاتينية، وأيضاً في المؤسسات الأمريكية في بداية. 2001 و قبلها وذلك بسبب الفضائح المالية ، والفساد الإداري مما قلل من توسع هذه المنظمات و انعكس سلبا على المجتمع و الاقتصاد ككل ، فكان لابد من إيجاد أساليب و إجراءات من شانها إن تحسن بيئة ممارسة هذه المنظمات لتحقيق التنمية الاقتصادية

الفرع الأول : التطور الزمني للحوكمة

يمكن توزيع ظهور حوكمة المؤسسات إلى عدة مرا حل كما يلي يشير الجدول :

الجدول رقم (01-01) : يوضح مراحل ظهور حوكمة المؤسسات

الفترة الزمنية	الاهتمام الوظيفي للحوكمة
1932مرحلة فصل الملكية عن الإدارة	تعود جذور حوكمة المؤسسات فترة فصل الملكية عن الإدارة وما تضمنته من تعارض في المصالح بين إدارة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى .وتأتي آليات حوكمة المؤسسات لسد الفجوة التي حصلت بين المديرين ومالكي المؤسسات من جراء الممارسات السلبية التي تحدث وقد تؤدى إلى تضرر الشركة
1976مشكلة نظرية الوكالة	في هذه الفترة تم ظهور معضلة نظرية الوكالة و الناتجة جراء فصل الملكية و الإدارة وفقد قام كلا من berle &means بالمطالبة بتنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة و بتحديد الواجبات لكل من إدارة المؤسسة وحملة الأسهم عبر العلاقات التعاقدية التي تحكم العمل فيما بينهم
1977 إصدار مجموعة قوانين	وتم إصدار قانون مكافحة الفساد في الولايات المتحدة الأمريكية و المتضمنة قوانين مراجعة نظام الرقابة الداخلية التي لها اثر في انهيار المنظمات
1985 تأسيس هيئة تريدي	وتهتم بإصدار تقارير مالية و تقديم توصيات التي تحدد أسباب سوء تمثيل الواقع و على تقليل

	حدوث
1987تشكيل لجنة Tred way commission	قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بتشكيل لجنة Tred way commission التي أصدرت تقريرها الخاص بتطبيق حوكمة المؤسسات خاصة في جانب إعداد التقارير المالية، وتقليل حالات الغش والتلاعب فيها، والاهتمام بمفهوم الرقابة الداخلية، وتعزيز دور المرجعة الخارجية لدى مجالس الإدارة في المؤسسات، والمطالبة بوجود بيئة رقابية مستقلة.
1989ظهور مصطلح الحوكمة	ظهور مصطلح الحوكمة في منشورات و تقارير البنك الدولي كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية و محاربة الفساد
1991تشكيل لجنة التدقيق لشؤون المالية للمنظمات البريطانية	و التي تحدد مهمتها في وضع آليات التي تساعد المنظمات في تطبيق الرقابة الداخلية من اجل منع التلاعبات و الانحرافات المسببة للخسائر و الإختلالات كما تم وضع نظاما للحوكمة يحدد مسؤوليات و واجبات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية و حماية حقوق المساهمين و حماية أصحاب المصالح
1992 إصدار اللجنة السابقة الذكر أول تقرير لها	أصدرت اللجنة أول تقرير بعنوان الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات، وهي خطوة تعد البداية الحقيقة للاهتمام بتطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات كما قام كلا من asborn & Gaebler بتحديد مفهوم اكتشاف الحوكمة محددين بذلك عددا من المعايير فاعلة أهمها التنافسية ، المهمة هي الأساس ، الزبون هو الكل ، اللامركزية السلطة ، التوقع و التنبؤ ، الحوافز
1993ظهر تقرير روتمان	الذي ركز علي ضرورة شمول تقارير المؤسسات المدرجة علي تقارير عن انظمة الرقابة الداخلية المطبقة فيها بهدف المحافظة على أصول الشركة
1994تقرير كندا و كنج	أول قرير للحوكمة في دولة كندا بعنوان أين كان المديرين ؟ و تقرير كنج الأول في جنوب إفريقيا
1995 تقرير Green bury	الذي ركز على موضوع المكافآت والمزيا الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في الشركة، وطالب بضرورة إنشاء لجنة مكافآت – من أعضاء غير تنفيذيين –تتبع لمجلس الإدارة، تسند لها مهام تعويضات مجلس الإدارة وعملية تقييم أداء مجلس الإدارة
1996 توضيح أبعاد الحوكمة من طرف OECO	دعت مجموعة من المنظمات الإقليمية والدولية منها :البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، دعت إلى تطبيق حوكمة المؤسسات، فتم إصدار مجموعة من المبادئ والقواعد بواسطة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ووضعت بعض المنظمات المختلفة وخاصة المهنية والمحاسبية منها بعض المعايير التي تهدف إلي تحقيق حوكمة المؤسسات
1998	إصدار تقرير الحوكمة المؤسسية في اليابان و الحوكمة المؤسسية في اسبانيا

1999 بيان الحوكمة المصرفية	إصدار لجنة بازل دليلا إشرافيا بينت فيه معايير حوكمة المصارف كما تم إصدار بيان معايير الحوكمة المؤسسية في اليونان
2000	إصدار قوانين الحوكمة المؤسسية في ألمانيا و حزمة من قوانين الحوكمة في اندونيسيا
2001 إصدار تقارير الحوكمة في دول العربية	صدور أول تقرير لتقييم الحوكمة في مصر و الذي أشار إلى أن مفهوم و معايير الحوكمة موجودة في عدة قوانين الحاكمة و لوائحها التنفيذية بصورة مباشرة و غير مباشرة
عام 2002 إصدار تقارير الحوكمة	إصدار توصيات الحوكمة في البرازيل و اسبانيا و تقرير أفضل الممارسات في المنظمات العاملة في بولندا ، أما في كندا فقد تم تقديم إرشادات جديدة للشركات. ركزت هذه الإرشادات على قياس أداء مجالس الإدارة في المؤسسات والعمل على تطويره.
2003	إصدار مؤسسة التمويل الدولي التابعة للبنك الدولي إرشادات و قواعد لدعم الحوكمة في المؤسسات ، كما تم عقد أول ندوة بجامعة الملك سعود و التي اجر عنها تبني قواعد و إجراءات تعزز كفاءة الأداء و الإفصاح و الشفافية و المساءلة بغرض تعظيم فائدة المستثمرين
2006	تعديل لجنة بازل البيان الصادر عنها في سنة 1999 بعنوان جديد تحت مسمى تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية . كما تم تأسيس معهد حوكمة المنظمات من طرف مركز دبي المالي العالمي بالتعاون مع بمنظمة OECO بهدف إرساء معايير الإفصاح و الشفافية في منظمات دول المنطقة

المصدر : أكرم محسن الياسري ،إيناس ناصر عكله الموسوي، **مفاهيم معاصرة في الإدارة الإستراتيجية و نظرية المنظمة (تكنولوجيا المعلومات المصرفية ، حوكمة المصارف ، الرقابة السلوكية)** ، دار صفاء للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2015 ، ص 76

الفرع الثاني : مفاهيم حوكمة المؤسسات

مصطلح حوكمة المؤسسات (le gouvernement de l'entreprise) هو ترجمة للمصلح الأمريكي (corporate governance)، إنطلاقا من مبدأ ممارسة السلطة في الشركة المساهمة (سهم/صوت)، بالتعادل في حالة كل الأسهم لها نفس الوزن، وغير متعادل في حالة وجود نسبة في رأس المال تمثل أسهم مضمونة للسلطة وقوة في الأصوات، وهذا يعني فحص سلطة المساهمين والملاك على المسيرين[1]. والمصطلح متذبذب بين طرفين، الطرف الضيّق وهو الآلية التي بها ينفذ المستثمّرون مصلحتهم، والمفهوم الواسع الذي يعنى

[1] Yvon pesqueux , **le gouvernement de l'entreprise comme idéologie**, édition marketing, paris, 2000, p :23

بحماية أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين. هذا المفهوم الأخير ينبع من جانبين هما:[1]

- كيف يمكن النظر لكيان المنشأة ضمن النظام الاقتصادي؛
- شكل نظام الحوافز الذي يحمي الحقوق و يحافظ على اِلتزامات الأعوان الاقتصاديين في محيط عمليات؛

تعدّدت الكتابات التي جاءت بتعاريف واضحة وجلية لحوكمة المؤسسات، و من بينها:

1. عرّفت منظمة (OECD) حوكمة المؤسسات بأنها مجموعة قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل وقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين الذين ربما يكونون معزولين تماما عن إدارة الشركة[2]؛

2. و ينصرف مفهوم الحوكمة إلى تلك الطرق التي يتم عبرها حماية حقوق موردي الأموال للمنظمة من الخارج (المالكين) و تامين حصولهم على عائد عادل ، و الممارسات الجيدة للحوكمة تخفض من مخاطر مصادر الملكية الخارجيين من قل الداخليين ، و تتضمن في ذات الوقت انخفاض كلفة راس المال بالنسبة للمصدرين و الدول على السواء[3] ؛

3. حوكمة المؤسسات هي وضع المسارات، السياسات، القوانين والشركات المؤثرة على أسلوب الشركات مثل الإدارة، التوجيه والرقابة. و حوكمة المؤسسات هي أيضاً علاقات بين عدّة لاعبين منهم أصحاب المصالح[4]؛

4. حوكمة المؤسسات هي فن إدارة شبكة من العلاقات بين مختلف الأطراف أصحاب المصالح، من خلال إستراتيجيات وأداء المؤسسات، أي من خلال تقسيم السلطات والمسؤوليات بين الأطراف[5]؛

5. " تنظيمات و تطبيقات و ممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم و العاملين في المصارف الإسلامية لإثبات حقوقهم و التأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية ، و بالتالي توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها ، منعا لأي حالات الفساد

[1] Zamir iqbal et abbas mirakhor, **stakeholders model of governance in islamic economic system**, the fifth international conference on islamic economics and finance: sustainable development and Islamic finance in muslims countries, 7-9october2003, kingdom of Bahrain, p:964

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة**، بدون تاريخ نشر، ص5

[3] اكرم محسن الياسري ، إيناس ناص عكله الموسيري ، مرجع سبق ذكره، ص 83

[4] Maali qasem, white paper an action plan, **corporate governance and social responsibility forum**, jordan, march 13;2007, p:1

[5] Luc boyer et noël equilbey, **organisation** : **théories et applications**, édition d'organisation, pris, deuxième édition, mars 2003, p :397

التي تكون مرتبطة بذلك ، و اعتماد كل من المعايير الإفصاح و الشفافية و المعايير المحاسبية"[1] ؛

6. و يعرف مجلس الخدمات الإسلامية IFSB الحوكمة من خلال المعيار رقم 10 بأنها "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا"[2] .

وهذا التعريف نستنتج مجموعة من العناصر :[3]

- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية و التنظيمية ، مجلس إدارة، وهيئة شرعية ، وقسم الشريعة ، وقسم التدقيق الداخلي ، يضمن ضرورة التركيز والاهتمام و الحفاظ على مصالح أصحاب المصالح و أصحاب الودائع الاستثمارية" المودعين" و تمكينهم ما كافة حقوقهم ومن أهمها توفير المعلومات.
- وجود هيئة شرعية كفأة و فعالة تهتم بالدور الرقابي لكافة أعمال المصرف لذلك و يجب أن يتمتع المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على المهارة اللازم و التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- القيام بمراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.
- الالتزام بالمعايير المحاسبية الإسلامية من اجل تأكيد صحة العمليات المصرفية المعلنة من الناحية الشرعية ونشرها ومراجعته بما يتوافق مع الشرعية.
- الدقة المحاسبية والتسجيل في التقارير المالية المنشورة مع ضرورة توفر الشفافية والإفصاح عند تسجيل.

أمّا ما يخص ترجمته إلى اللغة العربية، فقد تمّ اِستخدام مجموعة كبيرة من المترادفات مثل الإدارة المثلى، أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة والقواعد الحاكمة للشركات و الحاكمية، ومع إرسال أكثر من مصطلح إلى مجموعة من المتخصّصين في مجمع اللغة العربية المصري، أشار عليهم المجمع بضرورة الحفاظ على أصل الكلمة وبالتالي أصل كلمة (governance) يأتي من كلمة "**حكم**" فوجدوا أن أفضل المصطلحات معناً واختصارًا هو لفظ " حوكمة "[4]، في حين أنّ الترجمة العلمية اِستقرت عند مصطلح " ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "[5].

وإذًا يقوم نظام حوكمة المؤسسات على[6]:

---

[1] محمد فرحان ، محمد أمين قائد عبد القادر ، **الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية – دراسة تطبيقية** – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 20 العدد2 ، اليمن ، بدون سنة نشر ، ص 18

[2] سعيد بوهراوة ، حليمة بوكروشة ، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الماليزي** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 2، 2015، ص108

[3] محمد فرحان ، محمد امين قائد عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 23

[4] هالة السعيد ، **الحوكمة من المنظور المصرفي**،ورشة عمل(2) **كلمة الجلسة الافتتاحية** ، القاهرة، 5 فبراير2003 ، ص2

[5] محسن حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، بنك الاستثمار القومي، مصر، جوان2007، ص3

[6] Bertrand richard et Dominique miellet, **la dynamique du gouvernement d'entreprise**, édition d'organisation, paris, , 2003, p :1

1) الفصل في السلطات بين مجلس الإدارة من جهة والمديرين من جهة أخرى؛

2) علاقات المديرين، المساهمين ونتائجها على تشكيلة مجلس الإدارة؛

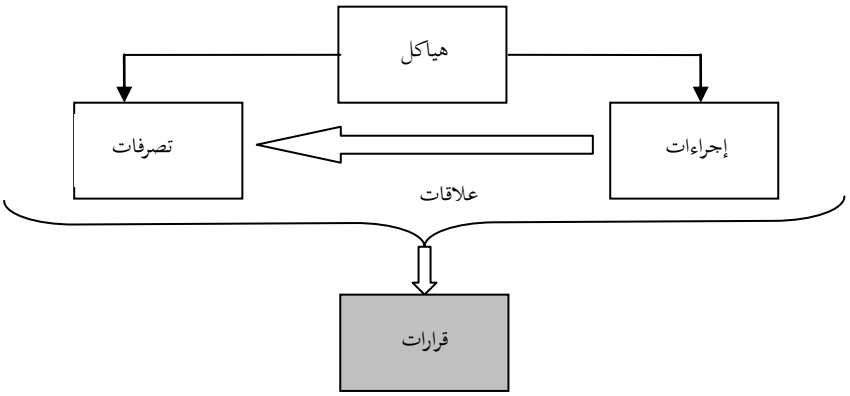
3) مسؤوليات المديرين، الإداريين وتشابكها مع حقوق وواجبات المساهمين؛

4) حقيقة الرقابة على إدارة المديرين التي تطبق، داخلياً من المجلس وخارجياً عن طريق المراجعين؛

5) سياق إتخاذ القرارات الإستراتيجية للشركة.

لخص رولاند بيريز (ROLAND PEREZ) المبدأ الذي تقوم عليه حوكمة المؤسسات في ثلاثة عناصر: الهياكل، الإجراءات والتصرفات في الشكل التالي:

الشكل (01-01): مفهوم حوكمة المؤسسات



Source: Frédéric georgel**, IT gouvernance : management stratégique d'un système d'information**, édition dunod, paris, 2eme édition, 2006, p :4

أظهرت حوكمة المؤسسات عدّة أنواع من الرأسمالية السائدة ب المؤسسات:[1]

- الرأسمالية العائلية التي تركّز على سلطة الملاك ؛
- النوع الكلاسيكي المتمثل في المستثمرين المؤسسيين ؛
- غياب رقابة الرأسمالية العامة (الجمهور) ؛
- رأسمالية أموال التوظيف ؛

[1] Yvon pesqueux, op-cit, p24

المطلب الثاني : أهمية حوكمة المؤسسات:

اكتسبت الحوكمة المؤسستية أهمية كبيرة برزت أعقاب الانهيارات الاقتصادية و الأزمات المالية نتيجة للفشل الإداري و التلاعب بالقوائم المالية و تعظيم الإرباح بنسب مبالغ فيها ، و عدم الالتزام بالسلوك المهني ، هذا مما أدى إلى حدوث العديد من حالات الإفلاس و العسر المالي .

كل هذا استوجب تأكيد أهمية الحوكمة التي تظهر و تبرز أثار من خلال تحقيق منافع للعناصر التالية:

1/ تظهر أهمية الحوكمة من منظور الإدارة : تقوم الحوكمة بتعزيز التنافسية للمنظمات بحيث تعزز الثقة بين الإطراف المعنية و تساهم في عملية تعزيز قدراتها على التطوير[1] .

2/ أهمية الحوكمة من وجهة نظر المجتمع : ينظر المجتمع للحوكمة على أنها رقابة و إشراف ذاتي يؤدي إلى سلامة تطبيق لقوانين و التشريعات و بتالي ضمان لحقوق المجتمع وضمان رضاهم على أداء المنظمة[2] .

3/ أهمية الحوكمة من وجهة نظر العاملين : تضمن الحوكمة حقوق و مصالح العاملين دون تمييز او تحسب

تظهر أيضا أهمية حوكمة المؤسسات من خلال ما يأتي[3]:

أ- القضاء على الفساد الداخلي في المؤسسات وعدم السماح بوجوده ولا باستمراره؛

ب- الحرص على ضمان النزاهة واستقامة الفاعلين الداخليين بالشركة؛

ت- مكافحة ارتكاب الأخطاء العمدية داخل المنظمة و تحقيق سلامة أنظمتها ؛

ث- التقليل أو القضاء على الانحرافات خاصة تلك التي تشكّل تهديداً لمصالح مختلف الأطراف؛

ج- تحقيق أعلى قدر من الفاعلية للمراجعين الخارجيين الذين يتمتعون بدرجة أكبر من الاستقلالية.

و غياب أو عدم تطبيق الحوكمة ب المؤسسات ينتج عنه عدة سلبيات نذكر من بينها[4]:

أ. ارتفاع حجم الفساد، حيث يصعب التحكم و التصدي له؛

ب. انتشار حالات من اللامسؤولية وعدم الالتزام الذي يؤدي إلى اِتساع عدم التأكّد؛

ت. تفشي ظاهرة الضبابية وعدم القدرة على التميّيز بين بدائل من الخيارات المطروحة للاستثمار؛

ث. انتشار حالة عدم الثّقة والخوف من المستقبل؛

[1] مدحت محمد أبو النصر ، **الحوكمة لرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة** ، المجموعة العربية لتدريب و النشر ، القاهرة ، 2015 ، الطبعة الأولى ، ص 50

[2] المرجع نفسه ، ص 51

[3] المرجع نفسه ، ص ص :58-59

[4] محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع ، القاهرة ، 2005، ص ص:105-107

ج. زيادة عدم الوعي بالواجبات وعدم الرغبة في تحقيقه، حيث لا يلتزم العاملين بالتعليمات الإدارية ويتم الخروج عن اللوائح والقواعد ؛

وحسب المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين الامريكيين (**CIMA**)، فانّ حوكمة المؤسسات الجيّدة تؤدي إلى[1]:

1. تقليل المخاطر؛

2. التحفيز على الأداء؛

3. تحسين فرص الوصول إلى أسواق رأس المال؛

4. تحسين القدرة على تسويق البضائع والخدمات؛

5. تحسين القيادة؛

6. تبيان الشفافية والقابلية للمحاسبة الاجتماعية؛

المطلب الثالث : أهداف حوكمة المؤسسات

نظام حوكمة المؤسسات الجيّد يساعد على ضمان أن تستعمل الشركة رأسمالها بفعّالية، وتساعد على ربحية أصحاب المال كالمساهمين وبقية المقرضين كالمصارف، كما تساعد في الحفاظ على ثقة المستثمّرين المحليين والأجانب وجذب رأس المال طويل الأجل، وتعتبر العنصر الرئيسي في تحسين فعّالية الاقتصاد[2].

كما تعمل مبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات على تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها[3]:

1. تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها من خلال تحسين الصورة الذهنية والانطباع الايجابي عنها؛

2. تحسين عملية صنع القرار في المؤسسات، بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعيات العامة؛

3. تحسّين خاصية مصداقية البيانات والمعلومات وتحقيق سهولة فهمها عبر الحدود؛

4. إدخال إعتبارات القضايا البيئية والأخلاقية في منظومة صنع القرار؛

5. تحسّين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات؛

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، مرجع سبق ذكره ، ص:7

[2] Adrian fares, **corporate governance in Egypt from a banking perspective**, workshop(2) : CG from a banking perspective (CIPE), Egypt, February 5.2003, p:2

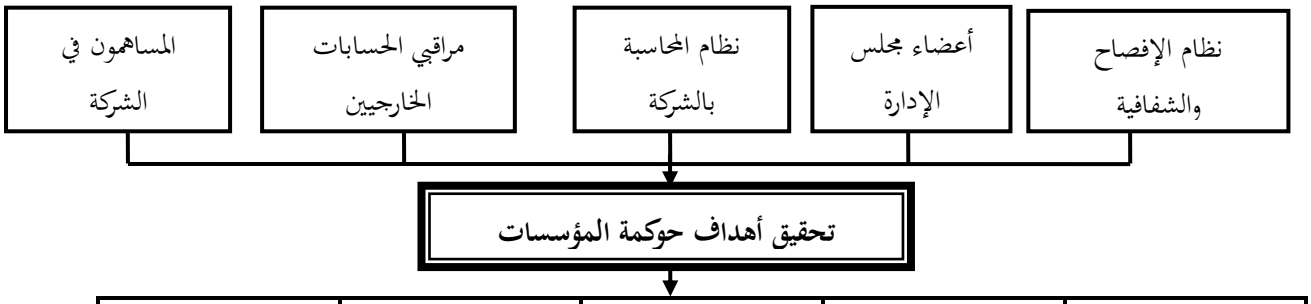
[3] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 22-23

6. زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي وجذب إستثمارات ورؤوس أموال أخرى؛

7. زيادة قدرة الإدارة على تحفيز العاملين وتحسّين معدّلات دوران العمالة وإستقرار العاملين.

وتسمح حوكمة المؤسسات كذلك، بخلق الثّقة في المعلومات المالية و غير المالية بين المتعاملين في زمن الانهيارات والفضائح المالية ، وتمكّن خاصة المستثمّرين الماليين والمؤسسيين من الحصول على وسائل تقوم حقيقة بالرقابة على إدارة أصولهم الموزعة على عدّة محافظ وشركات[1]. وتؤدي إلى تعظيم المنافع وزيادة إستفادة المؤسسات من خلال تقسيم و توضيح المسؤوليات والواجبات والمهام الخاصة بالأطراف ذات الصلة[2]. والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل (02-01): تحقيق الأهداف عند تطبيق الحوكمة المؤسسية



إظهار الشفافية	كبح مخالفات لإدارة	تنمية الثّقة والمصداقية بالشركة و الاقتصاد الوطني	تعميق دور أسواق المال والانفتاح عليها	زيادة جاذبية الشركة للمستثمّرين وللموردين
تقليل المخاطر	الحفاظ على السمعة الاقتصادية	تحسين الأداء المالي	حماية حقوق و مصالح المساهمين	الالتزام بسلوكيات و الممارسات المهنية

المصدر: علاء فرحان و إيمان شيحان الشهداني ، **الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار الصفاء، عمان ، الطبعة الأولى، 2011، ص :45

[1] Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, **efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants**, finance contrôle stratégie, N° 2 , volume 3, juin 2000, p :6

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص :189.

المبحث الثاني : المبادئ و النظريات الداعمة لتطبيق الحوكمة المؤسستية

اجتهد العديد من المنظرين و الأكاديمين و حتى رجال الأعمال و منظمات محلية و دولية من أجل وضع إطار أسس واضحة و مبادئ متفق عليها خاصة بحوكمة المؤسسات

المطلب الأول : مبادئ الحوكمة المؤسستية :

تعبر مبادئ الحوكمة عن الأسس و القواعد و الأطر التي نادت بها الحوكمة بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، و قد أصدرت عدة منظمات دولية مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الحوكمة المؤسستية نذكر منها :

الفرع الأول : مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :

ترمي مجهودات منظمة التعاون الاقتصادي لتنمية لسنة1999 و المحدثة في سنة 2004 إلى إرساء ممارسات و مبادئ و إرساء توافق واسع النطاق ، بغض النظر عن ثقافة الدول و القوانين السائدة فيها ، و تتمثل هذه المبادئ في العناصر التالية:[1]

1- التقييد بوجود مجال لحوكمة المؤسسات : و ذلك من خلال :

أ- يجب على إطار حوكمة المؤسسات تعزيز وجود أسواق شفافة وعادلة وتوزيع فعال للموارد المتاحة ، بهدف ضمان نظام حوافز عادل في السوق و أداء الاقتصادي فعال يتملائم مع القوانين و تنظيمات الفاعلة في مجال الحوكمة

ب- السهر على تقسيم المسؤوليات بين مختلف الجهات تماشيا مع اختصاص تشريعي يضمن خدمة أصحاب المصالح

ت- تمتع الجهات الإشرافية والتنظيمية بالنزاهة و الشفافية فضلا على توفير الإفصاح الكافي الذي ينبغي أن يكون في الوقت المناسب لاحكامها وقراراتها

ث- تعزيز التعاون المتبادل بين مختلف الأطراف الفاعلة من خلال الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات

[1] كنان نده ، حسن القاضي ،**مبادئ حوكة الشركات في سورية** (دراسة مقارنة مع مصر و الاردن)، مجلة جامعة دمشق للعلوم و الاقتصاد و القانون ، المجلد 26 ، العدد 2 ، دمشق ، 2010 ،ص 682

2- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: والتي تشتمل على :[1]

أ- و هي تشمل الحقوق الأساسية للمساهمين و المتمثلة عادة في (نقل ملكية الأسهم، والحصول على عائد في الأرباح ، انتخاب واختيار مجلس الإدارة ، تامين و تسجيل الملكية ، الحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الوقت المناسب.... الخ).

ب- حق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة كما يمكن تزويدهم بالقواعد الملزمة لقواعد التصويت .

ت- يجب ضمان الصياغة الواضحة و الإفصاح عن كافة الإجراءات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوق الرقابة و الترتيبات الرأسمالية ، ومراجعة القوائم المالية ، بما يتناسب و حقوق الملكية التي يحوزونها

3-المعاملة المتساوية المساهمين : وتعني المساواة بين حملة جميع الأسهم من نفس الفئةبما في ذلك مساهمة الأقلية والمساهمين الأجانب ، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية و والحصول على حصص من الإرباح ، و الإطلاع و فحص كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسين، عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في أي مصلحة خاصة تمس بالمؤسسة بطريقة مباشر ، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها .

4-دور أصحاب المصالح :[2] وتتمحور أساسا حول تشجيع التعاون بين أصحاب المصالح و احترام حقوقهم القانونية من اجل تنمية ثرواتهم ، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على المؤسسة ، وحصولهم على المعلومات المطلوبة.

5-الإفصاح و الشفافية: و يعني الإفصاح عن المعلومات الهامة و الخاصة بالمؤسسة (أهداف المؤسسة ، الإفصاح عن ملكية الأسهم ، أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، هيكل و سياسات الحوكمة المطبقة ،...)، و يلعب مراقب الحسابات دوراً رئيسيا في ذلك من خلال التدقيق و الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة و تتفق مع المعايير المحاسبية و المالية المتعارف عليها ، في الوقت المناسب ودون تأخير .

6- مسؤوليات مجلس الإدارة:[1] تشمل تحديد هيكل مجلس الإدارة ومهامه الأساسية ودوره الإشرافي على الإدارة التنفيذية من خلال تقرير المرتبات و المزايا الممنوحة لهم ، وحماية حقوق المساهمين أصحاب المصالح والمعاملة المتساوية لهم والتأكد من تطبيق القوانين والقواعد .

[1] طارق عبد العال، **حوكمة الشركات شركات المفاهيم –المبادئ –التجارب– تطبيقات الحوكمة في المصارف** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ، ص42

[2] نشرة توعوية ، **معهد الدراسات المصرفية** ، العدد الثالث ، الكويت ، **2010** ، ص 2

ويمكن تفسير أكثر للمبادئ الستة التي أصدرتهاOCED من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (02-01)مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOCED لسنة 2004

المبدأ الأول : **التقييد بوجود مجال لحوكمة المؤسسات**	ذو تأثير في الأداء الاقتصادي الشامل.
	المتطلبات القانونية والتنظيمية في نطاق اختصاص تشريعي.
	توزيع المسؤوليات بين الجهات ذات العلاقة في نطاق اختصاص تشريعي واضح في خدمة المصلحة العامة.
	لدى الجهات المختلفة النزاهة والسلطة والموارد للقيام بواجباتها
المبدأ الثاني: **حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية**	توافر الحقوق الأساسية للمساهمين.
	الحق في المعلومات عن القرارات.
	الحق في المشاركة في التصويت.
	تسهيل المشاركة الفعالة.
	التصويت شخصيا أو غيابيا.
	الإفصاح عن الهياكل والترتيبات.
	تسهيل ممارسة حقوق الملكية
المبدأ الثالث: **المعاملة المتساوية لحملة الأسهم**	معاملة المساهمين) من فئة الأسهم نفسها (بشكل متساوي.
	منع التداول بين الداخليين والتداول الشخصي الصوري.
	الإفصاح عن العمليات
المبدأ الرابع : **احترام دور أصحاب المصالح**	المصالح وفقا للقانون والاتفاقيات.
	التعويض مقابل انتهاك الحقوق.
	تطوير الآليات للمشاركة.
	تقديم المعلومات في الوقت المناسب.
	الاهتمام بالممارسات.
	إطار للإعسار وآخر للدائنين
المبدأ الخامس: **الإفصاح و الشفافية**	الإفصاح عن السياسات.
	المستويات النوعية للمحاسبة.
	المراجعة الخارجية.

[1] إنتصار حسين علي عبد الله ، **لجان المراجعة في ظل حوكمة الشركات و اثرها على جودة التقارير المالية** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الرباط الوطني ، الخرطوم ، 2016، ص 79

	قابلية المراجعة للمساءلة.
	الفرصة والتوقيت المستخدمان.
	المنهج الفعال لإطار الحوكمة
المبدأ السادس: **مسؤوليات مجلس الإدارة**	العمل وفقا للمعلومات الكاملة.
	المعاملة العادلة للمساهمين.
	تطبيق المعايير الأخلاقية.
	عرض السياسات.
	الحكم الموضوعي المستقل والوقت المناسب لإتاحة المعلومات

المصدر :كنان نده، حسين القاضي ، مرجع سبق ذكره، ص 683

الفرع الثاني : مبادئ حوكمة المؤسسات التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية

أصدرت اللجنة بازل مجموعة من المبادئ كخطوة مهمة نحو تعزيز الاستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولي و تطور الأنظمة الرقابية الفعّالة على مستوى المصارف ، مع مراعاة حجم المصرف و المخاطر التي تواجهه و تتمثل في المبادئ الأساسية التالية :

1-يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للقيام بوظائفهم، ولديهم فهم واضح لدورهم بالنسبة لحوكمة المؤسسات، وقادرين على القيام بحكم سليم بخصوص شؤون البنك.

2-على مجلس الإدارة اعتماد ومراقبة الأهداف الإستراتيجية للبنك والقيم المؤسسية التي يتم التعامل بها داخل المؤسسة المصرفية.

3-على مجلس الإدارة وضع والتأكيد على خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة عبر المؤسسة.

4-على مجلس الإدارة أن يضمن توفير إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا ومتماشي مع سياسة مجلس الإدارة

5-على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستفادة الفعالة من الوظائف التي يقوم بها كل من مسئول الامتثال والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

6-على مجلس الإدارة ضمان أن سياسات وممارسات المكافآت متماشية مع الثقافة المؤسسية للمصرف، ومع الأهداف والاستراتيجيات طويلة المدى، ومع بيئته الإشرافية.

7-يجب أن تتم إدارة المصرف بطريقة شفافة .

8- يجب أن يكون لدى مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم شامل للهيكل التشغيلي للمصرف، بما في ذلك عمل المصرف في دول أخرى، أو من خلال التأكد من عدم إعاقة الهيكل لمتطلبات الشفافية (أي معرفة الهيكل الخاص بالمصرف.) .

الفرع الثالث: مبادئ البنك الدولي في مجال الحوكمة: ساهم البنك الدولي في وضع نموذج حوكمة المؤسسية مؤكدا بذلك على ضرورة تبني قواعد الحوكمة للحفاظ على حقوق أصحاب المصالح عامة و حقوق المساهمين خاصة و قد تمحورت هذه القواعد حول ما يلي [1] :

1- الإعسار وحقوق الدائنين:

اشرف البنك الدولي على تحديد مجموعة من الأسس والخطوط الإرشادية من اجل خلق نظم فعالة للإعسار المؤسسات و المؤسسات المالية ، كما قام بدعم الحقوق المتولدة عن العلاقة بين الدائنين والمدينين في الأسواق الناشئة ، و هذا كان بدافع تحسين الاستقرار في النظام المالي العالمي بعد أزمة جنوب شرق آسيا

2- الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة: إن من بين مميزات التقارير المالية المقدمة من طرف المؤسسة ،إن تكون شفافة وتقدم في الوقت المناسب ، و مدى ملاءمتها مع المعايير الدولية و عليه فان البنك الدولي يسهر على مراجعة المؤسسات الملية على مدى الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في عدد من الدول و هذا بما يعرف بالتوافق المحاسبي ، والهدف من ذلك هو تقييم القدرة على مقارنة معايير المحاسبة والمراجعة المحلية ، مع معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، و الدرجة التي تلتزم بها المؤسسات بمعايير المحاسبة الموضوعة في كل دولة.

الفرع الرابع : مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الحوكمة المؤسسية IFSB

من أجل العمل على توحيد المعايير والقواعد المبادئ المنظمة لأنشطة المؤسسات المالية ، فقد ساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية و الذي يعتبر من أبرز المؤسسات التي حققت سبقا في إصدار مبادئ للحوكمة المؤسسية وفقا لشريعة الإسلامية ، و عليه فقد تم إقرار مجموعة من المبادئ تمثلت في سبعة مبادئ خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية و يمكن عرض كما يلي: [2]

1- يتوجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن توفر حيزا لضبط إدارة شاملة تحدد فيه المهام و الوظائف الإستراتيجية و مسؤوليات لكل عنصر من عناصر الإدارة تجاه مختلف أصحاب المصالح، ويقصد

[1] نوي فاطمة الزهراء ، **اثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء المصارف الجزائرية** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/2019 ص 59

[2] عبد الله صديق ، خولة فريز النوباني، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية** ، سباك لدراسات الأسواق المالية و الإسلامية المشروع رقم 27-11 ، 2016 ص 63

بعناصر ضوابط الإدارة لكل من (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية ، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين) هذا من جهة ، و من جهة أخرى تبني توصيات و معايير الهيئات الدولة و المتعارف عليها و سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية فيما يخص تنظيم العمل المصرفي مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي .

2- التأكد من إعداد و بدقة التقارير و المعلومات المالية وغير المالية ضمن ما تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها – والتي تطبق في قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية و النقدية في الدولة المعنية ، ورفع هذه التقارير إلى مجلس الإدارة؛ و يجب تشكيل لجان المراجعة التي عادة ما تتكون وفق الشروط التالية[1] :

أ- أن يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه الغير تنفيذيين

ب- أن لا يقل عددهم على ثلاثة

ت- أن يكونوا حائزين على مؤهلات علمية و خبرات مناسبة و كافية في تحليل القوائم المالية و مختلف القضايا مثل التمويل والقانون من اجل تدعيم المداولات والمناقشات الشرعية وتوسعتها

3- يتوجب على مؤسسات المالية الإسلامية و الممثلة بمجلس إداراتها وإداراتها التنفيذية الإقرار بحقوق أصحاب المصالح (المستثمرين و المودعين) في اختيار أرشد الطرق لتوظيف الأموال و تنميتها و إدارة المخاطر ذات العلاقة بها إدارة رشيدة ، و وضع مكانزمات فعالة و كافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق والممارسات هذا من جهة ، و من جهة أخرى تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم ، مع الإفصاح والشفافية من طرف الهيئة الشرعية عن المعلومات في الوقت المناسب .

4- فرض قيود على المصارف الإسلامية تمكنها من وضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة التي يتعرض لها المستثمرين ، و تكون هذه الضوابط من خلال عقد مبرم بين الطرفين ، بشكل واضح وشفاف ، اخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة .

5- يجب خضوع قطاع الصيرفة الإسلامية لرقابة الهيئة الشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها و متابعتها من طرف المراجعين الداخلين و المراقبين الشرعيين الذين يتمتعون بالاستقلالية و بحرية إبداء الرأي[2] بالتدريب

---

[1] هشام بورمة ، **الحوكمة المؤسسية و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية – دراسة عينة من المصارف الإسلامية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2014 ، ص 140

[2] تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، **الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التامين الإسلامية / التكافل و صناديق الاستثمار الإسلامية**، 2007 ص 23 وفق الموقع www.ifsb.org تاريخ الاطلاع 2019/01/25

الكافي والضروري والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث وضع آليات مناسبة للحصول على أحكام و فتاوى شرعية من ذوي الاختصاص و مراجعة مدى تطابق و انسجام هذه الأعمال مع معايير المحاسبية الإسلامية[1]

6- تبني ساسة الإفصاح و الشفافية في مدى تقيد المؤسسة المالية الإسلامية بالالتزام بقرارات و أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة الإسلامية للمصرف و تمكين الجمهور على الإطلاع على هذه الأحكام و المبادئ بما يعزز ثقة العملاء أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام[2]

7- تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية و الأساسية حول حسابات الاستثمارات التي يديرها أصحاب حسابات الاستثمار و للجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب ، كما يجب توفير المعلومات حول طرق حساب ألأرباح و المداخل والعوائد وتوزيعها والإعلان عن حصة كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار حسب متطلبات الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين.

المطلب الثاني: نظرية الوكالة

تعتبر هذه النظرية منهجا عمليا في حل المشكلات التي من الممكن أنّ تُؤثّر على ألاهداف و ذلك من خلال تحديد العلاقة بين وسيط الأعمال و الوكيل، و يمكننا تحليل و تفسير نظرية الوكالة من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول : ماهية نظرية الوكالة :

ترجع المفاهيم التي تستند إليها هذه النظرية إلى فترة مناقشة مشكلة الفصل بين الملكية و الإدارة و التي ناقشها الاقتصادي أدام سمث (Adam Smith) في كتابة ثروة الأمم ، أي إلى تسعينيات القرن الماضي .

1. تعريف نظرية الوكالة :

بعد ظهور نظرية الوكالة (1932) كمحاولة لحل مشكلة تعارض المصالح، ، وذلك من خلال فصل بين ملكية المنظمة وتسيرها باعتبار على أن الشركة هي عبارة عن سلسلة من التعاقدات الاختيارية بين الأطراف المختلفة و المتداخلة فيها مما يتولد عليه سلوك يتم فيه تفضيل مصالحها الشخصية على مصالح الأطراف الأخرى .

و وصفت نظرية الوكالة بأنها "مجموعة من العلاقات التعاقدية، حيث إن وجود المؤسسات يتحقق من خلال

[1] دار المراجعة الشرعية ، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الاسلامية** ، بحث مقدم مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (المصارف شركات التأمين شركات الوساطة) ، تنظيم مركز القانون السعودى للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية يومى17 ، 18 ابريل 2007 ، الرياض ، 2007 ، ص 7

[2]Toufik Bedj Bedj, **The role of the corporate governance in enhancing the efficiency of Islamic banks and accelerate their development**, Journal of Islam, Law and Judiciary , volume 1, 2015 p106

واحد أو أكثر من العقود الاتفاقية، وأن عقود الاستخدام ما هي إلا أدوات لتخصيص الموارد ووصف الغرض من نشاط المؤسسات العامة لعقود التوظيف الخاصة بها "[1].

وتعرف نظرية الوكالة حسب (Jensen et Meckling, 1975) بأنها إطار فكري تعاقدي بموجبه يتم إبرام اتفاق يتم فيه تفويض بين شخص أو عدة أشخاص يسمى الموكل و شخص أخر أو عدة أشخاص هو يسمى الموكل ليقوم باسمهم بوظيفة أو عمل معين ،[2] والذي يشمل إعطاء سلطة كافية للوكيل من اجل اتخاذ القرارات .

وليس بالضرورة أن تتطابق مصالح الطرف الأساسي مع مصالح الوكيل بما يسمى بتعارض أطراف الوكالة (Agency Conflicts) ، أو تضارب المصالح بين الموكل والوكيل نتيجة سعى كل طرف في تحقيق أهدافه في ظروف عدم تناسق المعلومات و عدم تكاملها و بالتالي ينجم عليها عدم تحقيق مصالح الموكل و عليه فالحوكمة المؤسستية توفر الآليات الناجعة من اجل تدارك هذا التضارب في المصالح[3]

و من البديهي أنه توجد علاقة بين كبر حجم المؤسسات واتساع نشاطها و انفصل الملكية عن التسيير و عليه تم ظهر ما يسمى بطبقة المسيرين، و هو ما خلق بما بعرف بعلاقة الوكالة[4]، و بتالي تحقيق مداخيل غير مالية.

وحسب جونسون (JANSSEN F.,1998) تسلك الإدارة هذا السلوك لأنها ستحقق عائداً في حدود نسبة مساهمتها في رأس المال ، و بالمقابل تتحمل مخاطر الفشل وهو ما يقودها إلى تحقيق تلك المداخيل الغير النقدية (معدات المكتب بمعدات فاخر، شراء سيارة ، توظيف مستخدمين جدد....).

و من جهة أخرى يرى جونسون أن علاقة الوكالة قد تفقد مفعولها في حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأن رأسمالها عادة ما يكون مملوك من طرف مساهم واحد وهو المسير في نفس الوقت ، أين تقوم هذا الأخيرة بإدارة أموالها أو أموال العائلة ، وأستدل على ذلك من خلال دراسة في سنة 1994 شملت عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة ببلجيكا، أين وجد أن أكثر من 82% من تلك المؤسسات تعود ملكية رأسمالها للإدارة [5]

---

[1] طارق حماد عبد العال ،مرجع سبق ذكره ص 67

[2]– علي خلف سليمان ، بتول محمد نوري ، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، المؤتمر الدولي التاسع (الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل)،الجامعة المستنصرة، ص **ص**: 9-13،

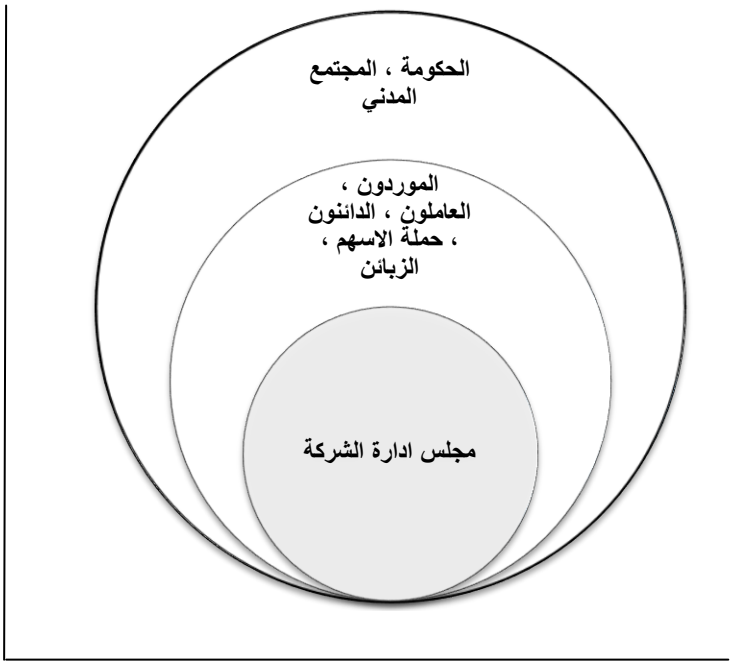
3 نفس المرجع ص 13

[4] عبد القادر بريش، عيسى بدروني، **محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 15.

[5] : ياسين العايب ، **مخاطر عدم تماثل المعلومات بين قصور صيغ التمويل التقليدية وحلول الصناعة المالية الاسلامية** ، ص 5 عبر الموقع *https://www.kantakji.com/media/175304/مخاطر-عدم-تماثل.docx*. تاريخ الاطلاع2018/02/05

ويوضح الشكل التالي مجموعة العقود التي تربط المنشأة بباقي الأطراف

الشكل(03-01): المنشأة كمجموعة من العقود بين أصحاب المصالح



المصدر: أكرم سالم الجنابي ، **لإدارة الإستراتيجية وتحديات القرن الحادي والعشرين مفاهيم، نظريات، مداخل، عمليات ، دراسة حالة** ، دار امجد لنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2017 ،ص 435

وهكذا تظهر النظرية المؤسسة على أنها كيان خاص يعمل للبحث وتحقيق التوازن بين الأهداف المتضاربة بين الموكل و الوكيل إلى من خلال تحدّد نوعين من النماذج التنظيمية ومفهومين مختلفين حول حوكمة المؤسسات:[1]

1. نموذج المساهمين ويتميّز بـ:
   - خدمة إرادة المساهمين؛
   - تعظيم قيمة الأسهم ؛
2. نموذج أصحاب المصالح ويتميّز بـ:
   - مجموعة أصحاب المصالح لهم صلة بأنشطة المؤسسة التي عليها الدفاع عن مصالحهم؛
   - ينبغي التكامل بين أساليب الرقابة المفروضة على أنشطة المؤسسة.

[1] Gérard lécrivain, Gérard lécrivain, **management des organisations et stratégies** : **Pouvoir et gouvernance dans l'organisation**, dossier N°5, université de littoral, p :10

كما لا تهمل هذه النظرية تبيان و إظهار الحوافز الناتجة على فصل الملكية عن الإدارة ومراقبة تسيير الموارد، إضافة شرح و تبرير دوافع المفاضلة بين طرق و المبادئ المحاسبية .

وتنبع الحاجة إلى لتحفيز الوكيل من عاملين أساسيين[1] :

الأول: عدم إمكانية الموكل إدراك جليا و ملاحظة جهد الوكيل أو نتائج عمله ، ومن ثم يكون للمعلومات الغير متماثلة اثر سلبي على استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وتوزيع نتائج النشاط على طرفي عقد الوكالة

الثاني: إما في حالة إمكانية إدراك الموكل لجهد و عمل الوكيل فيصبح من السهل عندها تحديد قيمة المكافأة بناء على الجهد المبذول بغض النظر على ما تم تحقيقه من نتائج .

وفي مجال مؤسسات المالية و الوساطة المالية ، فانّ العلاقة التي تربط بين المؤسسات المالية وزبائنها (المودع والمقترض) في حالة الاستدانة يمكن تفسيرها على أساس أنها علاقة وكالة و تُوضع من خلال نشوء صراع و تضارب للمصالح بين الإطراف فعالة في المؤسسة و المتمثلة في الإدارة و المالك من جهة و المقرض او الممول من جهة ثانية؛ ففي حالة رغب الطرف الأول من اتخاذ قرار الاستثمار في مشاريع ذات معدل خطر مرتفع ، فالمصرف قبل إبرام عقد التمويل يحاول أن يضمن استرجاع الأموال المقترضة من خلال الضمانات التي يفرضها و المتمثل في إجراءات متابعة و مراقبة التمويل الممنوح للمدينين أو ما يعرف بمصطلح Monitoring بهدف تجنيبهم تحويل الأموال إلى مشاريع غير مرغوبة من قبله و/ أو ذات معدل خطر مرتفع ، و من اجل تفادي هذا الصراع القائم بين مختلف الإطراف أو تقليله على الأقل ، تركيز المؤسسة على أموالها الخاصة في تمويل المشروع إلى جانب الاستدانة والتي تفرز بدورها تكاليف للوكالة ناتجة عن عدم تماثل المعلومات[2]

الفرع الثاني : فروض و متطلبات نظرية الوكالة :

ترتكز نظرية الوكالة على المتطلبات المحددة و هي كالتالية[3]:

1- الرشاد النسبي : بحيث أن أطراف الوكالة (موكلون ، ووكلاء) يتمتعون بالرشاد النسبي وأن تصرفاتهم تهدف إلى تعظيم منافعهم الذاتية .

2- تعارض أهداف أصحاب المصالح : يرجع التضارب في المصالح لأسباب عديدة منها :[1]

---

1 حسن زكي ، **نموذج رياضي مقترح لتخصيص تكاليف الطاقة الغارقة والتكاليف المشتركة في المنشآت الصناعية في ضوء نظرية الوكالة**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2000، ص 116

2 : ياسين العايب ، مرجع سبق ذكره ، ص 7

3 محمد بن حمد بن عبد الله النصار ، **دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسل الاموال في شركات التامين** ، دار الكتاب الجامعي لنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2016 ، ص 74

❖ الامتناع التعرض لمختلف المخاطر من طرف المسير والمساهمين ؛

❖ اتجاه الوكيل على تعظيم راس المال البشري و الاهتمام بالكفاءات لأنها تعتبر سببا في الحصول على التدفقات ، وعلى العكس من ذلك يبحث الموكل على تعظيم الشق المالي و المتمثل تعظيم ثروته ؛

❖ التفاوت أو التضارب بين القيمة التي تبحث المؤسسة في تعظيمها والمؤشر المستعمل في قياس هذه القيمة ؛

3-الحفاظ على مكانة المؤسسة التنافسية : على الرغم من وجود تعارض في أهداف الموكل و الوكيل ، إلا أن هناك حاجة و هدفا مشتركا للطرفين في بقاء المؤسسة قوية في مواجهة تنافسية المؤسسات الأخرى.

1- عدم تجانس المعلومات المؤسسة: إن هناك عدم تماثل في هيكل المعلومات لدى كل من الوكيل والموكل.

2- للامركزية : إن عملية تفويض السلطة ، تعني بالضرورة توافر قدر من اللامركزية للوكيل تخوله من اتخاذ بعض القرارات والقيام ببعض التصرفات دون الرجوع إلى الموكل .

3- ترجيح مبدأ التعاون : إن الموكل لديه الرغبة في تعميم عقود للوكالة تلزم الوكيل بالسلوك التعاوني الذي يعظم منفعة أطراف الوكالة، ويحول دون تصرف الوكيل على نحو يضر بمصالح الأصيل [2].

بهذا تكون النظرية قد اهتمت بدراسة العلاقة التي يشترك فيها كلا من الموكل و الوكيل باعتبار أنهما سيساهمان في استمرارية و تسيير المؤسسة عن طريق خلق آليات تضمن حقوق كليهما

الفرع الثالث: تكاليف نظرية الوكالة :

وقد ظهرت على مدى سنوات عدة أبحاث اهتمت بعنصر التكاليف و ما يترتب عليها من تداعيات ، و كمثلها من النظريات الأخرى تسعى نظرية المدير أو الوكالة إلى تقليص هذه التكاليف أو إعدامها ، وذلك بالاعتماد على خلق مجموعة من الإجراءات و القوانين و القواعد التي تسهم في ذلك[3].

وقد أشار (Demski,1972) إلى أن عنصر التحفيز الجيد و المثالي له علاقة تأثرية مع مستوى الأداء و قد اعتمد في ذلك على أن قيمة تخصيص التكلفة يجب أن تتولد من تحسن قياس النشاط، في مجال نظرية الوكالة[4].

وهناك ثلاثة أنواع من تكاليف الوكالة [5]:

---

[1] عمار زرقي، **التعهيد بإدارة الصيانة كاختيار استراتيجي للمؤسسة الصناعية، مدخل لتحسين الإنتاجية**، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012، ص 177.

[2] محمد بن حمد بن عبد الله النصار ، **مرجع سبق ذكره** ص 48.

[3]- Michael C. Jensen, William H. Meckling, Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure, **Journal of Financial Economics**, V. 3, No. 4, 1976 P :72 بتصرف , ..,

* تتضمن تكاليف الوكالة، التكاليف النقدية وغير النقدية التي يتحملها الطرفان والتي تعد ضرورية لتأسيس النظام.

[4] حسن زكي، مرجع سبق ذكره ص 116

[5] بتول محمد نوري ، على خلف سلمان ، مرجع سبق ذكره، ص 14

- ❖ نفقات الرقابة والتحفيز (Monitoring Expenditures)، هذه التكاليف يتحملها الأصل.
- ❖ نفقات الالتزام (Bonding Expenditures) هذه التكاليف يتحملها الوكيل والتي تعبر عن التنفيذ الجيد للعقد.
- ❖ تكاليف الفرصة الضائعة (Residual Lost)، أي ما كان يمكن أن يحصل عليه كل طرف لو لم يتعاقد مع الآخر.

الفرع الرابع : مشكلة الوكالة

تولدت مشكلة الوكالة نتيجة تحمل الموكل خسارة ارتبطت أساسا بجانب أخلاقي وتصرفات الوكيل وعدم بذله العناية الكافية لتعظيم عائد الموكل، حيث أنّ الموكل يفتقد إلى أساليب وطرق الرقابة المباشرة التي تظهر و تحدد كمية الجهد المبذول من طرف الوكيل و بالتالي فهو يتحمل و يتعرض إلى مشكلة المخاطر المعنوية (moral hazard) ومشكلة الاختيار العكسي نتيجة الاختلاف في كمية ونوعية المعلومات المتاحة لكل من الأصيل والوكيل[1]، هذا ويمكن شرح مشكلة الوكالة –التي تؤدي إلى تعارض المصالح– مشكلة الوكالة يتحدّد بعنصرين:[2]

* عدم قدرة الموكل على رقابة الوكيل؛

* عدم تماثل المعلومات، حيث أنّ الإدارة (الوكيل) لديها معلومات أكثر ممّا عند الملاك (الموكل). حيث ناقش كل من ستيغليتز و إيدلان (J.E.STIGLITZ et A.S.EDLIN) سنة 1992، كيفية إستعمال المديرين لعنصر عدم تماثل المعلومات مع مختلف الشركاء بالمنشأة لصرف ورد المديرين المنافسين عن المرافعة أمام الإدارة[3] وينشأ عن مشكلة الوكالة بين الطرفين (الملاك والمديرين الأجراء) تضارب في المصالح والتي ينبغي العمل على تخفيضها والتقليل منها، وأهّم عناصر تضارب المصالح بين الطرفين نذكر:

1- الملاك مقابل الإدارة: تظهر مشاكل الوكالة عندما يتملّك المدير 100 بالمائة من رأس مال المنشأة (إنفصال الملكية عن الإدارة)، لأنّ المنشآت التي تدار بواسطة ملاكها سوف تُتّخذ فيها قرارات تعظّم منافعهم وأرباحهم، في حين إذا إمتلك المدير أقل من 100بالمائة من رأس المال أو لا شيء لديه، فانه يميل إلى بذل مجهود أقل مقارنة بالمالك المدير، لأنّ باقي الأرباح سوف تذهب لأطراف أخرى ذات مصلحة. فالمسيرين غير المالكين ومن خلال تصرفاتهم الانتهازية يمكنهم الوصول إلى وضعية جيّدة ومريحة في سلطة إتخاذ القرار بتملّك

[1] بتول محمد نوري ، على خلف سلمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص:68-69

[2] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص:96

[3] Hervé Alexandre et Mathieu paquerot , op-cit, p :8

جزء من ثروة الملاك[1]، فكلّما زادت درجة اِنفصال الملكية عن الإدارة، كلّما تباعدت مصالح الطرفين وبالتالي تزداد مشاكل الوكالة وتكلفتها [2].

ويحدث هذا التضارب في حالات منها:

❖ يمكّن للملاك (المساهمين) أن يقوموا بإحضار شخص كفئ، يوكل له مهمة اِستعمال حقوق الملكية على المنشأة الخاصة بهم، إضافة إلى مهمة الإدارة؛

❖ يعيّن المساهمين مدير، سيمتلك الإذن بإمكانية اِستعمال حقوق الملكية، فكلا الطرفين ملتزمين بالإدارة ولهم واجب معقود عليه، حيث أنّ موضوع هذا العقد من جانب الملاك هو ضمان أنّ المدير الذي تمّ تعيّينه سيعمل وفق ما تقتضيه مصالحهم؛

❖ إتّباع دالة هدف الإدارة لطرق محاسبية تؤدي إلى زيادة صافي الربح وبالتالي زيادة نصيبها من الحوافز وتحقيق سمعة شخصية لأعضائها، في حين قد يتعارض ذلك مع هدف حملة الأسهم لأنه سيؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية للأطراف الأخرى؛

❖ يبحث المساهمون عن تعظيم مردودية أموالهم الموظفة أو المستثمّرة بالمنشأة، ويسعى المديرون (المسيرون) إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة مباشرة أو التي يمكن أن يتعرض لها المسيرون بطريقة غير مباشرة[3].

في حالة إجماع قواعد قوانين المؤسسات على تحدّيد وتثبيت إطار العلاقات بين الملاك والإدارة، فانه يستثنى من تضارب المصالح بينهما في العناصر الأربعة الآتية:

– إمكانية الخلط بين شكل المساهمين (الملاك)، المدير ، رئيس مجلس الإدارة ومسيري المؤسسة، هذا المزج يرتّب محيط الرأسمالية العائلية في حال رغبة المساهمين الملاك في إدارة المؤسسة والذي يطرح مشكل تضارب المصالح الممكن بين ورثة الملاك واِستمرارية المؤسسة؛

– تغيّيب مساهمي الأقلية عن الجمعية العامة الذي ينحرف عن مبدأ سهم–صوت، لأنّ هذا المساهم لا يمكنه التصويت أو في أحسن الأحوال بلوغ سلطة بيضاء وتسليمها إلى مجلس الإدارة أو للوسطاء الذين يقومون بحماية حقوقهم؛

– مساهمين يموّلون رأس مال المؤسسة ولا يبحثون حقيقة عن الرقابة، لكنّهم يهتمون بالتوظيف اِعتمادًا على

[1] Robert cobbaut, **théorie financière**, édition économica, paris, 4eme édition, 1997, p :345

[2] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص70

[3] C.zied et j.j.pluchart, **la gouvernance de la banque islamique**, proposition de la communication, février 2012,p: 06

سياسات الحصول على العوائد والحفاظ على القيمة؛

– بناء شبكة من المديرين–الرؤساء تعمل على إعفاء المستثمّرين المؤسّسيين من أنشطة ومهام الرقابة على أعمال الإدارة.

2– حملة الأسهم مقابل حملة السندات: ينشأ التعارض هنا بين الطرفين بسبب:[1]

– تحوّل الملاك من اِستخدام أموال الدائنين في مشروعات أكثر مخاطرة، ممّا يترتب عليه زيادة القيمة السوقية للملكية واِنخفاضها من جهة الديون؛

– حصول الملاك على قروض جديدة إضافية، ممّا يزيد من اِحتمال حدوث إفلاس ؛

– يُتَوَقَع أن يطلب الدائنون عائدًا أكبر، لأخذهم المخاطر السابقة في الحسبان قبل عقد القرض أو يضعون قيود في العقد تحدّ من تصرفات الملاك.

3– المساهمين الداخليين مقابل المساهمين الخارجيين: للمساهمين الملاك فقط حق إقرار التنازل عن جزء من الأموال الخاصة (حقوق الملكية) لفائدة المساهمين الخارجيين تحت صيغة أسهم بدون حقوق تصويت، وهذا تحت الفرضيات التالية:[2]

– لا تأخذ ظاهرة الجباية بعين الاعتبار؛

– ليس للمنشأة بديل عن التموّيل بالديون؛

– المكاسب النقدية للمساهمين الملاك ثابتة.

فالمساهمين الداخليين يرغبون في بقاء سلطة الموافقة على القرارات أو غير ذلك في يدهم، دون مشاركة المساهمين الخارجيين في ذلك.

4– الإدارة العليا (الوكيل) مقابل مفتشي الحسابات:

– كفاءة المراقبين؛

– العمل على تحفيزهم؛

وفي دراسة لـ سميث (SMITH) سنة 1976، تناولت تأثير اِنفصال الملكية عن الإدارة وبالتالي نوع الرقابة المسلطة على الوكيل (المدير)، التي أجريت على نوعين من المنشآت (منشأة المالك فيها هو المدير، ومنشأة أخرى يوكل فيها المالك الإدارة لمدير محترف) توصلت إلى:[3]

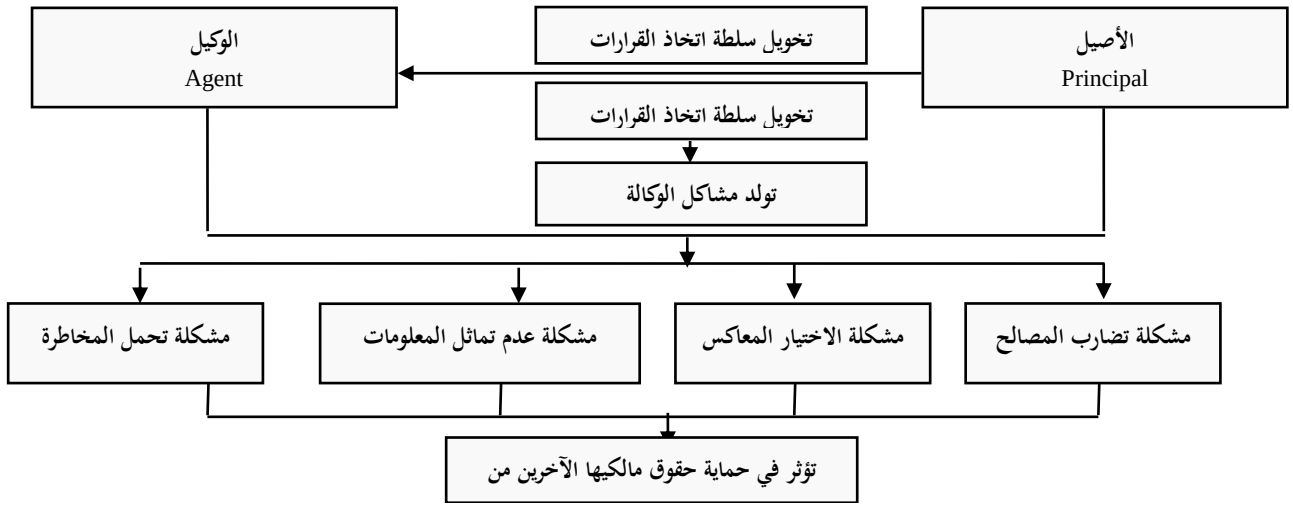
[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص:73

[2] Robert cobbaut, op-cit, p :339

[3] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص:71

- تميل الإدارة المحترفة إلى إختيار السياسات المحاسبية التي تمكّن من عرض النتائج بصورة مرضية و تحقيق منفعتها؛
- تلجأ الإدارة المحترفة لإتّباع الأسلوب السابق بغية الحفاظ على مراكزها الوظيفية وتجنب النقد والتغيّير؛
- يؤثر الاختيار في السياسات المحاسبية على نوعية المعلومات المحاسبية التي تحصل عليها المهتمين بالقوائم المالية .

الشكل رقم : (04-01) يبين المشاكل التي تواجهها نظرية الوكالة



المصدر: بتول محمد نوري وعلي خلف سلمان، **حوكمة المؤسسات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيم المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومى 18 و19 ماي 2011، ص. 19

المطلب الثالث : نظرية تكلفة الصفقات (théorie des coûts de transaction)

تعتبر هذه النظرية من بين النظريات الأولى التي ساهمت في تفسير تكاليف الصفقات ، و هذا من منطلق أيّ شيء يمنع أو يعيق تحدّيد أو مراقبة أو تنفيذ صفقة إقتصادية هو تكلفة صفقة ، وتعتبر أعمال وليامسون (WILLIAMSON) في سنة 1985 قد شكلت فهماً جيدًا لهذه التكاليف ، فقد استندت في تفسيرها لهذه النظرية على أساس أن تكاليف التبادل هي المحددة الأساسي لبروز الأشغال التنظيمية الجديدة و اختيار الهيكل التنظيمي المناسب لظروف السوق سيؤدي إلى تخفيض هذه التكاليف [1]

و منه فان مفهوم النظرية الصفقات لدى ويليامسون (WILLIAMSON) فانه يشمل على مجمل التكاليف الناتجة عن العقود التي ترتبط بتحول الملكية بين الأفراد أو بين المنظمات ، ترتبط بالعديد من العوامل؛ سلوكية وغير سلوكية كما يشير إلى أن الرشادة المحدودة و المأخوذة من المشكلات التي تواجه العناصر المعنية بإبرام العقد، و منه تتعرض عملية اكتمال صحة إبرام هذا العقد إلى احتمالية عدم الإتمام و هذا باعتبار أن أطراف

[1] مؤيد السالم ، **تصميم المنظمات و تحليلها** ، دار حميثرا للنشر والترجمة ، القاهرة ، 2018 ص 78

العقد تكون غير قادرة على توقع المسبق بالاحتمالات المختلفة مما يخلق اثر على تكاليف الصفقة[1]

و تكون تكلف الصفقات على شكل ثلاثة فئات هي :[2]

1) تكاليف جمع و البحث عن المعلومات و الإعلام : تنشأ عند البحث و جمع المعلومات حول العروض المتاحة لمختلف المتعاملين،و محاولة المفاضلة بينهم،و هو الأمر الذي يتطلب دراية ومعرفة عادة ما تكون بمقابل

2) تكاليف التفاوض و اتخاذ القرار : بحيث عادة ما تتطلب الصفقات إجراءات و عقود غير ميسرة متضمنة الكمية ، النوعية ، المدة ، السعر

3) تكاليف الحماية و الرقابة البعدية : عند إتمام العقد المبرم من طرف الأطراف المعنية بالصفقة فانه يكون لزاما احترامه و تطبيقه وفق منظومة قانونية صارمة تحفظ حقوق و واجبات كل طرف،مع تقديم مقابل لذلك .

من بين الشروط والمسلّمات الخاصة بإطار تكلفة الصفقات و التي اقرها كوز نذكر:[3]

1) العقد المبرم : من وجهة نظر الاقتصاد فان تكاليف الصفقات (TCE)، هي عبارة عن عقد أو صفقة فردية بين جانبين أو أكثر في علاقة اقتصادية ، كما إن هذه الإطراف تحوز على مستويات متباينة من الحوافز من اجل تلبية شروط وعودهم المتبادلة ؛

2) قابلية العقود لعملية التنفيذ: من خلال إمكانية تنظيم حوافز للمستفيدين من الصفقات بطريقة ما، هذا من خلال تحقيق المصلحة العامة بشكل معقول و منطقي ، و التي ينجر عليها تحقق المصلحة الخاصة، ولقد شرح كلا من ماك جير و أولسون (MC GUIRE et OLSON) سنة 1995، تصرف الملاك الذين يمتلكون حصصا ثابتة في المنظمة ، بسلوكيات تنسجم مع المصلحة العامة؛[4]

3) هياكل الإدارة: على خلاف الفكر النيوكلاسكية الذي يري للمنظمة على أنها دالة للإنتاج ، فان المنظمة في وجهة نظر علم الاقتصاد تكاليف الصفقات على اعتبارها هيكل لإدارة (هيكل الحوكمة)، و عليه فوجهة نظر (TCE) فانّ الدرجة المتفاوتة لطابع عدم الاسترداد للمدخلات العملية الإنتاجية ، سيؤثر على سلوك المالكين لها، حيث سيكون للبنى التنظيمية ولبنى الإدارة في المنشآت تأثير مهم على ما تقوم به[5] ، و من هنا

---

[1] عبد الفتاح بوخمخم ، **نظريات الفكر الإداري تطور وتباين أم تنوع و تكامل** ، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، طرا بلس –لبنان ، 2012 ، ص 18

[2] عبد علي كاظم المعموري ، أحمد شهاب الحمداني ، **أثر المؤسساتية الحديثة في الفكر التنموي** ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الادارية ، جامعة واسط ، العدد 25 ، 2017 ، ص 7

[3] بكريتي نصيرة ، **دراسة اثر الحوكمة على فعالية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة** ، رسالة دكتوراء ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017-2019- ص39

[4] أفيناش ديكسيت (avinash K.dixit)- ترجمة نادر إدريس التل، **صنع السياسات الاقتصادية: منظور علم سياسة تكاليف الصفقات**، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع،عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1998، ص:27

[5] بكريتي نصيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 40

فان الوكيل يحتفظ ببعض المعلومات أو التصرفات داخل المنشأة مما يميزه على بقية أصحاب المصالح و الموكل ، وهذا يعرض مصالح الأطراف في صفقة تكون على الأقل جزئياً في تضارب

وهناك بعض العوامل المأثرة على تكاليف الصفقات وهي[1]:

أ). الرشاد المحدودة : و هذا مما يعني أن المدراء التنفيذيين أو أفراد أصحاب العلاقة بالمنظمة سواءا من داخلها أو من خارجها لا يتوفرون على قدرات محدودة و ليست مطلقة ، سواءا تعلق الأمر بجمع المعلومات المحدودة وغير المتماثلة ، أو من خلال معالجتها من اجل اتخاذ القرار،مما يترتب عليه تكاليف البحث و المعالجة

ب). الانتهازية: و يتجسد مفهوم الانتهازية من وجهة نظر تكاليف الصفقات ، عندما يحاول بعض الإطراف ذات العلاقة بالصفقات متمثلة عادة في الوكلاء من خلال حجب المعلومات أو تغييرها عن موكليهم خدمة لمصالحهم ، مما ينتج عنه أفعال غير قابلة للملاحظة أي وجود طرف يتعرض لانتهازية طرف آخر ، مما يشكل حالة تضارب في المصالح بين الأطراف المتعاقدة و منه بروز بما يعرف بالمخاطر معنوية ،

و من اجل السيطرة عليها يجب تبني آليات ملائمة ، ففي حالة قبل وقوع الخطر (المخاطر معنوية) و المتمثلة عادة في وضع خطط رقابية و إبرام عقود تحفيزية ، و آليات بعدية متمثلة في إقرار نظام تدقيق فعال و تطبيق العقوبات في حالة ثبوت؛

المطلب الرابع: نظرية التجذّر و نظرية أصحاب المصالح (théorie de l'enracinement)*

إن ظهور الفكر الاقتصادي المبني على الفصل بين ملكية رأسمال ، و اتخاذ القرار الموكلة للمسيرين بموجب عقد بين الطرفين تم استغلاله من طرف المسيرين بواسطة بناء شبكة علاقات رسمية و غير رسمية والتي مكنته من التخلص من رقابة الملاك و تثبيت منصبه داخل المؤسسة، بما يخدم مصالحه وأهدافه الشخصية بدرجة أولى و هذا ما يعرف بنظرية التجذر ، و من جهة أخرى فهو ملزم حسب العقد المبرم بان يقوم بالتقليل من تكاليف النشاط وتحقيق الأرباح مراعاة لمصالح الأطراف المرتبطة بالمؤسسة ، ومن هذا المبدأ ينطبق على نظرية أصحاب المصالح.

[1] مؤيد السالم ، مرجع سبق ذكره ، ص 79

* الترجمة المقابلة لها في اللغة الانكليزية هي: (Entrenchment theory)

الفرع الأول : نظرية التجذر

تسمح هذه النظرية بإعطاء تفسّير للعلاقات المرتبطة بين السلطة القائمة و الفاعلين في المنظمات ، بحيث اعتبرت هذه النظرية من بين أكثر النظريات اهتماما بتفعيل أدوات الحوكمة خاصة فيما تعلق الأمر بتفعيل آليات نظام الرقابة الداخلي والخارجي.

فقد عرف مصطلح التجذر على أنها "ظاهرة متكونة من مجموعة علاقات رسمية أو غير رسمية و التي من خلالها يمكن للمدير التخلص من رقابة مجلس الإدارة و المساهمين ولو بصفة جزئية"[1] لا سيما عن طريق زيادة تكلفة استبداله من قبل المساهمين في رأس المال، هذا مما يسمح للمدير بإحكام قبضته و تثبيت منصبه في المؤسسة وهذا عن طريق استخدام وسائل مختلفة لتحقيق ذلك (معالجة المعلومات ، قرارات الاستثمار ، التحكم في الموارد ...).

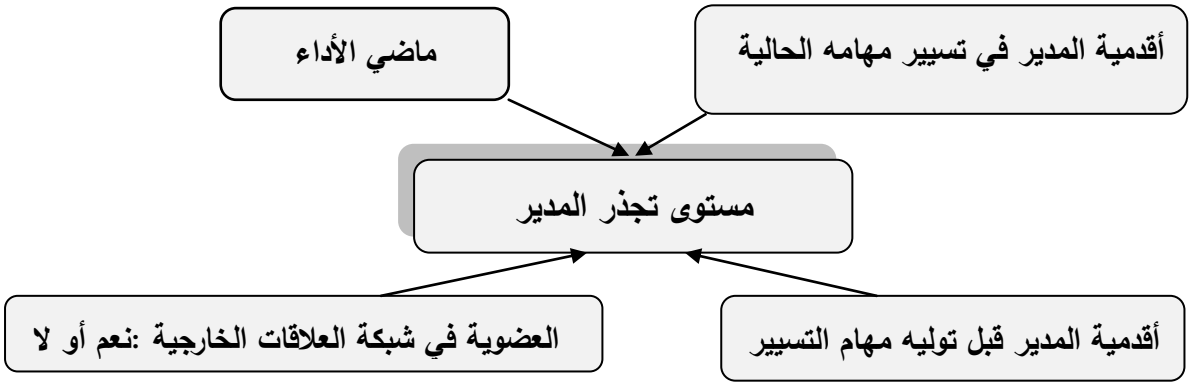
لفكرة العامة، لهذا المفهوم هو محاولة إضعاف آليات الرقابة المفروضة على المديرين التنفيذيين لإدارة الشركة وفقا لمصالح المساهمين [2] .

هذه العلاقات خلقت مساحة و جو من المواجهات والتحالفات بين شكلين من السلطة[3]:

* سلطة الملكية ممثلة في المساهمين والملاك؛

* سلطة الإدارة ممثلة في المديرين الموكلين.

شكل رقم(05– 01) محددات تجذر المدير التنفيذي



المصدر : يوسف قروج ، فتيحة قصاص ، **عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية –دارسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر–** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، العدد السادس ، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان،2016 ، ص 178

[1] Benoît PIGÉ, Enracinement des dirigeants et richesse des actionnaires , Finance Contrôle Stratégie – Volume 1, N° 3, septembre 1998, p134

[2] Gharbi Héla, Dirigeants entre enracinement et mécanismes de contrôle interne , Conférence Internationale de Management Stratégique – Volume N° 6 , 6-9 Juin 2007, Montréal, p2

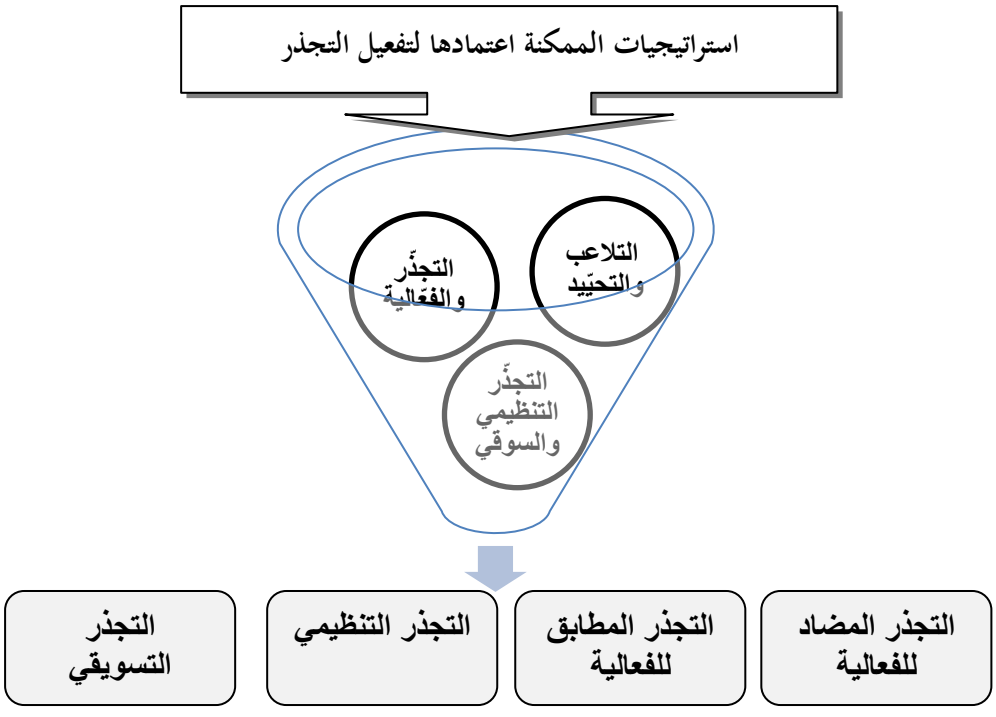
[3] Gérard lécrivain,op-cit, dossier N°5, p :7

و تفترض نظرية التجذّر و جود عاملين أساسيين ، الأول أن المسيرين داخل المنظمة يبتكرون إستراتيجيات تمكنهم من السيطرة على المنظمة و الحيلولة دون الاستغناء عليهم و حرمان المنافسين المحتملين من الدخول إليها والحصول على مزايا أخرى (حرية النشاط، الحماية أثناء العمل والمكافآت) من جهة ، و من جهة أخرى التحرر من سيطرة مجلس الإدارة و المساهمين من عزلهم و تعيين مدراء جدد أي التحييد عن الرقابة الداخلية ، و هذا ما يعرف عملية التجذر ، أما العامل الثاني و المعروف بنتيجة التجذر و الذي يتمحور أساسا حول ردت فعل المسير لتحييد عن الرقابة الخارجية التي يخضعون لها 1.

حيث اقر كلا من أليكساندر و بيكيرو (ALEXANDRE et PEQUEROT) سنة 2000 إستراتيجية لنظرية التجذّر من اجل زيادة المجالات التقديرية الخاصة بهم باستخدام كل الإمكانيات المتاحة لديهم ، أي رأس المال البشري بالإضافة إلى ألأصول الموجودة في الشركة ، لتجنب كل أشكال و أنظمة الرقابة و خلق علاقات تتيح لهم الزيادة في تبعية شركاء الشركة[2].

وهناك ثلاثة معايير لتصنيف استراتيجيات لتجذّر المديرين وهي:

الشكل رقم (06-01) يظهر أهم استراتيجيات التجذر



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من المراجع

[1] نوي فطيمة الزهراء ، **اثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين اداء المصارف الجظائرية** ، مرجع سبق ذكره ص 41

[2] Héla gharbi, **vers une nouvelle typologie de l'enracinement des dirigeants**, 13eme conférence de l'AIMS , normandie-vallée de seine, 2-4 juin 2004, pp :8-9

و يمكن شرح عناصر الشكل السابق في النقاط التالية :[1]

1– التجذر والفعّالية: وصف جيرارد شارو (G.CHARREAUX 1996) إستراتيجية تجذّر المديرين من خلال:

– التجذّر المقابل للفعّالية ، ويستند إلى عملية التلاعب بالمعلومات والرقابة الداخلية على الموارد المتاحة ، حيث تركز على اعتماد المدير على إستراتيجية عدم التبعية و الرضوخ لأصحاب رأس المال الخارجيين؛

– التجذّر المطابق للفعّالية، والذي يمر من طريق الاستثمارات بما يخدم مصالح المديرين.

2– التجذّر التنظيمي والسوقي: أكد كوماز (1996) بوجود صيغتين من هذا المعيار:

– التجذّر التنظيمي، بحيث يقوم المديرون بتوجه إلى وضع خطط استثمارية في المجالات التي يضمنون فيها عوائد ثابتة ، و هذا يمكنهم من وضع سياسة لأجور و تحفيزات مقبولة للمستخدمين الذين هم تحت سلطتهم؛

– التجذّر السوقي، وهو اتجاه مغاير من أوجه استغلال المديرين لمنصبه و محاولة التجذر في المؤسسة ، و هذا من خلال وضع شبكة علاقات تميزية خارجية والتي تحتوي على كل الشركاء الخارجيين للمنشأة.

3– إستراتيجية التلاعب والتحيّيد:[2]

– إستراتيجية التلاعب، يقوم المديرون بإعداد هذه الإستراتيجية و التي يهدفون من خلالها إلى استغلال عدم تماثل المعلومات و هي الميزة التي عادة ما تبرز بين المديرين وباقي شركاء المنشأة ؛

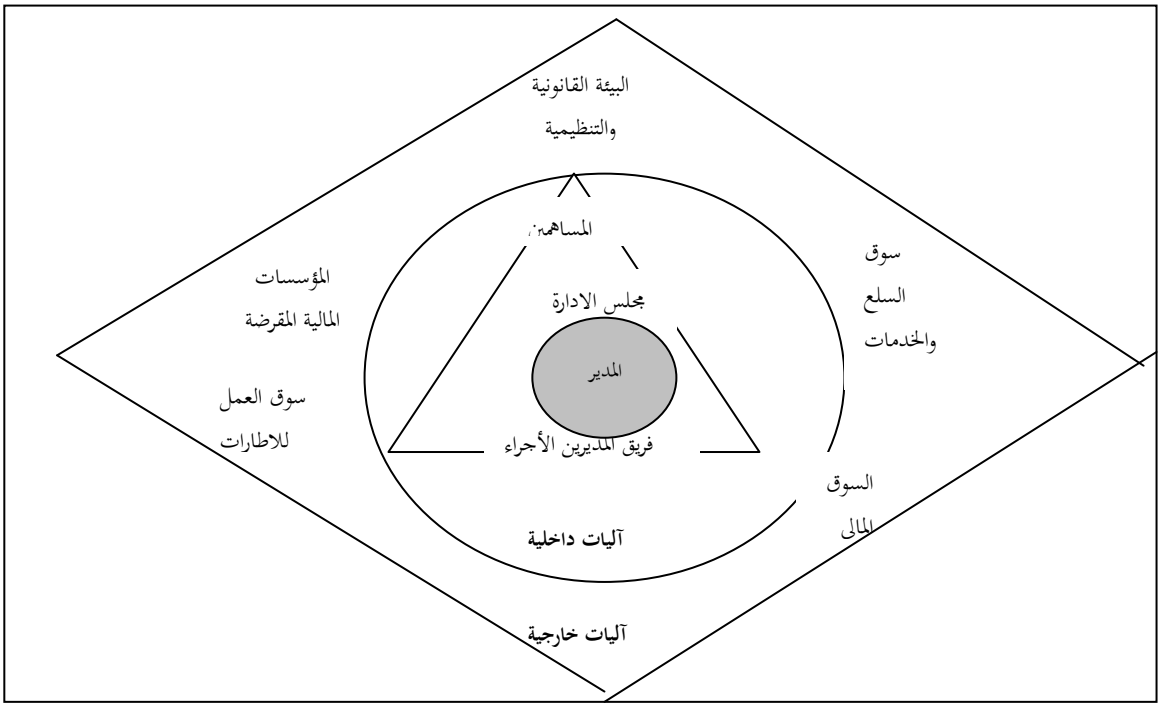
– إستراتيجية التحيّيد، وهي تنبثق أساسا إمّا نتيجة فقدان و ضياع المديرين للمزايا التي يجب أن يتحصلوا عليها ، وإمّا جراء ظهور تكاليف محظورة وغير مسموح بها ، هذا مما يستدعي من مجلس الإدارة تبني إستراتيجية تفعل نظام الرقابة الداخلية ؛

ومن اجل مواجهة مختلف الاستراتيجيات التي ينتهجها المدراء من اجل التجذر و التي تمس بمصالح بمختلف الأطراف ذات المصلحة ، يتم تفعيل و تطبيق آليات رقابة داخلية وخارجية و الممثلة في الشكل التالي:

[1] هشام بورمة ، **الحوكمة المؤسسية و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية – دراسة عينة من المصارف الإسلامية –** ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017 ، ص 25

[2] صديقي خضرة ، **مدى مساهمة المصارف في تحقيق حوكمة الشركات –دراسة حالةمؤسسة الرياض وحدة مطاحن بشار–** ، مذكرة الماجستير في اطار مدرسة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،2009-2010 ، ص10

الشكل(07-01): آليات الرقابة الداخلية والخارجية



Source: héla gharbi, op-cit, p :4

يمكن شرح الآليات الداخلية والخارجية للرقابة على إستراتيجية تجذّر المدرين ، من خلال الجدولين الآتيين:

الجدول(03-01): وظائف آليات الرقابة الخارجية

آليات الرقابة	أنشطة تنفيذ الآليات
- سوق السلع والخدمات	- إخلاء المؤسسات التي ليس لها أداء إيجابي
- السوق المالي	- أخذ المساهمات المعادية
- سوق العمل للإطارات المديرين	- المنافسة الموجودة من طرف مديرين آخرين
- البيئة القانونية والتنظيمية	- الحصار المفروض على حرية نشاط الإدارة
- المؤسسات المالية المقرضة	- أسباب العقود، وضع الضمانات، عقلانية القروض وإرتفاع معدّل الفائدة

Source: Ibid, p :4

الجدول (04-01): وظائف آليات الرقابة الداخلية

آليات الرقابة	أنشطة تنفيذ الآليات
- رقابة المساهمين	- تتابع الجمعية العامة توزيع حقوق التصويت
- الإشراف والرقابة المتبادلة بين المديرين	- إمكانية التقابل في وقت سريان عملية القرار
- الرقابة من الأجراء	- إمكانية تنبيه المحاكم في حالة عدم اِحترام الأحكام القانونية أو صعوبة القيام بالإضراب المشروع
- مجلس الإدارة	- من خلال تحدّيد مكافآت المديرين وسلطة العدول عنهم

Source: Ibid, p :5

بحيث نجد أن مختلف لآليات الداخلية تعمل على محاولة تجنب عدم تماثل المعلومات ، و هذا راجع إلى إمكانية الرقابة الداخلية من الاختراق المباشر نحو للمعلومات ، مما يستوجب بسماح لأصحاب المصالح من المتابعة الدقيقة و المباشرة لتصرفات المديرين داخل المنشأة [1].

الفرع الثاني : نظرية أصحاب المصالح :

لقد كان التصور الذي رسمته هذه النظرية مبنيا على أن ظهور و قيام المؤسسة نتيجة لعلاقات مختلفة الأطراف الداخلية و الخارجية و التي تربطها مجموعة من المصالح المشتركة و التي تؤثر و تتأثر فيما بينهم وتتمثل في الأطراف الداخلية والخارجية ، حيث تهدف هذه النظرية إلى دمج بين مختلف المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسة ، من هنا تم استنتاج مجموعة من التعريفات التي تطرقت إلى هذه النظرية فقد عرفها فريمان على أنهم " الجماعات أو الأفراد التي يمكن أن تؤثر أو تتأّثر بإنجازات وأهداف المنظمة "[2] ، و يشير التعريف إلى العديد من الأطراف و الجماعات الفاعلين في قرارات المنظمة و التي تصب في تحقيق غاياتها و أهدافها المسطرة ، و هذا من خلال ما يقدمونه من تضحيات مقابل ما سيحصلون عليه من مقابل .

إلا أن كيم و آخرون ينظرون إلى أن نظرية أصحاب المصالح تعدت مستوى التركيز على تعظيم ثروة فئة معينة و هم الملاك و المساهمون إلى مستوى أعلى و هو تعظيم الثروة الاقتصادية المستدامة لأصحاب المصالح بحكم

[1] héla gharbi, op-cit, p :7

[2] حمز ة رملى ، اسماعيل زحوط ، **دور ادارة العلاقة بين اصحاب المصلحة في تفعيل ابعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية) دراسة ميدانية على مجمه زاد فارم لصناعة الادوية بقسنطينة(Groupe zedPharme)**، الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ليومي 20و 21 /2012/11 ، ص 312

العلاقات المتشابكة و المترابطة بين كل الفاعلين في الاقتصاد[1]

و من وجهة نظر حوكمة المؤسسات فانه توجد بعض ا من اختلافات في الرأي و الجدل القائم حول ، تحديد الأطراف التي تستفيد من مكاسب المنظمة2 ، بحيث تم تقسيمهم إلى فئتين :

الفئة الأولى: و التي تضم أصحاب المصالح الذين يتواجدون ضمن البيئة الداخلية للمنظمة و يكونون سلطة تنفيذية و عادة ما تضم (المساهمون و الملاك ، الإدارة العليا، الموارد البشرية من موظفين و عمال و وفنيين وفئات أخرى ...) ، كما بإمكانهم التأثير أو التأثر بإنجاز أهداف المنظمة بصفة مباشرة .

أما الفئة الثانية : و هم بقية الأطراف التي تأثر و تتأثر على المنظمة لكن ضمن بيئتها الخارج و عادة ما يشملون (الزبائن ، الدائنون ، الموردون ، الحكومات ، المنافسون ، المجتمع ، الجمهور العام ، وسائل الإعلام ، ...الخ)

وإلماما بجميع العناصر السابقة حيث تم تقسيم أصحاب المصالح وفق ما يقدمونه للمنظمة و ما ينتظرونه منها من خلال الجدول التالي:

1 أكرم سالم الجنابي ، مرجع سبق كره ،ص 435

2 براق محمد ، ميساوي ياقوت ، **المسؤولية الاجتماعية في اطار حوكمة الشركات** ، الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ليومي 25و26-10- 2013 ورقلة،ص 13

جدول رقم (05-01) يصنف أصحاب المصالح و مساهماتهم و المكافأة المتوقع الحصول عليها

أصحاب المصالح	ما يساهمون به	ما يتوقعون الحصول عليه
داخل المنظمة		
- المساهمون و الملاك	- النقود و راس المال	- مقسوم الإرباح و الارتقاء بقيمة الأسهم و الحصص ، و زيادة الثروة
- المدراء	- المهارات و الخبرات و المعارف	- الراتب و الامتيازات الأخرى ، و المكانة و القوة و النفوذ
المورد البشرية	المهارات و الخبرات و المعارف	الأجر ، و الامتيازات الأخرى ، استمرارية العمل ، الترقيات و الأمن الوظيفي
خارج المنظمة		
- الزبائن	- الإيرادات من شراء البضائع و الخدمات	الجودة و الأسعار للبضائع و الخدمات المتاحة و الميسرة
الموردون	مدخلات ذات جودة عالية و بأسعار و توقعات معقولة	- إيرادات من تزويد المنظمة بالمدخلات ، و استمرارية التجهيزات و ضمان الدفع و تطوير استخدام الموارد
- الحكومة	- وضع قواعد تحكم ممارسات منظمات الأعمال بصورة جيدة	- منافسة عادلة ،و نزيهة بأجواء شفافة
- المجتمع	- تهيئة للبنى التحتية الاجتماعية ،الاقتصادية ، الثقافية و التكنولوجية	- تهيئة فرص العمل ،و الالتزام بتسديد الضرائب و الإفصاح عن نتائج الأعمال
- الجمهور العام	بناء و تشكيل السمعة ،و الصورة الحسنة ، و تعزيز ولاء الزبائن ، و بناء رأي عام ايجابي	الفخر و الاعتزاز بالمنظمات المجسدة لروح المواطنة الصالحة

المصدر : نعمه عباس الخفاجي – طاهر محسن الغالبي ، **نظرية المنظمة (مدخل التصميم)** ،دار اليازوري لنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 53

من خلال الجدول السابق تبين لنا أن أصحاب المصالح و رغم ارتباطهم مصيرهم بالمنظمة إلا أنهم لا يؤثرون و لا يتأثرون بنفس القدر و الحجم ، هذا نتيجة تفاوتهم في مدى قربهم و ابتعادهم عنها هذا من جهة ، و من جهة أخرى فأنهم لا يحصلون على نفس الأسلوب و المستوى من المعاملة من طرف المنظمة تاركة المجال إلى سلطة و نفوذ كل فئة على المنظمة و مما ينتج عليه تحديد أولويات العلاقة وكيفية التعامل معهم .

المطلب الخامس : نظرية الثقة :[1]

اعتمدت هذه النظرية على منطق أن المؤسسة التي تحقق نجاحا هي التي تأخذ في حسابها عنصر خلق الرضا لكافة الأطراف المشاركة في المؤسسة لدعم و تقوية نظام الحوكمة و أداء للمؤسسة و هذا مخالفا لما كان يدعوا اليه Shleifer et Vishny في1997 على أن الحوكمة تنحصر وظيفتها في تأمين المعاملات بتوفير الموارد المالية فقط .

و عليه فان تعريف نظام الحوكمة الذي قدمه Charreaux في 1997 على انه بمجموعة من الآليات بما في ذلك الثقة المتواجدة في مجموعة ، يضبطها سلوك منظم ، و نزيه، و متعاون، استنادا إلى المعايير المشتركة و التي تحدد تقديرات القادة للخطوط العرض الإداري 2 من جهة ، و الحفاظ على العلاقات بين الأطراف المشاركة من جهة أخرى بما يضمن تحقيق المصلحة العامة .

المبحث الثالث: أهمية و آليات إرساء نظام الحوكمة في المصارف

إن المصارف باعتبارها احد أهم مؤسسات النظام الاقتصادي و المالي سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، يؤدي دور أساسي في عمليات التمويل و توفير السيولة اللازمة و جذب المدخرات و توجيهها إلى المشاريع التنموية ، و بتالي فهو أكثرها تعرض للازمات و المخاطر وحالات الغش والفساد وضعف أنظمة الإشراف والرقابة وغياب الأنظمة القانونية والتنظيمية ،لهذا وجب بتطبيق بمعايير و مبادئ الحوكمة المؤسستية للحد من هذه المخاطر.

المطلب الأول : تعريف الحوكمة المصرفية

هناك عدّة تعريفات لحوكمة المؤسسات بالمصارف، و نذكر منها:

1/ عرفتها لجنة بازل 2 لرقابة المصرفية على أنها " تعني الحاكمية بصفة عامة الادارة الرشيدة و تحديد العلاقات بين شركاء المصرف (مساهمين ،مودعين ، دائنين ، زبائن ، مجلس إدارة ، الحكومة ،...) و محاولة القضاء على تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ، وإدارة المخاطر بصورة واضحة و جيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي "[3].

---

[1] بلبركاني أم خليفة ، **آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية** ، مجلة التنظيم و العمل ، المجلد 3 ، العدد 1، (5) ، 2014 ، ص 57

[2] Gerad Charreaux, « le rôle de la confiance dans le système de gouvernance des entreprises » IAE DIJON-CREGO/LATEC, 1998,p 2

[3] حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي ، **حوكمة المصارف واثرها في الاداء والمخاطرة** ، دار اليازوري لنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 31

2/ تعرَّف الحوكمة بالمصارف بأنها النظام الذي تتمّ بموجبه إدارة المصارف ومراقبتها اِبتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسيين)[1]؛

3/ حوكمة المصارف هي تتضمن الأسلوب الذي من خلاله يحكم مجلس الإدارة والمديرين والإدارة العليا، أعمال وقضايا ومعاملات البنك[2].

يوضح هذا الأسلوب كيف يتم[3]:

- وضع أهداف البنك؛
- تشغيل عمليات البنك اليومية والأساسية؛
- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم اتجاه للمساهمين و أصحاب المصالح ؛
- حماية مصالح المودعين؛
- كيفية تنظيم نشاطات وسلوك البنك جنبًا إلى جنب مع توقعاته وأهدافه المسطرة والذي سيعمل بأسلوب سليم ومتين وآمن للوصول إلى ذلك.

4/ إضافة إلى أن نظام الحوكمة في المصارف يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط بكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثّر على تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق المساهمين وحماية حقوق المودعين. وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية وباتت سلامة النظام المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك[4].

5/ تعرف الحوكمة بالمصارف بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة المصارف ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين والمؤسسين) [5].

---

[1] جوناثان تشاركهام- ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **إرشادات لأعضاء مجالس إدارة المصارف**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص:9

[2] Sebastian molineus, **international and MENA wide trends and developments in bank and corporate governance**, the institute of banking- IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007, p:3

[3] محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات و دور اعضاء مجلس الادارة و المديرين التنفذيين** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 244

[4] المعهد المصرفي المصري، **نظام الحوكمة في المصارف**، مفاهيم مالية، العدد6، القاهرة (مصر)، ص1

[5] بن علي بلعزوز ، عبد الرزاق حبار ، **الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية مدخل مبتكر للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة لحالة الجزائر** ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية 20-21 اكتوبر 2009 ، جامعة عباس فرحات ، سطيف ، ص 6

المطلب الثاني : أهمية الحوكمة في الأنظمة المصرفية

مما لا شك فيه أن تطبيق مبادئ حوكمة في المصارف لها أهمية أكبر باعتبارها تتمتع بخصوصية على بقية مثيلاتها من المؤسسات و هذا من خلال طبيعة نشاطها التمويلي لبقية الهيئات الاقتصادية الأخرى هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان انهيار مصرف واحد قد يتعدى المساهمين و المودعين و بالتالي سيؤثر على الجهاز المصرفي ككل و بالتالي التأثير على الاقتصاد الوطني ، و يمكن توضيح الخصائص الجوهرية التي تلعبه الحوكمة في الجهاز المصرفي فيما يلي :[1]

1. على مستوى ميزانية المصرف : بحيث نجد أن نسبة راس المال المملوك في المصارف يمثل نسبة ضئيلة من مجموع مصادر التمويل المتاح لها و بتالي فالحوكمة تعمل على ضمان إدارة سليمة للمخاطر التي تنجم عن عدم التماثل الناتجة بين مصادر الأموال في المصرف التي تتكون غالبا من الودائع (90%من مصادر تمويل المصرف) ، التي يشترط أن تكون متوافرة عند الطلب من قبل المودعين ، في حين أن أصول المصرف تكون في أغلبها قروضًا متوسطة وطويلة الأجل[2]

2. على مستوى اللوائح و الإجراءات القوانين : تحدد الهيأة و الأحكام الإلزامية و القوانين و السياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة التي تسير النشاط المصرفي مثل شروط منح التمويل ، القوانين التي تحدد نسبة الاحتياطي القانوني، تشريعات تحديد أسعار الخصم و إعادة الخصم ، .... الخ .

3. على مستوى الإفصاح عن المعلومات : تتسم وسيلة توفير المعلومات للازمة و بدرجة عالية من الوضوح والتفصيل و الشفافية ، وأن تتضمن بيانات بمعلومات حول المصارف

4. على مستوى أصحاب المصالح :انطلاقا من أن المصارف تحتوي على مجموعة من الأطراف و المصالح المتداخلة فيما بينها ذات الصلة المباشرة في تطوير أداء المصارف، و عليه فان الحوكمة المصرفية تعمل على المحافظة على حقوق أصحاب المصالح المعترف بها في المصرف وفق ما يلي:

أ. المودعين (ضمان الودائع) : حيث توافر الحوكمة للمودعين نظام فعالا يتمتع بالاستقلالية والشفافية بالإضافة إلى توسيع إطار الرقابة الداخلية ، و تأمينا على الودائع بحيث تكون قابلة للمحاسبة ومعزولة عن أي تأثير و من القطاع الذي لا مبرر له ، كما انه غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ولكنه موجه

[1] أكرم محسن الياسري ، إيناس ناصر عكله الموسوي ، **مفاهيم معاصرة في الإدارة الإستراتيجية و نظرية المنظمة** ، دار الصفاء لنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص97

[2] شوقي عشور بورقبة ، عبد الحليم عمار غربي ، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 1 ، 2014 ، ص 113

نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة صغار المودعين ؛ وذلك لأن صغار المودعين قد لا تتوافر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للمصارف التي يودعون مدخراتهم بها[1]

و من هذا المنطلق ينبثق دور الحوكمة التكاملي بين طرفين رئيسين هما الجهاز المصرفي ممثلا في المودعون الذين سوف يحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطر وظروف عدم التأكد مما يعزز ثقة المودع بالمصرف وزيادة قدرته على تنمية لمدخرات ، و بين الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع في رفع معدلات الاستثمار لهذه الأموال المودعة

ب. المقرضين : وهم الفئة المستهدفة من طرف المصارف من اجل استثمار أموال المودعين من خلال التمويل المصرفي ، وفي حال تطبيق نظام فعال للحوكمة سيكون ذلك في مصلحة المقترضين حيث ستطبق إجراءات العدالة في منح القروض و بأسعار فائدة مخفضة والتقليل قدر الإمكان من التحيز في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الائتمان[2]

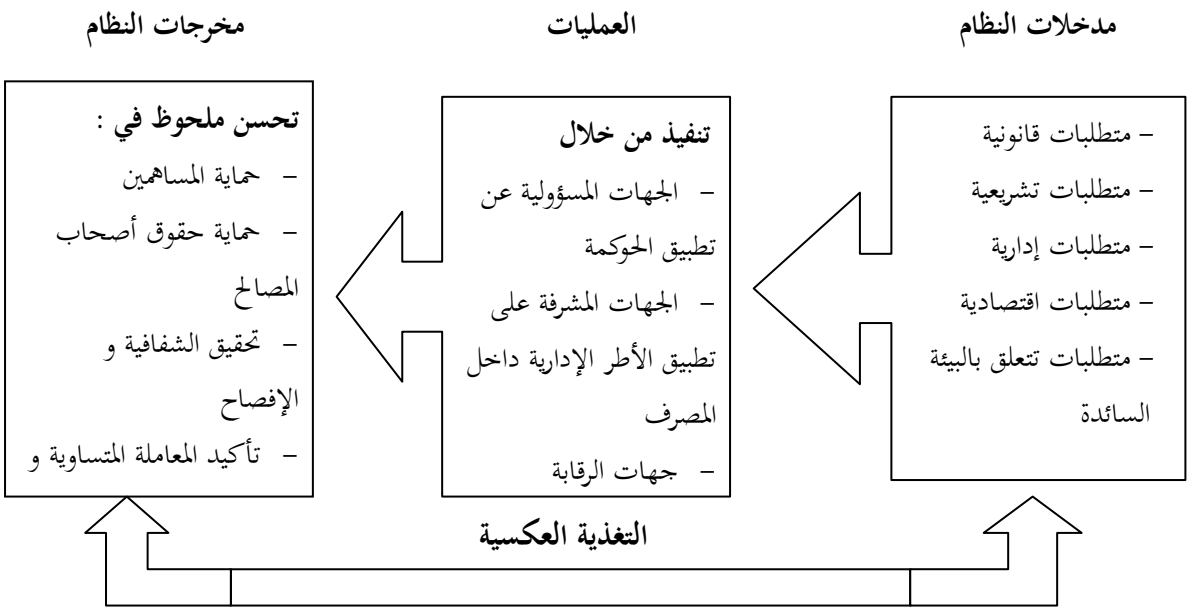
ت. المساهمون : باعتبار أن الحوكمة نظام يساعد على ضمان أفضل نتائج للأداء وجودة صنع القرار، ويشجع مجلس الإدارة على التخطيط الفعال ودعم أهداف البنك على المدى الطويل، وتحميهم من تقلبات السوق وتذبذبات أسعار الأسهم، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أفضل عائد على الاستثمار وزيادة العمالة والنمو الاقتصادي

ث. الإدارة التنفيذية : و هذا من خلال تحديد مسئوليات ومهام أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في المصرف. ضمان الكفاءة و النزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما انه عليهم أن يحترموا أخلاقيات المهنة .

[1] اوصغير لويزة ، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و اثارها على المصارف التجارية دراسة مقارنة بين الجزائر ، تونس ، مصر** ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017-2018 ، ص 165

[2] تيسير زاهر و اخرون ، **الحوكمة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف –دراسة لاراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سورية** ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والد راسات العلمية –سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية–، المجلد 36، العدد 4 ، 2014 ص 74

شكل رقم (08-01) : الحوكمة المؤسساتية كنظام



المصدر : تيسير زاهر وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 74

5. على مستوى الاقتصادي : و هذا من خلال تحسين الكفاءة الاقتصادية نتيجة زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني و تفعيل الأسواق المالية في تعبئة المدخرات و الرفع من معدل الاستثمار الخاص و العام و الرفع من تنافسيته و خلق مناصب الشغل .

6. على المستوى المحاسبي : تعمل الحوكمة المصرفية في تقليص نطاق التلاعبات في الأساليب المحاسبية من خلال تحديد شروط وظروف استعمالها ، و هذا ما يسهر عليه التدقيق الداخلي و الذي يعتبر احد الآليات الفعالة في الحوكمة المصرفية ، بحيث يجبر المدقق الداخلي للمصرف على مسك دفاتر محاسبية تحترم و تطبيق المبادئ و المعايير المحاسبية ، دون تغييرها باستمرار إلا في حالات استثنائية يتم ذكرها في تقرير المدقق الداخلي.

المطلب الثالث : آليات الحوكمة و العوامل المساندة في إرسائها

يعتبر تحقيق أهداف أصحاب المصالح من بين أولويات نظام الحوكمة و لا يتم ذلك إلا بالالتزام بمجموعة من الآليات الفاعلة يعلها تحقق توافقا بين ملكية المصرف و الرقابة عليه و التأكد من أن النشاطات الإدارية تجُر إلى تعظيم قيمة المالكين و عليه يمكن توضيح هذه الآليات كما يلي :

الفرع الأول : الآليات الداخلية : و تشمل

أ- تدخل مجلس الإدارة : بحيث يعتبر همزة الوصل بين المالكين و المدراء التنفيذيين في المصرف و تتمثل مهامه في :[1]

- انتخاب المدير التنفيذي أو تبديله من خلال التصويت المنتظم و تحديد رواتب الإدارة
- المصادقة على الأهداف المالية و الاستراتيجيات الرئيسة و خطط المصرف
- إعطاء النصح و لإرشاد إلى الإدارة العليا
- انتخاب و توصية المساهمين لانتخاب أسماء المرشحين للمجلس و تقييم عمليات و أداء المجلس
- مراقبة كفاءة الأنظمة و مدى الاستجابة لكل من القوانين و التشريعات

ب- لجان مجلس إدارة البنك: يمارس مجلس الإدارة مهامه الإشرافية وسلطاته في اِتخاذ القرارات من خلال تشكيل لجان من أعضائه يمكن أن يشارك فيها أعضاء من الإدارة التنفيذية[2] ، ومن أهّم هذه اللّجان :

❖ لجنة المراجعة: تهدف لجان التدقيق الداخلي إلى تفعيل عملية الحوكمة داخل المصرف ، بحيث تتكوّن هذه لجنة المراجعة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين ذوي خبرات في المحاسبة والمراجعة والتمويل، وتتوافر لديهم الإرادة والسلطة والموارد لتوفير إشراف جيد على عملية التقارير المالية وتتكفل[3].

وذلك بزياد قدر أصحاب المصالح على مساءلة المصرف ، حيث يقوم المدققون الداخليون عبر الأنشطة التي ينفذونها بزياد المصداقية ، العدالة ، تحسين سلوك الموظفين وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي . من أهم وظائفها هي[4]:

- العمل على تحسين نوعية التقارير المالية عن طريق مراجعة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة؛
- تقيّيم وتحسين وتقوّيم بيئة الرقابة واِستعراض نظام تحليل المخاطر بالبنك؛
- تحسين الاتصال مع المراجعين لتعزيز اِستقلالهم والقيام بمراجعة مكافآت وأداء المراجعين بشكل دوري؛
- الالتزام بالقوانين واللوائح والإرشادات.

❖ لجنة تنظيم الحوافز و المكافآت الإدارية : يعتبر مجلس الإدارة العنصر الفعال في تشكل لجان المكافآت بما يتماشى و مصلحة المصرف ، بحيث تضم هذه اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين[1] ، تتولى

[1] أكرم محسن الياسري ، ايناس ناصر عكله الموسوي ، مرجع سبق ذكره ،ص 115

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الادارة السليمة للمؤسسات المالية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، الاجتماع الحادي عشر، 2002، ص:6

[3] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص:26

[4] جوناثان تشاركهام- ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص:28-31

الإشراف على المكافآت و تحديد الرواتب والمزايا الخاصة بالإدارة العليا و المالكين والمستويات الإدارية الأخرى وضمان أن تتّفق هذه المكافآت مع أنظمة و اِستراتيجيات البنك.

و هناك ثلاثة سياسات يمكن استخدامها لخلق حوافز جيدة للمدير التنفيذي هي : [2]

- سماح مجلس الإدارة للمدير التنفيذي بامتلاك حصص كبيرة من الأسهم
- منح جزءاً من مبيعات الأسهم و الخيارات للمدير كمكافآت على أدائه المتفوق و في الوقت نفسه وضع عقوبات على الأداء
- التهديد بالعزل و الفصل للإدارة صاحبة الأداء الضعيف

❖ لجنة الترشيحات والتعيينات : تقوم هذه اللّجنة باقتراح أسماء عند رغبة مجلس الإدارة في تعيّين أعضاء جدّد، وهذا لضمان حياد عملية الاختيار ومن ثمّ تقوم الجهات الرقابية بالمصادقة على الأسماء المقترحة، من بين النقاط التي تضمن موضوعية الترشيح:

- اِتخاذ قرار بتعيّين أعضاء جدّد؛
- وضع الوصف الوظيفي للعضو؛
- القيام ببحث رسمي أو غير رسمي؛
- عقد مقابلات مع أعضاء مجلس الإدارة.

❖ لجنة إدارة المخاطر: تقوم لجنة إدارة المخاطر بالمهام التالية[3]:

- التأكد عن طريق الإدارة والمراجعة الداخلية من عمل نظام إدارة المخاطر بشكل مرضي؛
- مراجعة كافة القروض وخطابات الضمان الكبيرة ؛
- التأكّد من أن أعضاء مجلس الإدارة في البنك والموظفين لهم موافقة على الضمانات.

الفرع الثاني : الآليات الخارجية :

أ- الرقابة السوقية للمصارف : و هي تعتبر احد الآليات الخارجية للحوكمة المصرفية بحيث تضبط أداء الإدارة و المديرين التنفيذيين و مفاد هذه العنصر أن المصارف ذات الأداء الضعيف نتيجة فشل نظام الرقابة الداخلية مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم المصرف تقل عن قيمتها الدفترية ، و هذا ما يعرضها إلى أن تكون هدفا من قبل المضاربين أو المالكين المحتملين الساعيين وراء شراء أو الاستحواذ على المصرف ضعيف الأداء ، مما يعرض

[1] جوناثان تشاركهام ، مرجع سبق ذكره، ص:32

[2] أكرم محسن الياسري ، ايناس ناصر عكله الموسوي ، مرجع سبق ذكره ص 116

[3] أكرم محسن الياسري ، إيناس ناصر عكله الموسوي ، مرجع سبق ذكره، ص ص:34-35

الإدارة العليا(رئيس مجلس الإدارة و أعضائه) ، و المدراء التنفيذيين لفقدان مناصبهم و استبدالهم ، وبذلك تحقق رقابة السوق تحسين وضبط الأداء الإداري و تحميلها على تحسين عوائد راس المال ، و الابتعاد عن الاستثمارات منخفضة الأداء[1]

ب- فعالية التدقيق: يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعد على تحسين نوعية الكشوفات المالية ، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات.

و يمثل التدقيق الخارجي عنصرا فعالا في تعزيز مسؤوليات الحوكمة الجيد للمصارف ، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه المصارف على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها ، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمتعاملون بشكل عام ، و يترتب على ذلك أن أهداف وظيفة المدقق الخارجي أن تكون كالتالي:[2]

1. تمكين الإدارة من تقييم مستقبل المصرف
2. تقييم فعالية العمليات و كفاءتها و اقتصادها
3. تقييم الامتثال للقوانين و السياسات و التعليمات التشغيلية
4. تقييم اعتمادية المعلومات المنتجة بواسطة نظم المحاسبة و الحسب الآلي
5. تقييم خدمات استقصائية للإدارة التنفيذية

ت- المؤسسات المالية و محللو الأسهم : هي مؤسسات مالية تساعد على دعم الانضباط في السوق المالي عن طريق التأكد من توفير المعلومات للمستثمرين و بدون تكلفة إضافية، مما تأهله على أن يكون سوق كفأ ، و هذا ما يساهم في إضفاء الشفافية و العدالة في الحصول على المعلومات و يدعم حماية المتعاملين داخل السوق

ث- الجهات التشريعية و الرقابية :حيث تؤثر القوانين والتشريعات بشكل كبير في التزام الإدارات داخل المصارف بإتباع خطوات وإجراءات هادفة و صارمة إلى ضبط عملها الداخلي من جهة ، والتزامها بتطبيق معايير الإفصاح و الرقابة من طرف البنك المركزي الدائم لمحاربة حالات الفساد المالي و الإداري ، بالإضافة إلى التقيد بالاتفاقيات بازل المنظمة لنشاط المصرفي من خلال التقيد التشريعات والقوانين و اللوائح .

ج- صندوق ضمان الودائع : يمكن لصندوق ضمان الودائع أن يلعب دورا فعالا في حث المصارف على الالتزام بمقررات الحوكمة من خلال تأدية دورين :

[1] حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي ، **حوكمة المصارف و اثرها على اداء و المخاطر** ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، 2012ص98

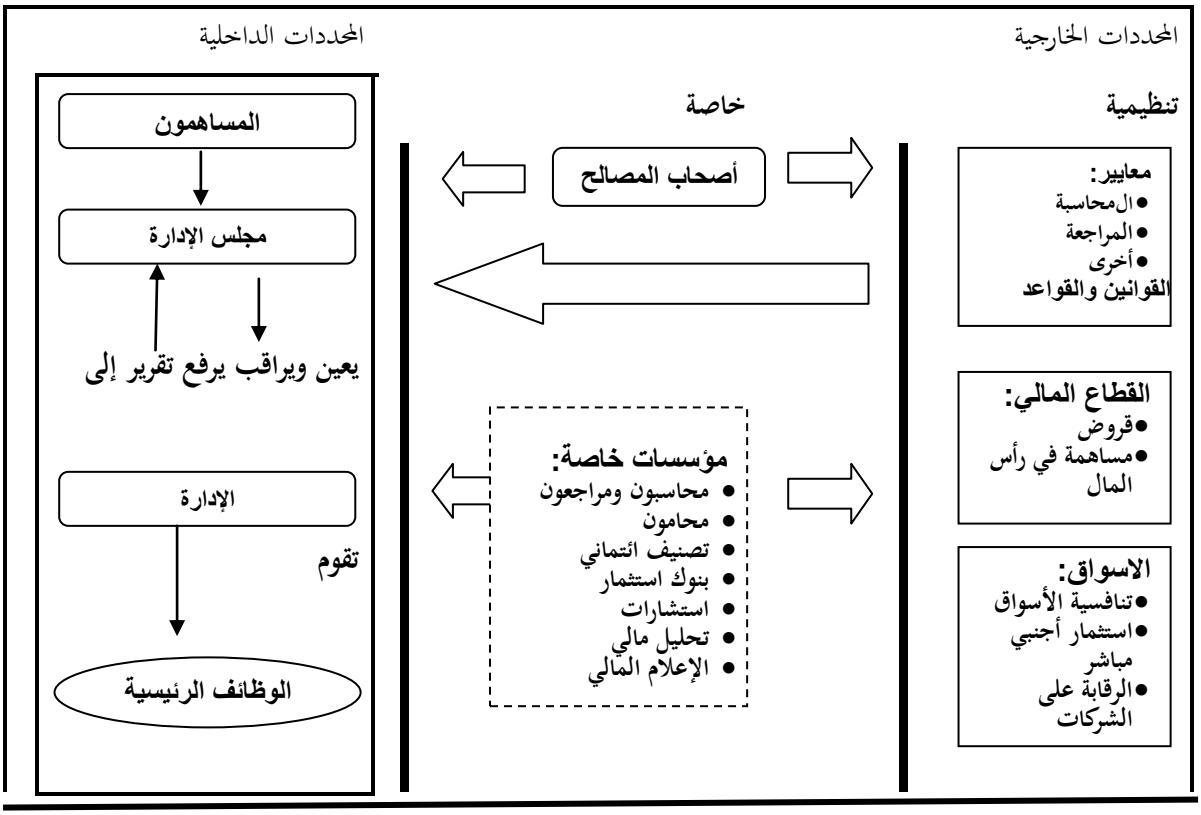
[2] هبال عادل ، **اثر تطبيق لبحوكمة المصرفية على الاداء المصرفي – دراسة حالة على بعض المصارف التجارية الجزائرية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 78

- دور وقائي : من خلال ممارسة الحق في الرقابة و الإشراف و الحصول على كل المعومات حول المصرف
- الدور العلاجي : من خلال تعويض على المخاطر التي تتعرض لها أموال المودعين

ح- الإعلام و المجتمع : و هذا عن طريق مساهمة الأجهزة الإعلامية في نشر تقارير حول تطور الأداء في المصارف مما يساعد على تكوين إدراك لدى المجتمع و رسم صورة ايجابية حول مصداقية و شفافية المعلومات.

و الشكل التالي يظهر الآليات الداخلية و الخارجية التي تم شرحها سابقا بالإضافة إلى المحددات الخاصة

شكل رقم (09-01) آليات و محددات الحوكمة المصرفية



المصدر: اكرم محسن الياسري و إيناس ناصر عكله الموسوي، مرجع سبق ذكره ، ص 119

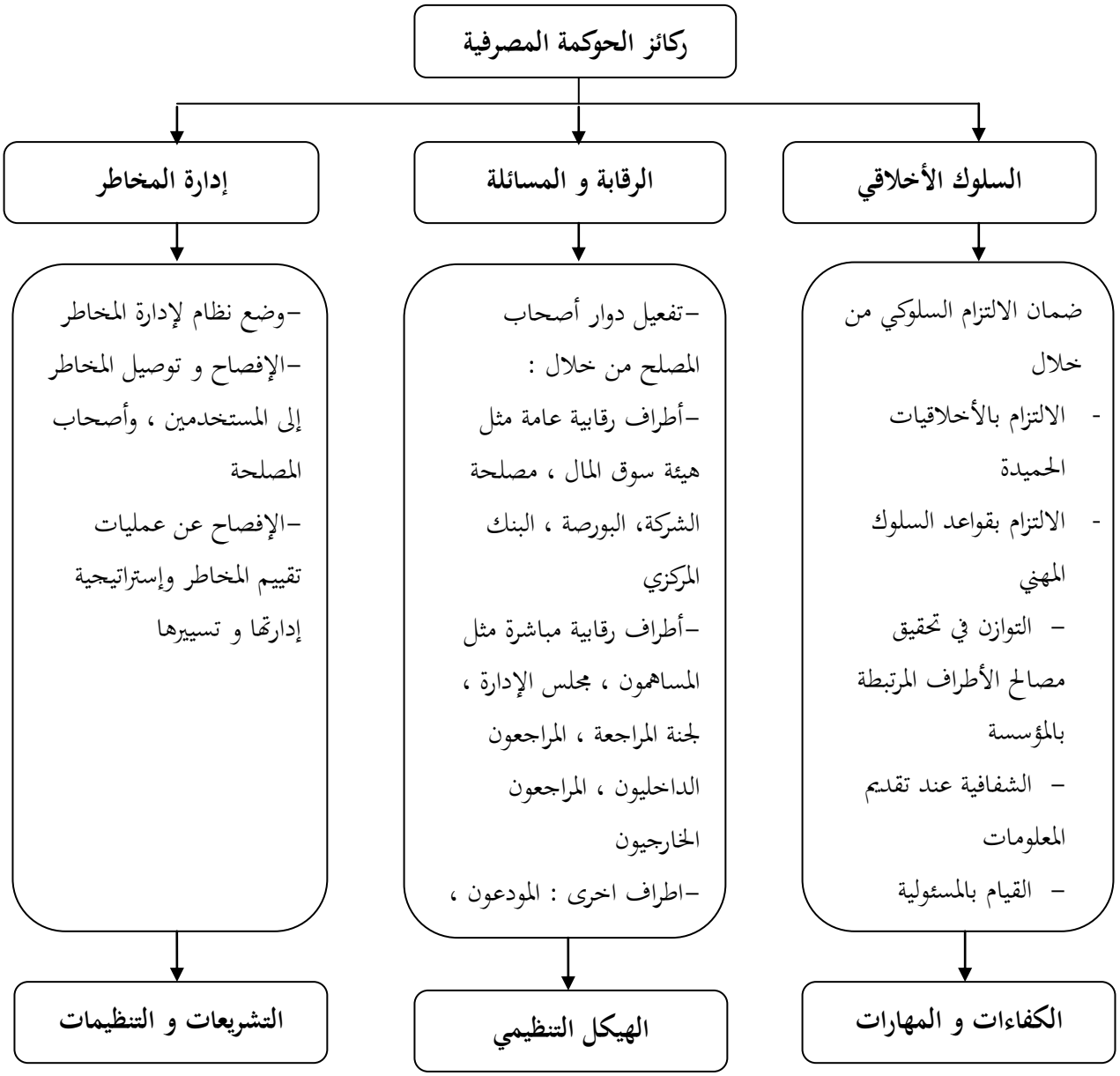
المبحث الرابع: ركائز و معايير الحوكمة المصرفية

نقصد بها هي العناصر الضرورية التي تساعد على التطبيق السليم للحوكمة في الأجهزة المصرفية من وجهة نظر المنظمات الدولية وهذا ما سيتم التطرق إليها في هذا المبحث .

المطلب الأول : الركائز المعتمدة لضمان حوكمة مصرفية جيدة

هناك عدة مجالات أساسية تساهم في تعزيز النظام في المؤسسات عموما والمصارف خاصة ، و ترتكز حوكمة المصارف على ثلاثة ركائز أساسية يتم شرحها وفق الشكل التالي :

الشكل رقم(10-01) ركائز الحوكمة المصرفية



المصدر : علاء فرحان طالب ، إيمان شيحان المشهداني ، **الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف** ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 51

يجب على الأشخاص الذين يقومون بإدارة العمليات المصرفية الالتزام بالشفافية عند عرض المعلومات المالية ، و تسجيل القيود المحاسبية ، و عدم التقصير في أداء المهام الموكلة إليهم .

2-تفعيل ادوار أصحاب المصالح من خلال الرقابة السلوكية : بحيث تمكن الهيئات الإشرافية العامة و الأطراف المباشرة للإشراف و الرقابة من تبني طريقة رقابية تمكنها من خلق هيكل عمل يتوافق مع مهام الرقابة و المسائلة

[1] رندة الدبل ، تقييم شركات العائلة ، دار اليازوري لنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 102

وفقا للمعايير و السياسات و القوانين ، و يضمن تحفيز و توجيه سلوك الإفراد من جهة ، و تحقيق إستراتيجية المصرف من جهة أخرى .

3-إدارة المخاطر: تعتبر الحوكمة في الجهاز المصرف مسؤولية متكاملة و مترابطة من عدة أطراف بدءا بالشق ألتنظيري الفكري و إنتهاءاً بالتطبيق الفعلي ولاستشرافي بتحقيق الاستراتيجيات الموضوعة من طرف المصرف و عليه فانه يمكن توضيح مسؤوليات مختلف هذه الأطراف وفي الجدول التالي :

جدول رقم (06-01) أطراف الحوكمة المصرفية الأساسيون في إدارة المخاطر

مجالات إدارة الخطر / الأطراف الأساسية و مسؤولياتهم	هيكل الميزانية العمومية	هيكل قائمة الدخل و الربحية	مخاطر الإفلاس و كفاية راس المال	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر سعر الفائدة	مخاطر العملة	المخاطر التشغيلية	مخاطر السيولة
القطاع العام	مسؤولية إبعاد المخاطر عن مصالح جميع الأطراف								
السلطات القانونية و التنظيمية	يتكون من الإطار التنظيمي من الحدود القصوى للمخاطر التي يتعرض لها المصرف و مؤشرات و عمليات إدارة هذا الخطر في المصرف								
الهيئات الإشرافية	تراقب الأداء المالي للمصرف ، و فعالية إدارة المخاطر و مدى الالتزام بها بالقوانين								
قطاع المؤسسات	يقومون بتعيين أعضاء مجلس الإدارة المناسبين ، و كذلك الإدارة و لجان التدقيق								
المساهمون									
مجلس الإدارة	صياغة إجراءات إدارة المخاطر و سياسة المصرف الأخر ، فهو المسئول النهائي عن المصرف								
لجنة التدقيق الداخلية	اختبار مدى الالتزام بسياسات مجلس الإدارة ، و تقديم تقرير نظام الحوكمة ، و إجراءات إدارة الخطر								
مدققين الحسابات الخارجيين	إعطاء رأي واضح و محايد و صريح حول الكشوف المالية للمصرف و تقييم طرائق ادارة الخطر								
قطاع الجمهور	معرفة من هم أصحاب المسؤولية و التأكيد على الكشف الصحيح للبيانات ، و هم المسئولون وحدهم عن قراراتهم								
المستثمرون و المودعون									
وكالات التصنيف و أجهزة الإعلام	إعلام الجمهور و تأكيد مدى قدرة المصرف على أداء التزاماته اتجاه غيره								
المحللون	تحليل المعلومات التي تحمل نسبة مخاطر و تقديم النصائح للمستثمرين								

المصدر : أكرم محسن الياسري ، إيناس ناصر عكله الموسوي ، مرجع سبق ذكره ، ص109- 110

يفسر الجدول السابق أهمية و مسؤولية مختلف الأطراف المرتبطة بمعايير الحوكمة و أترها في إدارة مخاطر المتعلقة بالمصارف ، بحيث تم تقسيمهم إلى أربع مجموعات رئيسية ذات العلاقة المباشرة بتطبيق معايير الحوكمة و هي كالأتي :[1]

- مجموعة تنتمي إلى بيئة الداخلية متمثلة في الملاك ، مجلس إدارة و الإدارة التنفيذية ، و المدققون الداخليون
- مجموعة تنتمي إلى البيئة الخارجية و هي متمثلة في المودعين، صندوق تامين على الودائع، هيئات التصنيف و التقييم ، القانون التنظيمي .
- مجموعة مكونة من هيئات تنظيمية مؤثرة في نجاح أو فشل تطبيق معايير الحوكمة متمثلة في الدولة ، النظام العام ، الأفراد.
- مجموعة تابعة تتأثر بالحوكمة متمثلة في مجمع المال و الأعمال ، أصحاب المصالح و المهنيين ، المجتمع ببعده الدولي و المحلي.

4-الكفاءات و المهارات : و هي تمثل الكفاءات التي تتمتع بالمهارات في تحقيق أهداف المصرف ، و التي يتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة الذي يتطلب أن يتصف بالقدرة على إصدار الأحكام التي تعبر عن رؤية الإدارة و كبار المساهمين و هذا لا يكون إلا أن يتمتع بالاستقلالية و القدرة على التخطيط ، التنفيذ ، الرقابة

5-الهيكل التنظيمي : يشير الهيكل التنظيمي إلى مجموعة الأنشطة و العلاقات و تقسيم المهام و إظهار صلاحيات كل طرف ناهيك على تفويض السلطات و المسؤوليات على الشخص الذين تتوفر فيهم الكفاءة و القدرة على بناء نظام حوكمة جيدة داخل المصرف ، كما يشير إلى كيفية الحصول على موارد و توضيح الوحدات التي تؤدي مختلف الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه .

6-التشريعات و الأنظمة والقوانين : و تعمد القوانين و التشريعات عنصرا فعالا في نظام الحوكمة المصرفية باعتبارها احد أهم المدخلات ، و المتابعة المستمرة لمخرجاته ، إذا تحدد هذه القوانين و التشريعات و الأطر العامة لنشاط المصرفي و تحديد و تنظم العلاقات بين أصحاب المصالح داخل المصرف و خارجه .

المطلب الثاني : معايير الحوكمة المصرفية وفقا للمنظمات الدولية

تعمل الحوكمة على ضمان عدم الإساءة لإدارة أموال المالكين و المودعين ، وبالتالي محاولة تعظيم الأرباح ومضاعفة قيمة المصارف ، ولذلك فهي تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة وإمكانية مساءلة الإدارة، لتحقيق حماية المساهمين وبما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص

[1] أكرم محسن الياسري ، ايناس ناصر عكله الموسوي ،مرجع سبق ذكره ص 111

عمل جديدة. كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ وفق مجموعة من المعايير التي حددتها مختلف المنظمات المهتمة بالحوكمة عموما و المصرفية خاصة و نذكر منها .

الفرع الأول : معايير الحوكمة المصرفية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

هي منظمة دولية تم إنشاؤها بتاريخ 1961 في باريس ، بموجب الاتفاقية الموقعة من قبل وزراء الدول الغربية التالية (النمسا- بلجيكا –كندا – الدنمارك –فرنسا – المانيا الغربية – اليونان – ايسلندا – الولايات المتحدة الامريكية) و هي تعتبر ويتسّم دليل (OECD) بشأن حوكمة المؤسسات بالعمومية، لذلك فانه مناسب لكل من النموذج الأنكلوساكسوني والنموذج الأوربي (الياباني-الألماني)، ومع ذلك فهناك ضغوط متزايدة لإضافة المزيد من آليات التنفيذ إليه1. ويقصد بهذه المبادئ أن تكون عوناً لمنظمة (OECD) ولحكومات الدول من غير الأعضاء في جهودهم من أجل تقيّيم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي الخاص بالحوكمة .

و في سنة 1999 -2004 أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD معايير الحوكمة لضمان فاعلة في كل الهيأة المصرفية حتى تستطيع الرقابة المصرفية أن تعمل بكفاءة ، و تحفز النمو الاقتصادي وحرية التجار ة .ولقد استندت دراسة البنك الدولي عن " الحكم الجيد فقد تضمنت المعايير مجموعة من الممارسات ومن أهمها :[2]

1- إرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية و الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة ، ومنها تضارب المصالح .

2- وضع خطوط للمسؤولية والمساءلة داخل المنظمة المصرفية.

1- ضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة ، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ولا يخضعون لأي تأثير من جهات خارجية، ويكون ذلك من خلال تقارير الأداء لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر.

2- قيام مجلس الإدارة بتشكيل لجان متخصصة مثل لجنة إدارة المخاطر، لجنة المراجعة....الخ.

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات** ،2004 ، ص:22

[2] سالم محمد عبود ، **حوكمة المصارف و اليات تطبيقها – دراسة حالة المصارف الاهلية-** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخمامس ، بغداد ، 2014 ، ص 344

3-ضمان أن يكون هناك إشراف مناسب من قبل الإدارة العليا على الأداء، حيث إن الإدارة العليا هي عنصر رئيس في الحوكمة .

4-الاستفادة المثلى من العمل الذي يقوم به المدققين الداخلين و الخارجين .

5-ضمان أن يكون هناك حوافز متسقة مع القيم الأخلاقية وأهداف و إستراتيجية وبيئة البنك.

6-تعزيز الشفافية والإفصاح عن الهياكل الإدارية للبنك.

7-توفير بيئة مناسبة للحوكمة من خلال إصدار القوانين والتشريعات والإفصاح.

8-التأكد من تطبيق البنك للهياكل التنظيمية من خلال المراقبين.

9-دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين والذين تكون مصالحهم دائما غير مدركة.

10- تحقيق مبدأ العدالة و المساواة بين جميع المساهمين داخل كل فئة ، و التصويت في الجمعية العامة ، و كذا حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو اندماج مشكوك فيه

الفرع الثاني : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP : حيث حددت مجموعة من المعايير التي تعتبر أكثر شمولاّ وتنوعًا من المعايير التي وضعها البنك الدولي، وهذه المعايير هي :[1]

1- المشاركة: وهي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة ، أو بواسطة مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحه م .وتركز المشاركة الرحبة على حرية التجمع وحرية الحديث وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة.

2-الشفافية .التي تركز على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات والمؤسسات والمعلومات في متناول المعنيين بها، وتكون المعلومات المتوفرة كافية لفهم العمليات في المؤسسات ومتابعتها العدالة والمساواة : بحيث تتوفر الفرص للجميع بكافة أنواعهم وأجناسهم، لتحسين أوضاعهم، مثلما يتم استهداف الفقراء والأقل حظا لتوفير الرفاه للجميع

3-المساءلة : يكون متخذو القرارات في القطاع العام والخاص وفي تنظيمات المجتمع المدني مسئولين أمام الجمهور ودوائر محددة ذات علاقة، وكذلك أمام من يهمهم الأمر ولهم مصلحة في تلك المؤسسات.

4-تعزيز سلطة القانون : يقصد بسيادة القانون اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء، وذلك يعني أن تكون القوانين و الأنظمة عادلة ، وتنفذ بنزاهة ، سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وضمان مستوى عال من الأمن والسلامة العامة في المجتمع

5-الكفاية والفعالية في استخدام الموارد : حسن استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية والطبيعية من قبل

[1] اسلام بدوي محمود الدعوار ، **مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2008 ص 20

المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة

6-التوجه نحو بناء توافق الآراء : تتوسط الحوكمة المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات و الإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا

7-الاستجابة : ينبغي أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصالح.

8-الرؤية الإستراتيجية : يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحوكمة والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية .كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

الفرع الثالث : معايير لجنة بازل لرقابة المصرفية العالمية

في سنة 2006 وضعت لجنة بازل مجموعة من التعليمات و المبادئ و المعايير التي تتعلق بتحسين هيكل بالحوكمة في المؤسسات المصرفية و المالية و من أهم هذه لتعليمات ما يلي [1]

1. وضع مواثيق شرف بين المؤسسات لتحقيق و تطبيق التصرفات الجيدة بين هذه المؤسسات
2. وضع إستراتيجية للشركة بمشاركة و مساهمة الإفراد فيها
3. تحديد و توزيع المسؤولية و مراكز اتخاذ القرار بين الإفراد المجلس
4. الحد من الأنشطة و العلاقات التي تقلل من كفاءة الحوكمة ، و منها تضارب مصالح الائتمان.
5. يجب أن يرافق و يراقب مجلس الإدارة الأهداف و الاستراتيجيات للمؤسسة و قيم و معايير العمل مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم و المودعين[2]
6. إيجاد صيغ و آليات تبين نوع و شكل التعاون بين المجلس و الإدارة و مدققي الحسابات
7. إيجاد نوع من المراقبة لمراكز المخاطر مثل كبار المساهمين و الإدارة العليا
8. تطبيق العدالة و المساواة عند توزيع الحوافز المادية و الإدارية سواءا بين المديرين أو الموظفين
9. ضمان توفير و تدقيق المعلومات المحاسبية

الفرع الرابع : معايير مؤسسة التمويل الدولي : في سنة 2003 وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي قواعد لترسيخ الحوكمة داخل المؤسسات و خاصة المصارف و لخصت هذه القواعد في النقاط التالية: [1]

---

[1] مهري عبد المالك ، بسمة عولمي ، **الحوكمة المصرفية في الجزائر كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية** ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية ، العدد 06 جامعة تبسة ، 2016 ص 46

[2] خولة فيز النوباني ، عبد الله صديق ، **حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية** ، دعم برنامج البحثية في كرسي سابك لدراسات الاسواق المالية الاسلامية ، 2016ص 59

1. يجب أن تكون الممارسات جيدة و مقبولة
2. إيجاد خطوات جيدة تضمن الحكم الراشد الجيد و الجديد
3. إسهامات أساسية لتطوير و تحسين الحوكمة الجيدة محليا
4. القيادة الجيدة

[1] نفس المرجع ص 60

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل يتضح لنا جليا أن حوكمة المؤسسات كمصطلح ظهر منذ عقود من الزمن ، فهو مرتبط أساسا بالظروف المحيطة بنشؤه ، و قد تجلى بكل وضوح خاصة بعد ظهور الأزمات المالية والمصرفية الدولية ، و أصبحت للحوكمة مبادئ متداولة بين المبادئ الدولية والمواثيق الوطنية التي جاءت لضبط نشاطات و مهام الإدارة في المؤسسات ومراقبة سلوك الوكلاء و المديرين على تلك المهام و ما ينتظر منها من تحقيق للأهداف و النتائج ، ومن أهّم النتائج التي نخرج بها من هذا الفصل لدينا :

❖ رغم تباين التعريفات التي تطرقت إلى مفهوم الحوكمة المؤسستية و هذا راجع الى الظروف المحيطة بكل مفهوم كما ذكرنا سابقا إلا أنها تتمحور حول إدارة المؤسسات وعلاقتها مع أصحاب المصالح ، من اجل حماية مصالحهم؛

❖ قيام العديد من النظريات على غرار ، نظرية الوكالة ، نظرية تكاليف الصفقات، نظرية أصحاب المصالح ، نظرية التجذّر ، نظرية الثقة ، في المساهمة في تفسير و حل مختلف المشاكل التي تواجه الحوكمة في المؤسسات مثل مشكلة الفصل بين الملكية والإدارة، ومشكلة عدم تماثل المعلومات ، وتضارب المصالح بين وكيل و المصالح الشخصية الموكل وباقي الأطراف؛

❖ إضافة إلى النظريات التي كانت تسعى إلى حل المشاكل التي ارتبطت بين أصحاب المصالح و المديرين التنفيذيين ، جاء تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات على احترام مجموعة من المبادئ و التي قد أوجدتها العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ، لأجل الوصول إلى مبادئ دولية لحوكمة المؤسسات و الحوكمة المصرفية بما يتلاءم مع نشاطها و أهمّها مبادئ منظمة (OECD) ، مبادئ البنك الدولي في مجال الحوكمة ، لجنة بازل للرقابة المصرفية ، مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الحوكمة المؤسسية

❖ من اجل إعادة الثقة للممارسات المالية والمصرفية الوطنية و الدولية ،عكف الكثير من الدول على إصدار مواثيق وطنية لحوكمة المؤسسات و معايير تتكيّف وبيئة الأعمال بما يضمن توفير نظام معلومات يتناسب و متطلبات الإفصاح والشفافة في المعاملات وفي عمليات إتخاذ القرارات وكذا نظام رقابة داخلية قوي وفعال بالإضافة إلى نظام حوافز مالية وإدارية مناسب للإدارة التنفيذّية ؛

❖ بما أن المؤسسات تعتبر اللبنة الأساسية في دعم مسيرة التنمية المستدامة التي تتبناها الدولة المضيفة على المدى المتوسط و الطويل فهي ملزمة بتطبيق مبادئ الحوكمة المنصوص عليها من اجل وضع نظام للتعرف على المخاطر التي يتعرض لها المستخدمين وأصحاب المصلحة ،و المؤثرة بدورها على أهداف المؤسسة والتعامل

معها من خلال إدارة المخاطر والإفصاح عنها ، فاستمرارية أية مؤسسة يتوقف على ونشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية و التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع ككل ؛

الفصل الثاني:

مكونات النظام المصرفي ، مصادر تمويله و إدارة مخاطره

تمهيد :

يعتبر التمويل المصرفي من بين العناصر الأكثر أهمية والتي تمارسها المصارف باختلاف نوعها سواء كانت إسلامية أو تقليدية من خلال المشاركة في دعم المشاريع الإنتاجية والاستثمارية لمختلف المجالات ، فمن النادر أن نجد مشاريع استثمارية تنموية ذاتية التمويل بمعنى أنها تعتمد في نشاطها على التمويل من مواردها الداخلية ، و عليه فان الجهاز المصرفي لعب دورا مهما و فعالا فيما يمنحه من تمويل بإقرار الضوابط التي يصدرها تبعا لتعليمات المصارف المركزية ، كما يتطلب التقيد بمجموعة من الإجراءات والسياسات و التنظيمات الداخلية التي تصدرها إدارة التمويل بالمصرف ، بحيث توجه المصارف عند فتح التمويل إلى المشاريع الأكثر أمانا ، و تجنيبها لكثير من المخاطر المتعلقة بالتمويل المصرفي ، وقد تحاول إدارة التمويل التقليل من أثارها التي قد تصل ليس إلى عدم تحقيق أهداف المصرف و المتمثل في العائد المتوقع من التمويل فحسب و إنما في بعض الأحيان إلي خسارة أصل التمويل أو أن تتعد إلى أصوله و لهذا كان لزاما عليها الاهتمام بمصادر تمويلها و تنويعها و الحفاظ علي مستويات عليا من السيولة لمواجهة مختلف الإخطار المحدقة بها .

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل والذي يتضمن أربع مباحث :

المبحث الأول : مكونات الجهاز المصرفي و النظريات المفسرة له

المبحث الثاني: مصادر و طرق تمويل الجهاز المصرفي

المبحث الثالث: مخاطر التمويل و إدارتها في الجهاز المصرفي

المبحث الرابع : تعزيز مصادر التمويل المصرفي ضمن مقررات بازل

المبحث الأول : مكونات الجهاز المصرفي و النظريات المفسرة له

تمثل المصارف (المصارف) على اختلاف أشكالها و تخصصاتها ، إحدى ابرز ألأدوات المعتمدة من طرف النظم الاقتصادية الهامة عبر مختلف مراحل التطور الاقتصادي ، بحيث لا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينموا ويزدهر دون اللجوء إليها ، لذلك يزداد الاهتمام بدراستها .

.المطلب الأول .الجهاز المصرفي و أهميته

تعددت التعارف حول مفهوم الجهاز المصرفي ، عموما و المصرف خصوصا إلا أنهم اجمعوا على أن المصارف تبحث عن تعظيم الأرباح عن طريق الإقراض مما جعل بعض المصارف تتخصص في قطاعات معينة مما طرح بعض التداخل في المصالح لكل طرف .

الفرع الأول : تعريف الجهاز المصرفي

يقصد بالجهاز المصرفي" مجموع المصارف العاملة في بلد ما ، والذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس العمليات المصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، والسلطة المسئولة عن السياسية النقدية هي البنك المركزي والخزينة العامة ."[1]

أما فيما يخص تعريف المصرف على أنها " المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين أفراد و مؤسسات المجتمع "[2]

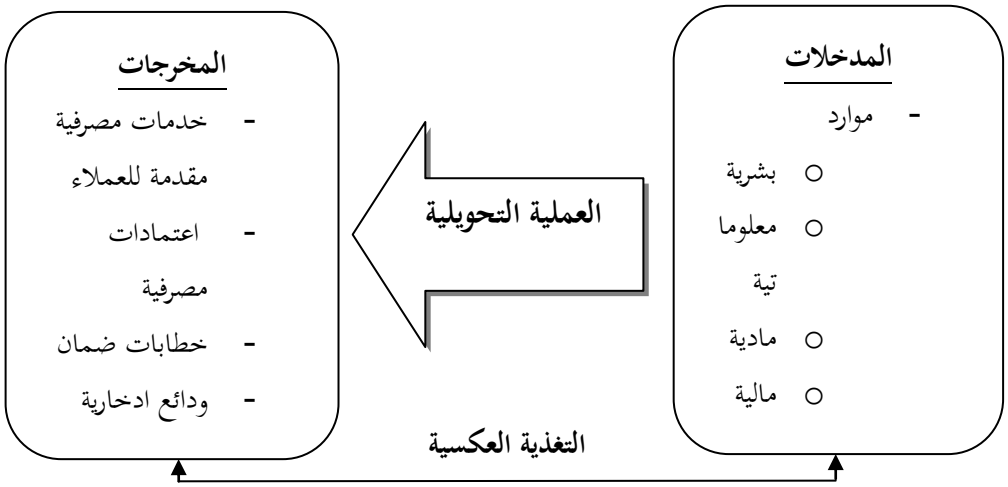
فمن الناحية التنظيمية تم التطرق للبنوك على أنها تعتبر كنظام إداري متكامل له مدخلاته المتمثلة في موارده (المالية ، البشرية ، المعلوماتية ، المادية) المستخدمة في أنشطته المختلفة (العملية التحويلية) من اجل تحقيق مجموعة من الخدمات المصرفية المختلفة كمخرجات[3]

[1] Gobin, Gilles , **les opération bancaires et leurs abondement économiques** , duuod, paris, 1980, p:04.

[2] دريد كامل آلا شبيب ، **ادرة المصارف المعاصرة** ، دار الميسرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 24

[3] طارق طه ، **ادارة االمصارف في بيئة العولمة** و الانترنت ، دار الجامعية الجديدة ، الازارطية ،2007 ، ص 30

الشكل رقم(01-02) يظهر المصرف كنظام

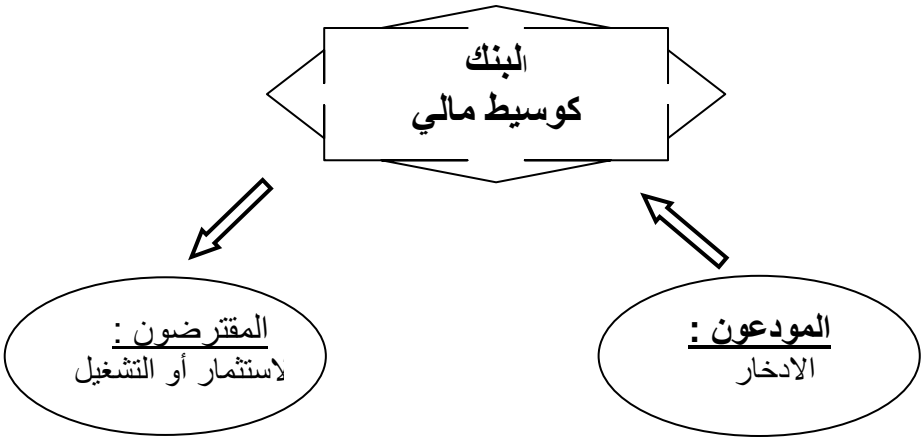


المصدر : طارق طه ، **ادارة االمصارف في بيئة العولمة و الانترنت** ، دار الجامعية الجديدة ، الازارطية ،2007 ، ص 21

وفقا لما سبق تعتبر المصارف تنظيما إداريا رسميا تعتمد على مدخلات فنية و إنسانية و مالية مرتبطة و متفاعلة و متكاملة مع بعضها البعض بحيث يؤدي كل منها دوره بغية تحقيق الغاية المراد منها كرفع من ثروة الملاك ،و تقديم خدمات ذات جودة معينة ، و زيادة حجم عمليات البيع المصرفي .

أما تعريفه من ناحية الإدارة المالية التي تؤكده على أساس الوساطة المالية بأنه "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيستين من العملاء ، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال و تحتاج إلى الحفاظ عليه و تنميته ، و المجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لإغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما "[1] و الشكل التالي يبين علاقة البنك كوسيط مالي بين المتعاملين الآخرين

الشكل رقم (02-02) يظهر دور المصرف كوسيط مالي



المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على التعريف السابقة

[1] محمد عبد الفتاح الصرفي ، **إدارة المصارف** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 13

من هذا المنطلق يمكننا القول أن المصارف تلعب دور الوسيط ما بين الوحدات التي يتجمع لديها فائض من الأموال التي تمثل مجموعة المصادر (ودائع ثابتة ، تحت الطلب ، توفير ، شهادات الإيداع قابلة لتدأول ،.....) ، و مجموعة أخرى تبحث عن الأموال نتيجة العجز ، و مما يلاحظ أيضا انه توجد مؤسسات مالية لا تتلقى ودائع ومع ذلك فأنها تعتبر بنوك ، و هذا ما تعكسه المصارف المتخصصة (العقارية ، و الزراعية) كما انه في المقابل توجد مؤسسات لا تمنح قروضا و رغم ذلك فهي تعتبر بنوك هذا من ناحية و من ناحية أخرى توجد مؤسسات تقبل ودائع كما و الحال صناديق التوفير و لكن لا تسمى بنوك.

و هذا ما سيدفعنا في المباحث القادمة إلى التمييز بين أنواع المصارف و توضيح اختلاف مواردها التمويلية .

و مما سق يرى الباحث أن المصارف هي عبارة عن كيان منظم تقوم بعمل متكامل في المجال المالي بحيث تعتبر نقطة التقاء بين مجموعة عارضة للأموال الزائدة عن حاجاتهم و هي تمثل مدخلات (داخلية و خارجية) و مجموعة طالبين للاستفادة من هذه الأموال و هي تمثل المخرجات من اجل تحقيق هدف معين

الفرع الثاني : الأهمية المصرفية :

يعد نشاط المصارف في الاقتصاد ضرورة حيوية و حتمية ليس لكونها احد المتعاملين الاقتصاديين المهمين فقط، بل لكونها احد الفاعلين في خلق حلول لمشكلات خاصة المرتبطة بالتمويل ، و عليه فانه يتم استنتاج أهمية المصارف بالنسبة لكل طرف من أطراف المعنيين بالتمويل في العناصر التالية:

1- من وجهة نظر المودعين: مكنت المصارف من بتحقيق مزايا عديدة لهذه الفئة من المتعاملين ، نذكر أهميتها فيما يلي[1].

- تعتبر القوانين و التنظيمات المعمولة بها في المصارف معدة لحماية أموال المودعين ، و هو ما لا نجده دائما في حالة علاقة التمويل المباشر.

- تسمح لأصحاب الفائض المالي إمكانية الحصول علي السيولة في أي وقت، إذا أنها مجبرة علي الاحتفاظ بجزء من الأموال في الشكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات

إن إمكانية وجود أخطار عدم الالتزام اتجاه المودعين تكون منعدمة تقريبا إذا ما قورنت في حالة الإقراض المباشر نتيجة لتوفر المصرف على أموال تمكنه من الإيفاء بالمسحوبات في أي وقت كان[2] .

- إن وجود المصارف يساعد أصحاب الفائض المالي من تقليص الوقت و الجهد في البحث عن المقترضين

[1]- شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد المصارف** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008 ،ص25 .

[2] الطاهر لطرش ، **تقنيات المصارف** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2007 ، ص 8

، و عليه فالوساطة المالية تقوم باستقبال الأموال في كل وقت .

– توفير الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين ، فهم على دراية بالجهات التي يودعون فيها أموالهم.[1]

2– من وجهة نظر طالبي التمويل: تقدم المصارف خدمات لكثير من المتعاملين الاقتصاديين الذين يسجلون عجزا ماليا ، حيث تتمثل أهميتها بالنسبة لهذه الفئة في جوانب التالية :

أ. توفر المصارف التجارية رؤوس الأموال ألازمة للمقترضين ، و ذلك باستخدام الأصول المادية المعروضة [2] و تدفقات الودائع ، و عليه فان الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب.

ب. تقديم خدمات مصرفية مباشرة مما ينجر عليه جمع ودائع اكبر و بتالي تمكنه من منح تسهيلات مصرفية ، كم يجنب صاحب العجز المالي عناء البحث عن أصحاب الفوائض المالية ، و ذلك بتمتعه بصفة الوساطة المالية و هيئة قرض مهمته تلبية كل من حاجيات الائتمان و التوفير لكل فئات المجتمع .

ت. كما إن وجود المصارف يسمح بتوفير قروض بتكاليف اقل نسبيا ، حيث أن فوائد المفروضة علي القروض البنكية ليست مرتفعة بالشكل الذي تكون عليه في حالة التمويل المباشر.

3– من وجهة نظر الاقتصاد: لا يمكن لنا حصر أهمية الوساطة المالية التي يلعبها المصرف في عملية إيجاد حلول للازمات التي تنتج بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي و المتمثلة في وجود العلاقة التمويلية المباشرة ، و إنما تتعدى إلى استفادة الاقتصاد بكل جوانبه من هذه الوساطة المالية في كثير من الأوجه و المتمثلة عادة في:

أ. تجنب تعطيل النشاط الاقتصادي و المرتبط بدوره بعدم وجود انسجام من ناحية الوقت أو المبالغ بين العارضين لتمويل و الطالبين له نتيجة لمظروف الاقتصادية ، مما يؤدي إلى ظهور اختلالات في الأداء الاقتصادي نتيجة لغياب دور هذه الوساطة المالية .

ب. يتيح وجود المصارف توفير مصادر للتمويل و ذلك من خلال تعبئة المدخرات و فتستخدمها في مشاريع تنموية أو في إعادة تأهيل البنية التحتية ، كما يؤدي إلى إلي تقليص اللجوء إلي الإصدار النقدي الجديد (ذو الطبيعة التضخمية) .

---

[1] نجاة نجار ، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع المصارف التجارية العمومية الجزائرية** ، ارسالة دكتوراه ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2013 /2014، ص 15

[2] وليد بوخاري اعايب ، لحلو بوخاري ، **اقتصاديات المصارف و التقنيات البنكية** ، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2013 ،ص 26

ت. إن للمصارف اثر في توفير السيولة لتغطية الخسائر التي يتعرض لها للمؤمن (فرد ، منشأة ، إدارة حكومية) عن طريق مؤسسات التامين وبالتالي للاقتصاد الوطني

المطلب الثاني : مكونات الجهاز المصرفي :

يلعب القطاع المصرفي دورا جوهريا و فعالا من حيث تجميع المدخرات و تمويل المشاريع التنموية ، و تقديم خدمات مالية و استشارية ، مما يؤهله إلى التكامل مع القطاع المالي و القطاع الإنتاجي من اجل تجاوز الأختلالات التمويلية و التنموية بشكل عام .

الفرع الأول المصارف المركزية

يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة ، يحتل مركز القمة في الجهاز المصرفي، و هو عبارة عن الهيئة الوحيد المخولة في الحكومة بإصدار البنكنوت وضمان سلامة أسس النظام المصرفي ، كما توكل إليها مهمة الإشراف على الرقابة الائتمانية و رسم و تنفيذ السياسة النقدية و الائتمانية و مراقبة الصرف الأجنبي ومهام أخرى[1] ، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظام الاقتصادي والاجتماعي، ورغم اعتقاد البعض بضرورة أن تكون المصارف المركزية مملوكة ملكية عامة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة ، لم يمس مهامها كبنوك مركزية.

1- تعريف البنك المركزي: عرف البنك المركزي بعدة تعاريف أهمها :

- تعرف دي كوك De kock البنك المركزي "على انه و البنك الذي يقنن و يحدد الهيكل النقدي و المصرفي ، بحيث يحقق اكبر منفعة للاقتصاد الوطني ، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة ، و إدارة العمليات المصرفية "[2].

- كما يعرف بأنه " المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في الدولة ،يقوم بممارسة السياسة النقدية بغرض الحفاظ على الاستقرار النقدي ، و ثبات الأسعار و إدارة تبادل النقود عن طريق التحكم في احتياطي القطاع المصرفي و نوعية و مقدار الائتمان "[3]

1 ناظم محمد نوري الشمري ، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** ، دار زهران للطباعة و النشر ، 2006 ، ص 139

2 زكريا الدوري ، يسرا السامرائي ، **المصارف المركزية و السياسات النقدية** ، دار اليازوري العلمية لنشر و التوزيع ، الاردن ، 2013 ،ص 23

3 سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني ، **النقود والمصارف والمصارف المركزية** ، دار البازوري العلمية لنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010 ، ص 111

2- وظائفه : تميزت وظيفة المصارف المركزية على بقية المصارف نتيجة لخصوصياتها في العمل المصرفي و كذا هيكلي و تطورها و على هذا الأساس يمكننا أن نلخص الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية فيما يلي[1]

- تعتبر كمصدر لإصدار النقود نتيجة أول نشاط قامت به عند نشأتها ، مما يفسر اكتسابها السلطة اللازمة في التحكم في إصدار أوراق النقدية ذات القوة الإبرائية و الغير محدودة و التحكم في المعروض النقدي المتداول سواءا المصدرة أو في التحكم في نسبة الاحتياطات لدى المصارف التجارية ، و هذا ما زاد من مكانة البنك المركزي داخل الجهاز المصرفي.
- يعد البنك المركزي الملجأ الأخير لإقراض المصارف التجارية و المسئول عن حمايتها و استقرارها ، خاصة في عند مواجهتها خطر السيولة ، و بالتالي تلجا اله المصارف من اجل الاقتراض مقابل ضمانات منها .
- الإشراف على عمليات المقاصة بين المصارف التجارية و تتم عن طريق ترحيل من حساب إيداع احتياطي المصارف لدى البنك المركزي إلى حساب أخر من حسابات هذه المصارف
- يعتبر كمستشار مالي للحكومة ، و ذلك من خلال مساهمة في تقديم الخبرة والمشورة في الشؤون النقدية والمالية خاصة إذا تعلق الأمر بالقرارات المالية للدولة والعمل على تطبيقها ،كما يقرض الحكومة عند الحاجة
- يمكن للبنوك المركزي من التأثير على حجم الائتمان عن طريق التأثير في حجم الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها المصارف مقابل الودائع و بتالي زيادة ثقة الجمهور بالمصارف و الأوراق النقدية المصدرة [2] ، كما يمكن لها التحقق من كافة رأس المال والأموال الخاصة، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهه على أعمال المصارف التجارية ، كما يمكنه أن يؤثر في السياسة الائتمانية للدولة.

الفرع الثاني: المصارف التجارية

يعرف البنك التجاري على انه : المنشاة المصرفي و الائتمانية التي تسير تدفق مختلف الأرصدة المالية و النقدية من الوحدات الاقتصادية و إليها ، ويعتبر البنك التجاري إلى انه "منشأة من نوع خاص يتمثل عمله الرئيسي في قبول أنواع مختلفة من الخصوم و التي تمثل موارده المالية و من ثم استخدام تلك الموارد المالية في الحصول على تشكيلة متنوعة من الأصول التي تحقق للبنك العائد الذي يمكنه من مقابلة التزاماته و تغطية تكاليفه الإدارية ثم تحقيق عائد تنافسي على راس المال" [3]

---

1 اسماعيل ابراهيم عبد الباقي ، **ادارة المصارف التجارية** ، ، دار غيدار لنشر و التوزيع ،الاردن ، الطبعة الأولى ، 2016 ص 47

[2] زكريا الودري ، يسرى السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 29

[3] محمود عبد الرزاق ، **اقتصاديات النقود و المصارف و الاسواق المالية** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 10

كما يعرف المصارف هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص عليه قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال المصارف [1] .

ويشار هنا إلى أن المصارف التجارية هي تلك المؤسسات المالية الذي ينص قانون تأسيسها على قبول الودائع ومنح الائتمان ، فهي إذن تختلف عن تلك المصارف التي لا تقبل ودائع مثل المصارف المتخصصة ، كالبنك الزراعي والبنك الصناعي ، وتختلف أيضا عن تلك المصارف التي ليس من أنشطتها القرض مثل المصارف الإسلامية كما أنه توجد مؤسسات مالية تقبل الودائع وتمنح القروض إلا أنها ليست بنوك تجارية مثل صناديق التوفير.

كما أن تقسيم المصارف إلى تجارية وغير تجارية لا يرجع بصفة جوهرية إلى عامل التخصص ولكنه يرجع إلى عوامل متصلة بالتطور الاقتصادي والبيئة الاقتصادية، حيث نجد أن الخاصية الأساسية التي تتميز بها المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات الائتمانية هي وظيفة خلق النقود

الفرع الثالث: مصارف الإقراض المتخصصة و مصارف الاستثمار

قد تقف المصارف التجارية في بعض الأحيان عاجزتاً في لعب دورها المطلوب منها في جذب الاستثمارات و تمويلها ، مما فتح المجال أمام نوع جديد من المصارف التي تستخدم مجموعة من الآليات التي تتناسب و العملية الاستثمارية ، مما يتيح لها تقديم تسهيلات لقطاعات إنتاجية حيوية و توسع مجال الخدمات الاستثمارية بما في ذلك مؤسسات ضمان الودائع بشكل يحقق نتائج مرضية من اجل الوصول الى نسب النمو المطلوبة [2].

1- مصارف الإقراض المتخصصة :

أ- تعريف المصارف المتخصصة : يمتاز هذه النوع من المصارف عن غيرها بأنها تتخصص في تمويل قطاع معين من القطاعات الاقتصادية كالزراعة أو العقارات أو الصناعة أو الإسكان[3] ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة

[1] عبد الحميد محمود البعلي ، **المصارف الإسلامية ودورها التجاري والاستثماري ممارسة المهنة المصرفية في عصر العولمة وتحرير التجارة** ، الكويت ، 2000 ، ص 12

[2] عدنان الحاج ، **محطات اقتصادية 22005-2008** ، دارالفرابي ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2009 ، ص 128

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، **دارة المصارف التجارية** ، دار غيداء للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2016، ص 149

و يمارس نوعا من الرقابة غير المباشرة على خطتها المالية ، فالتخصص هنا هو تخصص أنشطة و مشروعات[1] ، أو بتعبير أكثر شمولا تخصص العملاء و في نوعية خاصة من العملاء إي العملاء الذين ينتمون إلى قطاع العام ، إما القطاع الخاص فقد تركت له الحرية في التعامل مع المصارف سواءا في تجميع المدخرات أو في عملية طلب الائتمان.

ب- أنواع المصارف المتخصصة : يمكن تقسيم المصارف المتخصصة من حيث نشاطها التمويلي إلى ما يلي:

- المصارف الصناعية : تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالها على أتم وجه من حيث شراء المواد الخام و الآلات الصناعة عن طريق عقد القروض الطويلة الأجل ، و لكي تحقق بعض الإيرادات لا يقتصر دورها على مجرد الإقراض ، و إنما الرقابة المصرفية الكاملة ، و ربطه بعمليات الانجاز.

و المصارف الصناعية تمنح تسهيلات تختلف أجال استحقاقها وفقا لنوع الائتمان المطلوب ، فبالنسبة لشراء المصنع و تجهيزات مبانيه قد تصل مدة القرض ما بين 10 إلى 20 سنة و تنخفض هذه المدة إلى 5 سنوات عند تمويل التجهيزات ، بينما في بعض الأحيان لا تتعدى سنة في حالة شراء مستلزمات الإنتاج[2]

- المصارف الزراعية : إن هذا النوع من المصارف يهتم بتوجيه القروض لمشروعات التنمية الريفية و منح سلف للمزارعين ، ومثل ذلك بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي تم إنشاؤه بهدف تطوير القطاع ألفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع ألفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

و بتالي فالمصارف الزراعية هي " منشأة مالية متخصصة في تمويل نفقات الزراعية و الحصاد ، و في شراء الآلات الزراعية ، و استصلاح الأراضي .... الخ" [3]

تقوم هذه المصارف بمنح ثلاثة أنواع من القروض

- قروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية
- قروض متوسطة الأجل لشراء الآلات الزراعية و رفع الكفاءة الإنتاجية
- قروض طويلة الأجل لاستصلاح الأراضي البور و زراعتها

و تختلف السياسات المتبعة من طرف هذه المصارف في منح القروض و فقأ لظروف الاقتصادية لدولة .

[1] مصطفى رشدي شيحه ، **إقتصاديات النقود و المصارف و المال** ، دار المعرفة الجامعية ،مصر ، الطبعة السادسة منقحة و مزيدة ، 1996 ، ص 323

[2] المرجع نفسه ، ص 22

[3] المرجع نفسه ، ص 23

- المصارف العقارية : وهي منشآت مالية يقتصر عملها على منح قروض ذات آجال طويل و القليل من هذه القروض تكون متوسطة و قصيرة الأجل ، مقابل رهن و ذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي أغلب الأحوال توضع هذه المصارف تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية .

كما يأخذ المصرف العقاري على عاتقه أيضا إعداد و دراسات الجدوى الاقتصادية على ضوء الخبرات، المتخصصة التي تتوافر لديه[1] .

2- مصارف الاستثمار : فقد نشأ هذا النوع من المصارف في انجلترا و كانت أعماله تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية ، أما في الوقت الراهن فقد تعددت أعمالها ليشمل التمويل المحلي و إدارة الاستثمارات و توجيه الاستشارات بين الشركات فيما يخص العملية الاندماجية ، كما تلعب دورا مهما في الأسواق المالية الدولية[2] ، أي أن عملياتها تهتم بمن يهدف لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت ، لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب في الحين.

الفرع الرابع: المصارف الإسلامية :

1- تعريف المصارف الإسلامية: يوجد العديد من التعريفات للبنوك أو المصارف الإسلامية[3]؛ فقد تم تعريفها على أنها " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها "[4]

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المصارف الإسلامية بأنها : "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بالشريعة, وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء[5]

2- خصائص و أهداف المصارف الإسلامية : من خلال التعاريف السابقة للمصارف و المصارف الإسلامية يمكن استخلاص أهم خصائصها و أهدافها و هي كالتالي:

---

[1] عبد الواحد غردة ، **محاضرات في الاقتصاد البنكي** ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، ص 24

[2] محمد سعيد سلطان ، **ادارة المصارف** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993 ، ص 34

[3] عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2010، ص 22.

[4] مرغاد لخضر ، رايس حدة ، **رقابة البنك المركزي على للبنوك اللاسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر** ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، ص 01

[5] منى بنت إبراهيم التويجري، الملتقى الفقهي ، عبر الموقع http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13421 ، تاريخ الاطلاع 2019/04/01

أ- تقديم بدائل شرعية للوساطة المالية: إن التخلي على معدل الفائدة يعتبر الخاصية الأساسية في المعاملات المصرفية الإسلامية ، و هذا مراعاة لحرمة الربا بكل أنواعها لقول جل شأنه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"[1].

ب- السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للدول الإسلامية [2]: حيث يعمل المصرف الإسلامي على التخلص من التبعية الاقتصادية من خلال بإيجاد بنوك إسلامية تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية طبقًا لمبادئ الشريعة ، و كبديل شرعي متاح لاستثمار الأموال بدلًا من التعامل الربوي ، و يعتبر استعمال مختلف أدوات التمويل الإسلامي احد الركائز في تنمية الوعي الادخاري بين الأفراد ، و جذب و تشغيل رؤوس الأموال المعطلة وتوظيفها في المجالات الاقتصادية .

ت- رقابة للمعاملات المصرفية[3]: يتم تطبيق مفهوم الرقابة من خلال بعدين أساسيين فيتمثل الأول في الرقابة الذاتية و التي تركز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة و مدى تمسكه بأحكام الشريعة الإسلامية أما البعد الثاني فتتمثل في الرقابة الخارجية و التي تكون عن طريق وجود هيئة رقابية شرعية هدفها مراقبة مصادر التمويل المصرف و أوجه الإنفاق لهذه الموارد في المشاريع الاستثمارية.

ث- التطبيق التام و الكامل لقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بنشاطاتها: إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما[4]

ج- مراعاة قاعدة التوازن والعدالة:[5] بحيث يتم وفق هذا النوع من المصارف بتوزيع المنافع والمخاطر بين طرفي التمويل ، حيث يتحملون جميعا مخاطر الكوارث و محاولة تقليل درجة هذه المخاطر بإقرار الضمانات المناسبة و التعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بخلاف ما عليه أسلوب القرض الذي يحمل المقترض وحده جميع المخاطر ويجعل حصوله على المنافع احتماليا.

3- ضوابط المصارف الإسلامية : من خلال ما سبق من التعاريف المتعددة للمصارف الإسلامية يمكن استخلاص مجموعة من الضوابط الشرعية التي من شان المصارف الإسلامية الإلتزام بها و منها:

---

[1] سورة البقرة: الآية 278.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **المصارف الاسلامية، في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2010، ص 64.

[3] عماد غزازي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[4] نصر سلمان،**المصارف الإسلامية(تعريفها (نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)** ، مداخلة في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل المصارف الإسلامية، جامعة فارس منتوري ، قسنطينة، ص 4.

[5] زيد الخير ميلود ، **قراءات حول : التمويل الإسلامي الأسس و المبادئ** ، مداخلة ضمن يوما دراسيا حول "التمويل الإسلامي: واقع وتحدّيات" ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2010،ص 5

- الالتزام في مختلف أنشطته و تعاملاته على قواعد الشريعة الإسلامية ، وهذا بتطبيق مبادئ و ركائز العقيدة الإسلامية ؛
- الاهتمام بالاستثمار و تمويله عن طريق المشروعات المباحة شرعا، فلا يجوز الدخول في الاستثمارات المشبوهة و المحرمة شرعا .
- التقيد بمعايير الضمانات المالية و التي تحقيق المنفعة العامة بضمان سلوكيات المتعاملين و المسيرين من أجل النهوض بالمجتمع ككل و في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية.
- معايير متابعة التمويل والإشراف : من خلال هذا المعيار ألا يقتصر دور المصرف الإسلامي في منح التمويل بل يقتضي عليه متابعة النشاط وتقييمه وذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل لمشاريع مشروعاً تشاركياً بين المصرف و المستثمر طالب التمويل من خلال عناصر الإنتاج ومن ثم كان لزما عليه المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع و تحقيق الأهداف المسطرة و كذا التنمية؛
- التحلي بالمبادئ الإسلامية و مكارم لأخلاق من حيث المعاملات المصرفية انطلاقا من الرقابة الذاتية و الأمانة و الابتعاد عن مختلف أساليب الغش و الخداع و التدليس مما يتولد عليه سلوكيات تتصف بالموضوعية و المصداقية [1].
- توزيع العادل للمخاطرة من خلال مختلف صيغ التمويل الإسلامي فعلى سبيل المثال صيغ المشاركات بمختلف أنواعها من اجل تحقيق مبدأ التوازن في الربح و المخاطرة ضمن قاعدتي[2]: الخراج بالضمان " و في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين في شكل أمانة تحت الطلب و يكون ما تولد من هذا المال نتيجة إيداعه لدى المصرف الإسلامي عبارة عن جائز الانتفاع به[3]". و الغنم بالغرم " ، فلا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطر (الغرم) فهي من أهم قواعد العمل المصرفي الإسلامي.
- الالتزام بمعايير السلامة المالية، والتي تحدد إمكانيات العميل المالية ، كقوة مركزه المالي،و الإطلاع على وضعية السيولة والتدفقات النقدية لديه، ومراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية من اجل إعطاء أكثر شفافية و النزاهة لتعاملات المالية الإسلامية .

1 شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **ادارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية: دراسة تحليلية**، دار النفائس، بيروت ، طبعة 1، 2015، ص 25.

2 عبد الستار أبو غدة، " **بحوث في المعاملات و الاساليب المصرفية، مجموعة البركة المصرفية**، جدة، جزء10، طبعة 1، 2009، ص 58.

3 محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي**، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، طبعة 1، 2001، ص 94.

المطلب الثالث : النظريات المفسرة لنشاط المصرفي

يتمحور هذا المطلب حول مختلف النظريات التي تهتم و تفسر سلوك المصارف التجارية أثناء قيامها بالعملية التمويلية لمختلف النشاطات الاقتصادية مع إبراز أهم مبررات تحديد اختيار البدال المتاحة لها

الفرع الأول : نظرية القروض التجاري :

ارتبطت هذه النظرية بكمية النقود و بحجم المعاملات الاقتصادية أي ارتباطها بمقدرة المصرف على خلق الودائع بحجم المعاملات الاقتصادية ، و إن سيولة المصرف التجاري تتحقق تلقائيا من خلال التصفية الذاتية لقروضه ، التي يجب أن تكون لفترات قصيرة[1] .

و ترى هذه النظرية أن معظم موارد المصرف التجارية تأتي من الودائع تحت الطلب أو قصيرة المدى و ذلك كي يمكن تحويلها إلى نقود بسهولة ، و عليه لا يمكن للمصرف استثمار الودائع في الإقراض في العقارات أو السلع الاستهلاكية أو الاستثمار في بعض الأسهم والسندات ، و ذلك لطول فترة الاسترداد المتوقعة في هذه المجالات ، و بالتالي افتراض أن دور المصارف دورا سلبيا يخضع لحاجات المعاملات ، فكلما زادت هذه المعاملات زادت القروض الممنوحة و خصم الأوراق التجارية و العكس صحيح .

بالإضافة إلى ذلك فان هذه النظرية تنظر إلى أمد استحقاق القروض التجارية قصيرة الأمد مصدراً للسيولة ، وتوسعها لتشمل قروض راس المال العامل والتي بعضها يتم تسديده ذاتيا كما أن تطبيق هذه النظرية وتبنيها من قبل المصرف يتطلب إدارة مخاطرة السيولة من خلال تخصيص استثمار المطلوبات قصيرة الأمد إلى الموجودات قصيرة الأمد ، أي أن على المصرف أن يلائم مواعيد استحقاق هذه القروض مع مواعيد استحقاق الودائع التي لديه [2]

- و قد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أهمها :[3]

أ- ارتباط زيادة الإنتاج و المعاملات بزيادة الأوراق التجارية أي ارتباط سياسة التمويل الذاتي التي تسلكها المشاريع الكبرى و انحسار دور الاقتراض من المصارف مقابل خصم الأوراق التجارية ؛

---

[1] SHAYMAA YOUNUS KADHIM ، **The Effect of Cash Liquidity in Banks Performance Level**، Standard and Analytical Study on Some of Iraqi Trading Banks for the Period of 1997-2011

[2] Clifford Gomez , **Banking and finance**: **theory law and practice** , PHI Learning Private Limited , New Delhi , India , 2011, p 49

[3] زينب عوض الله ، اسامة محمد الفولي ، **اساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 128

ب- عدم اقتصار القروض التي تصفي نفسها تلقائيا على الأوراق قصيرة الأجل ، نتيجة تطور السوق المالية و تحويل الكبير من الأوراق التجارية إلى نقود سريعة وبدون خسارة في القيمة ؛

ت- لم يعد دور المصارف في منح الائتمان دوراً سلبيا ، كما افترضت النظرية ، فقد ظهر أن المصارف تتدخل في عمليات الإقراض الصناعي و القرض لشراء السلع الاستهلاكية المعمرة ، والتوسع في الاقتراض من اجل التصدير و عليه فقد جعل من دور المصرف دوراً ايجابيا فيما يتعلق بالائتمان

ث- إخفاقها في أن تأخذ بعين الاعتبار الاستقرار النسبي في ودائع المصارف، وعدم إقدام المودعين على سحب أموالهم دفعة واحدة، إلا في حالة الأزمة.

ج- قيامها على اقتراض إمكانية إكمال الدورة التجارية بنجاح، وهو أم لا يتحقق دائما خاصة في أوقات الكساد والأزمات الاقتصادية .

ح- تعميم النظرية تصلح لمصرف منفرداً كما تصلح على الجهاز المصرفي بأكمله ، إذ غالباً ما تشهد فترات الكساد والأزمات الاقتصادية مشكلة سيولة على مستوى الجهاز المصرفي ، وليس على مستوى مصرف واحد

الفرع الثاني : نظرية التبادل :

تعتبر هذه النظرية تطورا لسابقتها ، بحيث تهتم بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول التي يحوزها المصرف .

فعندما يقوم المصرف بعمليات عديدة من قروض قصيرة أو استثمارات في السوق المفتوح أو زيادة محفظة الأوراق المالية ، ثم يقوم أصحاب الودائع بسحب أموالهم لن يتأثر مركزه المالي ، إذا كان يتمتع بمرونة تحويل و تبديل بعض من احيتاطياته الثانوية[1] ، كالأوراق التجارية والمالية إلى نقد، أو يقوم ببيع جزء من الضمان المصاحب للقرض ، سواء كان عقاراً أو أوراقاً مالية أو غيرها .

الفرع الثالث : نظرية الدخل المتوقع

هذه النظرية تختلف عن نظرية القروض ، بحيث تشجع على القروض طويلة الأجل ، و القروض الاستثمارية الغير متعلقة بالتمويل الجاري .

وتنطلق هذه النظرية من انتقادها لنظرية القروض القصيرة المدى ، وهذا في أن هناك بعض القروض لا تمتلك ضمانات لتحقيق إمكانية السداد في المواعيد المقرة و الحفاظ على المركز المالي للمصرف التجاري خاصة إذا تعلق الأمر بقروض تجارة السلع ، فلا يوجد هناك ضمانات مؤكدة لبيع تلك السلع ، ناهيك على مخاطر تقلبات الأسعار و تغيرات مرونة الطلب و غيرها من العوامل المؤثرة على استرداد قيمة القرض ، و منه فالنظرية

[1] زينب عوض الله ، اسامة محمد الفولي ،مرجع سبق ذكره ، ص 129

تعتمد في منح القرض أو رفضه على مقدار الدخل المتوقع والذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية وذلك بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وإمكانية توقعها،إما كونه طويل أم قصير الأجل فلا يعد بضمان كافي

الفرع الرابع : نظرية إدارة الخصوم :

على غرار النظريات السابقة التي تركز على جانب الأصول في تبرير نشاط المصرف فان هذه النظرية اهتمت بقدرة المصرف على جذب أموال جديدة أي ركزت على جانب الخصوم و بالأخص على الودائع.

و تُرجع هذه النظرية حاجة المصرف لسيولة إلى سببين رئيسيين :

- إلى مخاطر طلبات السحب من جانب المودعين
- كما يتعلق برغبة المصرف في توفير السيولة للاستجابة لرغبات طالبي القروض بمختلف أنواعها

ووفقا لهذه النظرية أصبحت المصارف قادرة على توفير السيولة التي تحتاجها عن طريق اللجوء إلى السوق المالية (إصدار شهادات الإيداع ، الأوراق المالية قصيرة الأجل وغيرها) دون الاعتماد على سيولة أصول[1] ، و هذه السياسة تبرر زيادة الودائع ما بين المصارف في الوقت الراهن ، و تعدد و تنوع أشكال الودائع و شهادات الادخار .

المبحث الثاني : مصادر و طرق تمويل الجهاز المصرفي

يعتبر التمويل شريان كل مشروع خاصة فيما تعلق الموضوع بالمشروعات الصغيرة التي تفتقر إلى الضمانات التي تتطلبها المصارف لمدها بالقروض اللازمة من اجل تمول هذه المشروعات بمختلف حاجياتها المالية سواءا قصيرة أو متوسطة الأجل

المطلب الأول : ماهية التمويل المصرفي :

يمكن أن يؤدي في التمويل في حالة استخدامه بالطريقة المثلى إلي الرفع من مستوي معيشة الإفراد و زيادة الدخل الوطني و التقليل من درجة آلاثار السلبية علي النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف التمويل و التمويل المصرفي

يعرف التمويل على انه مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل احتياجاتها من أموال و زيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة ، أو المنشآت المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من

[1] بونيهي مريم ، **الادارت الحديثة لمخاطر السيولة المصرفية وفق مقررات بازل للرقابة المصرفية** ، مجلة الاقتصادية الجديد ، العدد 15 المجلد 02- ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ،تيبازة ، 2016 ، ص 220

طرف الدولة ،الخزينة العمومية ، الجماعات المحلية [1] .

كما يعرفه البعض على انه " إمداد المشروعات بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة اليها "[2]

كما يعرف على انه " توفير النقود في الوقت المناسب ، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال ، و كما يوفر الإنتاج الوسائل التي تمكن الإفراد و المؤسسات على الاستهلاك و الإنتاج على الترتيب و ذلك في فترات معينة "[3]

و يعرف التمويل على انه هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال ، سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية ، أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة والخزينة العامة ، أو الجماعات المحلية أو الخواص وغيرها[4].

و يقصد بالتمويل على انه " تقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها، وتقدم هذه الأموال بهدف الربح والحصول على عائد مالي من خلال ما تفرضه طبيعة العلاقة التمويلية بين مقدم التمويل وطالبه[5].

أما تعريف التمويل المصرفي فقد تمحور حول "هو مختلف القروض التي يمنحها الجهاز المصرفي باعتباره المصدر الأساسي في تمويل التنمية الوطنية إلى شتى القطاعات الاقتصادية و ذلك من اجل خلق مؤسسات استثمارية جديدة أو توسعة استثمارات قديمة أو لحل أزمة سيولة تمر بها" [6]

الفرع الثاني: أهمية التمويل المصرفي :

تتجلى أهمية التمويل المصرفي في مدى الحاجة إليها ، و أثره على تغطية مطالب الإفراد و المؤسسات و كذا تحقيق الغاية المرجوة منه ، فكلما اتسع مجال تداوله و اللجوء إليه من طرف الإفراد و المؤسسات الاقتصادية كلما دل على مدى فعاليته و عمق تأثيره على الحياة الاقتصادية .

---

1 زيد الخير ميلود ، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي** ، الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الاسلامي في الواقع و رهانات المستقبل ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، بدون سنة نشر ،ص 1

2 رابيس عبد الحق و اخرون ، **دور المصارف الاجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم ادائها من حيث العائد و المخاطرة** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسندرية ، الطبعة الأولى ،2014 ، ص 53

3محمد عبد الله شاهين محمد ، **سياسات التمويل و اثره على نجاح الشركات و المؤسسات المالية** ، دار حميثر لنشر ، مصر ، 2017 ، ص 33

4 Charles gardien, financement, **autofinancement et administration des grades entreprise**, paris,dallas,1941,p2

5 عمر يوسف عبدالله عبابنه ، **النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة "تقدير اقتصادي إسلامي"** ، مقال علمي ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، بدون سنة نشر، ص 5

6 خويني رابح، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، اتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008 ، ص 99

1- بالنسبة للقطاع المصرفي : انطلاقا من أن المصارف تلعب دور الوسيط المالي فإنها بذلك تسعى إلى تعبئة المدخرات من مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتوفر على فائض نقدي ، من اجل تخصيصها الكفء إلى القطاعات التي تتوفر على نقص في التمويل بما يخدم التنمية أي انه يقوم بتوفير السيولة للازمة للمشروعات هذا من جهة ، و من جهة أخرى فانه يساهم في تحقيق أرباح للمصرف نتيجة العوائد التي يتحصل عليها مقابل هذا التمويل ، مما يدفعها باستمرار إلى البحث عن تتطلع إلى استثمارات ذات جودة عالية وبمعدل عائد مرتفع و آمن عن طريق الحفاظ على الحصة السوقية للمصرف .

و يمكن إبراز أهمية التمويل بالنسبة للمصارف من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (03-02) يوضح أهمية التمويل في تحقيق أهداف المصارف



المصدر : محمد كامل عفانة ، **ادارة الائتمان المصرفي** ، دار اليازوري ، عمان ، الاردن ، 2017 ، ص 16

2- بالنسبة للاقتصاد : تتمحور أهمية التمويل بالنسبة للاقتصاد على تامين موارد السيولة لمختف نشاطات التنمية الاقتصادية ،و عادة ما يوجه التمويل إلى مجالات و قطاعات من اجل الدفع بعجلة إنتاج و تبادل السلع و الخدمات ذات جودة عالية و بميزات تنافسية ، و تحسين مرودية المؤسسات الاقتصادي،

و وضعيتها المالية و توسيع مشاريعها الاستثمارية كهدف رئيسي للتنمية ، مما ينعكس على النمو الاقتصادي ككل و خلق مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة و تحسين الوضعية المعيشية للجماعات عن طريق زيادة الدخل الفردي ، مما يحقق الرفاهية الاقتصادية.

و قد تختلف أهمية هذه القطاعات من حيث سلم التفضيلات الاجتماعية خصوصا إذا وجد هناك فرقا بين الربحية المصرفية و الربحية الاجتماعية المستهدف تحقيقها من طرف الدولة ، و من ثم يمكن و ضع سياسة تمويلية تكون متفقة مع حاجات كل قطاع[1] ، حيث من المحتمل أن تؤدي المبالغة و الإفراط في تمويل قطاع معين إلى آثار تضخم الضارة و إلى نقص في تمويل قطاع أخر و بتالي يؤثر سلبا على التوازن التنموي ، كما أن التقليل في منحه قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة المشروعات وبالتالي الحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثاني : هيكل المصادر التمويلية للجهاز المصرفي

باعتبار أن الجهاز المصرفي له دورا اقتصاديا هاما ، لذلك فهو يتمتع بهيكل تمويلي فعال يمكنه من توفير السيولة من جهة و من جهة أخر مجابهة مختلف المخاطر التي قد تواجهه أثناء قيامه بنشاطه ؛

الفرع الأول : المصادر الذاتية

وهي تتألف من : حقوق الملكية و تشمل العناصر التالية

1- رأس المال المدفوع (الاجتماعي) : يرى العديد من المحللين الاقتصاديين أن على أن راس المال المصرفي انه "هو عبارة عن الموجودات الصافية للمصرف و تضم الاستثمارات الأصلية إضافة إلى المكاسب و الأرباح"[2] كما يعرف بأنه الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء إنشائه أي انه النواة الأساسية التي يبدأ بها نشاطه و ما يتطلبه من إنفاق على تسيير أعماله .

ومن المعروف أن راس المال المدفوع ينقسم إلى عدد من الأسهم العادية ذات القيمة المتساوية[3]

إذا كان شركة عامة مساهمة ، و بدوره يتعرض إلى تغييرات أثناء حياة المصرف نتيجة لسير أعماله سواء بالزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة أو زيادة قيمة الأسهم القديمة أو بالنقصان عن طريق تخفيض قيمتها.

عادة ما يساعد راس المال على خلق الثقة في نفسية المتعاملين مع المصرف ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله ، و يعتبر متغير حقوق الملكية متغيرا رئيسيا في المصارف باعتباره

1 حمزة محمود الزبيدي ، **ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني** ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 ص28

2 صادق راشد الشمري ، **ادارة المصارف الواقع و التطبيقات العملة** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 175

3 اسامة محمد الفولى ، زينب عوض الله ، **اقتصايات النقود و التمويل** ، مرجع سبق ذكره ، ص 168

يلعب دورا في تخفيض نسبة معدلات الإفلاس و الفشل المالي ، و يتيح مشاركة أكثر فعالية في الاستثمار طويل الأجل من جهة ، و من جهة أخرى إن الاحتفاظ برأس مال أكثر من الحاجة يعد كتكلفة الإضافية.

و تتمثل أهمية راس مال المصرف باعتباره عصرا حيويا من عناصر توفير الحماية للمودعين من أية خسائر قد تحدث أو فشل في تحصيل القروض كما أن السلطات النقدية العليا الممثلة في البنك المركزي لا تمنح أي ترخيص أو مزاولة نشاط مصرفي إلا بتوفر حد ادني من راس المال كشرط أساسي لهذا فان أهمية راس المال تتمثل في :[1]

- يمثل حصن لأموال المودعين عند انخفاض أموال المصرف
- يعتبر مصدرا فعالا لتمويل استثمارا ت المصرف لتشغيله (الموجودات الثابتة ، الأجهزة ، .....)
- تغطية الخسائر الناجم عن العمليات التشغيلية التي يقوم بها.
- يعزز الثقة من ناحية المتعاملين معه سواءا المقترضين أو مودعين .

2- الاحتياطات : تعريف الاحتياطات على أنها عبارة عن مبالغ تحت تصرف السلطات المسئولة في المصرف في أي وقت ، ومصدر هذه الاحتياطات الأجزاء المقتطعة من الأرباح ، ومن الأرباح الغير موزعة يراد بها حجزها و إعادة استثمارها في المشروع ، وعلاوة إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال [2]،

و الاحتياطات بمختلف أشكالها تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية ،كما أن طبيعتها من نفس طبيعة راس المال نفسه ، أي أنها كلما زادت الاحتياطات بالنسبة المعقولة زادت معها ضمان المودعين في المصارف[3]

وتنقسم الاحتياطات إلى الأقسام التالية :

أ . الاحتياطي الإجباري (القانوني): وهو نسبة مئوية يقتطعها المصرف كل عام من صافي أرباحه بشكل إجباري وذلك بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف و المصرفية السائدة.

و يتم الاحتفاظ بهذا النوع من الاحتياطات التي يخصم بنسبة سنوية تحدد من إجمالي الودائع بسيادة القانون و يستخدم أيضا لأغراض المقاصة بين المصارف ، ويتم حسابها وفق المعادلة التالية :

الاحتياطي القانوني = (إجمالي الودائع + المستحقات للبنوك الأخرى + الشيكات و الحولات المستحقة على المصارف) × النسبة المحددة 4%

1 صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره ، ص 179-180

2 سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والمصارف**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص96.

3 زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في ادارة المصارفن** ، دار وائل لنشر ،الاردن ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 53

4 دريد كامل آل شبيب ، **إدارة المصارف المعاصرة** ،دار الميسرة لنر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأوللى ، 2012 ، ص144

فأي نقصان في هذه النسبة يعرض المصرف إلى عقوبات التي يفرضها قانون المصارف ، و في نفس الوقت ليس من الحكمة الاحتفاظ بنسب تفوق النسبة القانونية باعتبارها ضياعا للأرباح من وجهة نظر مفهوم كلفة الفرصة البديلة و التي تحسب كما يلي

كلفة الفرصة البديلة = الرصيد الفائض × نسبة عائد السوق

ب.الاحتياطي الاختياري (الخاص) : وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه بشكل اختياري وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري يودع لدى البنك المركزي وذلك من أجل:

- تدعيم المركز المالي للمصرف وكسب ثقة المتعاملين.
- لمواجهة أي خسارة طارئة تواجه المصرف زيادة عن الاحتياطي القانوني كانخفاض في قيمة الأصول وغيرها .

ج. الاحتياطي العام: وهو احتياطي آخر يقتطعه المصرف من صافي أرباحه، وذلك لمواجهة أية خسارة قد يتعرض لها المصرف زيادة على الاحتياطي القانوني والاختياري.

د.الاحتياط الخفي : و يحصل نتيجة احتساب قيمة الأبنية و الأراضي التي يمتلكها المصرف ، فهي تسجل في الميزانية بقيمة الشراء بينما قيمتها الحقيقة تكون اكبر من ذلك ، و الفرق بين القيمتين يشكل احتياطي خفي[1]

3– المخصصات: تلعب دورا هاما في ضمان استمرارية أعمال المصرف و هي عبارة عن مبالغ التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة حالات متعددة و أهمها المخاطر الغير متوقعة ، و تعتبر من الأموال العاملة في المصرف و المكونة الأساسية لعامل السيولة الرئيسية للمصرف لحماية الدائنين و أصحاب الودائع

وتستخدم المخصصات في تعديل الأصول لتجعلها ممثلة لقيمتها الحقيقية في تاريخ إعداد الميزانية ، طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها ، ومن أمثلة المخصصات مخصص الديون المشكوك فيها ، مخصص الاستهلاك، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .

4– الأرباح المحتجزة (المدورة): هي الأرباح الغير موزعة، حيث يقتطع المصرف جزءا من أرباحه للتوزيع (بعد خصم الاحتياطات والمخصصات) على شكل أرباح غير موزعة يستطيع المصرف توزيعها متى شاء.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

و هي الموارد التي يتحصل عليها المصرف من غير المساهمين .

1- الودائع: Deposits : تؤلف الودائع مصدراً رئيسياً لأموال البنك التجاري و هي تعتبر أهم مصدر للأموال فيه ، كما أن المصارف التجارية تؤدي خدمة هامة للاقتصاد بقبولها الودائع نظراً لما يؤدي ذلك من

[1] اسامة محمد الفولى ، زينب عوض الله ، **اقتصايات النقود و التمويل** ، مرجع سبق ذكره ، ص 167

تسهيل لعمليات الدفع الناجمة عن التبادل التجاري و تشجيع للادخار لاستخدامها في مجالات اقتصادية مختلفة ، و تحرص المصارف على تنمية ودائعها من خلال تنمية الوعي المصرفي ، ولادخار بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية ، و تبسيط إجراءات التعامل ، أي السحب و الإيداع .

و تعرف الوديعة المصرفية على أنها تعبر عن حقوق المودعين لدى المصرف التجاري ، والودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية ، وأن هذه الديون نقود يمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الديون في الوقت نفسه[1] ، و تشكل الودائع أهم مصدر للتمويل للبنك التجاري، حيث أنها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة العديد من أعمالها و تكون هذه الودائع أهم مصادر السيولة للمصرف .

كما تعد الودائع النقدية المصرفية من حيث الكم إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في المصرف إذ هي الركيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع و توزيع الائتمان[2] ، و توفير نوع من السيولة الإضافية تواجه به متطلباتها في حالة العجز أو قصور ما لديها من سيولة نقدية أو احتياطية هذا من جهة ، و تحقيق عائد مناسب للمدخرين الذين يسعون إلى توفير مصدر للدخل أي حصولهم على ربح أو فائدة معينة ، و هذا بمجرد قبول المصارف لودائع العملاء يترتب عليها التزام مصرفي3 بمقتضاه يدفع المصرف مبلغا معينا لصاحبها أو لمن يعينه عند الطلب وفقا للاتفاق مبرما بين البنك و العميل .

و للودائع النقدية مصادر متعددة ، فهي ليست مقتصرة على المبالغ النقدية التي يقوم العميل بإيداعها للمصرف ، بل أنها تشمل كل ما يتلقاه المصرف عن طريق أي عملية أخرى في حساب العميل كتحصيل اللقيمة النقدية لأوراق تجارية أو مالية ، أو تحويل مصرفي أو اعتماد قيده في الحساب لصالح العميل .

2-1 تصنيف الودائع : لا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع على الودائع الجارية فقط بل يتعداها إلى قبول انواع مختلفة من الودائع و التي يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة مثل معيار الزمن ، ومعيار النشاط ، و معيار المنبع أو المنشأ

1-2-1 : ودائع حسب الزمن أو تاريخ الاستحقاق

1-2-1-1 ودائع تحت الطلب(الجارية) : ويقصد بالودائع تحت الطلب تلك المبالغ المالية التي يودعها الإفراد أو الهيئات لدى البنك و تعطي صاحبها الحق في السحب منها في الحال ، ومتى شاء، دون إشعار

1 رانية خليل حسان ابو سمرة ، **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية ادارة الخصوم دراسة تطبيقية** ،مذكرة الماجستير ، الجامعة الاسلامية ،غزة ، 2007 ،ص 35

2 محمد الفاتح محمود المغربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 87

3 سعيد سيف النصر ، **دور المصارف التجارية في استثمار اموال العملاء دراسة تطبيقية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 51

مسبق للبنك الذي أودعت لديه ، أي ليس له تاريخ استحقاق[1] ويتم السحب منها باستخدام الشيكات،أو إيصالات صرف أو أوامر دفع تصدر من العميل للبنك المودع لديه[2] ، وعلى البنك احترام شيكات أصحاب الودائع تحت الطلب.

وتستخدم الودائع تحت الطلب لتسوية المعاملات المالية، والاقتصادية بين المنشآت، والأفراد ، وتشكل الودائع تحت الطلب نسبة عالية من إجمالي مصادر الأموال المصارف ومما جرت العادة عليه أنه لا تدفع المصارف فوائد على

الودائع تحت الطلب .

يتميز هذا النوع من الودائع على غيره بعدة ميزات إلا أنها بقيت ثابتاً رغم التطورات التي في العمل المصرفي و من بينها :

–يستطيع المودع أن يسحب مبالغه المالية أو تحولها إلى حسابات أخرى داخلية أو خارجية كانت ؛

–يتمتع المودع بحصوله على خدمات إضافية من المصرف من اجل استقطاب اكبر قدر ممكن من الإيداعات من هذا النوع كحصوله على خدمات التامين ، حصوله على بطاقات ائتمانية بمختلف أنواعها ،.... الخ ؛

–تحقق عوائد و أرباح للمصرف نتيجة استثمار هذا النوع من الودائع ؛

1-2-1- 2 ودائع لأجل : و هي النوع الأول من الودائع غير الجارية ، و هي تلك الودائع التي لا يحق للمودع طلب استردادها إلا عد مدة معينة من الإيداع و هي بذلك تحقق للبنك اكبر قدر ممكن من الاطمئنان في استثمارها في عملياته الائتمانية ، ومن ثم يمنح عنها المصرف فوائد تتناسب و الأجل المحدد[3] و تنقسم هذا النوع إلى نوعان

1-2-1-3 ودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة: و تمثل الأموال التي يرغب الأفراد و مختلف الهيئات في إيداعها في المصارف لمدة محددة مقدما (15 عشر يوم ، ثلاثة اشهر ، ستة اشهر ، سنة) بحيث لا يمكن لها السحب منها جزئيا قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها و يلجأ الإفراد و الهيئات إلى إيداع الثابت لأجل بالمصارف عندما يكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره

1 مجدي محمود شهاب ، **اقتصاديات النقود و المال** ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 42

2 سعيد سيف النصر ، ممرجع سبق كره ، ص 62

[3] محمد الفاتح محمود المغربي ، **نقود وبنوك** ، دار الجنان لنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، 60

و مما يشجع هؤلاء على مثل هذا الإيداع استعداد المصرف لان يدفع فائدة على تلك الإيداعات تتفاوت أسعارها بحسب طول مدة الإيداع ، فتزداد ارتفاعا كلما زادت مدة الإيداع قصد تحقيق نوع من الاستقرار، و ضمان بقائها تحت تصرفها فترة إيداعها على الأقل و بذلك يمكن استثمارها بالكامل دون التفكير بعجز في عنصر السيولة فيما عدا ما ينص عليه القانون على الاحتفاظ به في البنك المركزي على شكل حساب جاري و تجدر الإشارة انه في هذا النوع من الودائع لا يملك المودع أحقية طلب سحب وديعته و استردادها قبل حلول اجل استحقاقها ، و في حالة طلب استرجاعها قبل أجالها المحددة فانه يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق أو بين الدفع و إلغاء الوديعة و استرداد المودع المبلغ دون انتظار حلول أجاله و هذا لكي لا يسئ المصرف إلى سمعته ، في هذه الحالة قد يضع المودع أمام خيارين[1] :

- إما أن يسحب الوديعة مع إسقاط الفوائد و هذا ما هو معمول به في المصارف التجارية الجزائرية و لكن إذا تم السحب خلال فترة اقل من (03) اشهر من الإيداع[2]
- وإما أن يقترض من المصرف بضمان وديعته و بسعر فائدة اكبر من سعر الفائدة التي يحصل عليها من المصرف على وديعته

1-2-1- 4 الودائع لأجل بإخطار: تعتبر النوع الثاني من الودائع الغير جارية و هي ودائع غير محددة المدة أي لا يحدد المودع عند بدء الإيداع تاريخا لسحبها أو استحقاقها وله الحق في سحبها وقتما شاء ولكن بشرط انه يعلم المصرف بعملية السحب قبل مدة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا من اجل قيام المصرف بتحضير المبلغ المراد سحبه و عدم وقوعه في خطر عدم توفير السيولة اللازمة وعند حلول تاريخ الاستحقاق يحول المبلغ المخطر بسحبه إلى حساب تحت الطلب ، كما يمكن للمودع أن يضيف أية مبالغ وقتما شاء [3] ، و بالمقابل يدفع المصرف يدفع المصرف فوائد على هذه الودائع قد تكون معدلاتها اقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل ، و تلجأ الهيئات و الأفراد إلى هذا النوع من الودائع عندما يتجمع لديها رصيد نقدي في لمدة قصيرة في انتظار فرص الاستثمار و عدم رغبتهم في الارتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة خوفا من مجرد الإيداع في الحساب الجاري تتاح لهم فرص الاستثمار أموالهم المودعة بإخطار دون الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمقابلة السحب منها[4] ، اما من وجهة نظر المصرف فتتيح هذا النوع حرية نسبية في توظيفها إذا ما قورنت بالودائع

1 محمد الفاتح محمود المغربي ، مرجع سبق كره،ص 88

2 احلام بوعبدلي ، **سياسات ادارة المصارف التجارية و مؤشراتها** ، دار الجنان لنشرو التوزيع ، عمان ، 2015، ص 40

3 المرجع نفسه ، ص 41

4 زياد رمضان و محفوظ جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة المصارف** ، دار وائل لنشر ، عمان ، 2000 ، ص 60

تحت الطلب ،لكنها لا تصل لحرية المصرف في توظيف الودائع الثابتة المقترنة بأجل ، و عليه فان الودائع بإخطار تعتبر حالة متوسطة بين إيداع الثابت و بين الحساب الجاري و العادي

1-2-1- 5 ودائع التوفير(الادخارية): وهي الودائع التي تسلم فيها النقود إلى البنك ويصدر البنك دفتر توفير يذكر فيه اسم من صدر لصالحه ويدون فيه المدفوعات والمسحوبات ، وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين البنك ومن صدر الدفتر لصالحه.

حيث تخضع تلك الودائع لعمليات السحب والإيداع المتكررة خلال فترة زمنية معينة، سواء تعلق ذلك بالمصرف الواحد أم على مستوى الجهاز المصرفي ككل[1] ، و يعبر هذا النوع من الودائع على المبالغ التي يدخرها صغار المدخرين و تلجا إليها المصارف لمحاولة جذب و تشجيع ذوي الدخول الصغيرة و مساعدتهم على الادخار وهذه العملية لا تختلف في طبيعتها مع الودائع لأجل بإشعار إلا من حيث الإجراءات التي تتبعها في الإيداع و السحب و حجم الوديعة و المبلغ المصرح بسحبه ، لذلك اهتمت المصارف بها و قامت بوضع تسهيلات فيما يخص إجراءات السحب و الإيداع ومعدل الفائدة و نشر هذا النوع من الإيداع في فروع المصارف المنتشرة في البلاد والاتفاق مع المدعين على الحد الأقصى للمبالغ التي تسمح بسحبها يومياً.

وبهذه الإجراءات المتخذة زاد حجم المدخرات من هذا النوع في المصارف إلى ما يفوق عن نسبة 11%[2] من مجموع الودائع الإجمالية لدى المصارف و هذا ما جعل المصرف يجد فيها موردا هاما من موارده التي يقوم باستثمارها أو على الأقل استثمار جزءا كبيرا منها ، مع الاحتفاظ بنسبة احتياطي لمواجهة طلبات السحب

1-2-1- 6 شهادات الإيداع : تعتبر شهادات الإيداع إحدى الصور الحديثة للودائع النقدية و هي أوعية ادخارية لا دفترية ، و هذي الشهادات تجمع بين بعض خصائص الودائع باعتبارها تمثل التزاما على البنك بدفع قيمة الوديعة في تاريخ معين و خصائص الأوراق المالية فيما يحصل عليه المالك لها من عائد كل فترة و بشكل دوري .

فمن جهة يحقق المصرف عن طريقها زيادة موارده إذ انه يستطيع أن يصدر هذه الشهادات لمدة محددة (ستة اشهر ، سنة ، أو أكثر من ذلك) ، يشهد فيها بان مبلغا من المال قد أودع لديه و يتعهد أن يرده مع فوائده في موعد الاستحقاق المحدد لشهادة[3]

1 ال علي، رضا صاحب ابو حمد ، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2002 ، ص 146

2 سيد سيف النصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 61

3 المرجع نفسه ، ص 58

و من جهة أخرى تحقق لحاملها اكبر عائد ممكن طالما كان سعر الفائدة في السوق مرتفعا* ، عن طريق تحولها إلى نقود فورا حتى قبل حلول اجلها ، و من خلال بيعها في السوق المالي لأي مؤسسة أو شخص أخر يبحث عن استثمار قصير الأجل، أو إمكانية رهنها للحصول على قروض أو تسهيلات مصرفية.

1-2-1- 7 الودائع المجمدة : من أمثلة تلك الودائع التأمينات النقدية التي تحصل عليها المصارف نظير إصدارها خطابات الضمان و التي لا تسترد عادة إلا بعد إعادة الضمان للمصرف بعد انقضاء الغرض الذي أصدر من اجله ، كما تحصل المصارف على تأمينات نقدية مقابل تمويلها بعض المستندية الخاصة بإلاستراد

1-2-1- 8 ودائع ائتمانية: و هي "ليست إيداع حقيقي ، و إنما هي ناتجة عن فتح حسابات ائتمانية ، و استخدام هذه الائتمان من جانب الأفراد و المشروعات للقيام بنشاطهم الاقتصادي" [1]

1-2-2 : تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي: بالنسبة إلى تصنيف الودائع المصرفية ضمن هذا التصنيف فهي تضم ما يلي :

1-2-2 -1 ودائع المشروعات التجارية : تتميز هذه الأرصدة بتقلب تماشيا مع النشاط الممارس ومن هنا يكون لزاما على الإدارة المختصة دراسة أوضاع المودعين حتى يتسنى لها التعرف على توقيتات السحب المتوقعة ، و من ثم وضع سياسات التي تتفق و ظروف هذه المشروعات من ناحيتي السيولة و الاستثمار

1-2-2 -2 ودائع المشروعات الصناعية : ترتبط هذه الودائع بالدورة الإنتاجية لها ، فمع بدء هذه الدورة تزداد حركة سحب الودائع من المصرف من اجل تمويل المشتريات و مستلزمات الإنتاج و ما يرتبط بها ، و مع انتهائها تزداد حركة الإيداعات نتيجة لزيادة حركة المبيعات النقدية و تحصيل الذمم ، و يستجيب كل من ودائع المشروعات التجارية و الصناعية لدوافع المواءمة بين كل من اعتبارات الربحية و اعتبارات السيولة

1-2-2 -3 ودائع المشاريع الزراعية : وترتبط في حركتها بالدورة الزراعية ، أي عند بدياتها تزيد المسحوبات فتقل الأرصدة و يحدث العكس عند بيع المحصول، و قد تواجه المصارف سحب منتظم أو موسمي من قبل الزراع لمواجهة نفقات شخصية(مثل مواسم الأعياد ، مواسم الدراسة ،....)

1-2-2 -4 ودائع المشروعات الخدمية : يمتاز قطاع الخدمات المرتبط بالخدمات الفندقية و مؤسسات السياحة و.... الخ ، بارتفاع تكاليفه و خاصة بعض نفقاته الرأسمالية مثل تغطية عمليات التجديد و التوسع

*لالتزام المصرف بفائدة عن مبلغ الشهادة غير محدد السعر مسبقا بل انه يتحدد على اساس سعر فائدة الجاري في السوق وقت الاستحقاق

1 مصطفى رشدي شيحة ، **اقتصاديات النقود و المصارف و المال** ، ، ار المعرفة ، قناة السويس ، طبعة السادسة منقحة 1996 ، ص 181

و بتالي فانه يحتاج إلى سحب مبالغ كبيرة من ودائعه لتغطية هذه النفقات هذا إضافة إلى المسحوبات العادية لهذه الأنشطة في نفس الوقت يقابله ارتفاعا واضحا و مستمرا في حركة الإيداع في مواسم معينة .

1-2-2 -5 ودائع أصحاب المهن الحرة و العاملين : هذا النوع من الودائع يتصف بصفة التذبذب و عدم الثبات في حدود معينة لأنه يرتبط عادة بأصحاب المهن (أي يرتبط بالمرتبات و المعاشات...) أو بالتحويلات التي تزيد خلال فترات و تنقص في فترات أخرى .

1-2-3 : تصنيف الودائع من حيث قطاعات المودعين : أما إذا أخذنا قطاعات المودعين معيار لتصنيف الودائع فإنها تتكون من الأنواع التالية :

1-2-3 -1 ودائع القطاع الخدمات العامة : و هي تظم ودائع الهيئات العامة التي تخضع في حركاتها للموازنة العامة لدولة و المحليات و هي تنقسم إلى قسمين رئيسيين[1]

- الودائع الحكومية و شبه حكومية (حسابات الحكومة و المؤسسات شبه حكومية في المصارف التجارية
- ودائع البلديات و المؤسسات العامة (ودائع البلديات و المجالس القروية و المؤسسات العامة المودعة في المصارف التجارية)

1-2-3 -2 ودائع قطاع الأفراد و يشمل : و يشمل : الأفراد المقيمين أو غير المقيمين بالبلد الأصلي و المنشآت الفردية – هيئات المحلية التي لا تستهدف الربح كالنقابات و الجمعيات

1-2-3 -3 ودائع قطاع الوسطاء الماليين : و تضم المؤسسات العامة للتامين و المعاشات و التأمينات الاجتماعية و شركات التامين

1-2-3 -4 ودائع قطاع الأعمال المنظم و الغير منظم : تشمل ودائع القطاع الأعمال المنظم ودائع شركات الأموال مثل (شركات المساهمة ، شركات ذات المسؤولية المحدودة ... الخ) سواءا كانت تابعة لدولة أو خاصة أما ودائع القطاع العام غير المنظم و المتضمن شركات الأشخاص مثل شركات التضامن

1-3 أهمية الودائع المصرفية : نظرا لأهمية الودائع بالنسبة للبنوك التجارية ، فان المصارف تتنافس فيما بينها على جذب العملاء إليها و تحفزهم على إيداع مدخراتهم لديها بغيت استعمالها لعمليات الاستثمار والإقراض بعبارة أخرى إن المصارف تتعامل بأموال الغير و عليه فان أهمية حسابات الودائع تبرز في النقاط التالية[2] :

1 محمد عبدالفتاح الصيرفي ، **ادارة المصارف** ، دار الناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 41

2 علي حسن نوري اللامي ، **اثر الودائع في صافي دخل المصارف (بحث تطبيقي في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار)** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية ، العدد الثامن و الاربعون ، 2016 ، ص 367

- تؤدي المصارف التجارية دورا أساسيا في تعبئة المدخرات و توجيهها إلى قنوات الاستثمار المنتجة و تزيد من عملية التراكم لراس المال على مستوى الاقتصاد الكلي و خلق موجودات جديدة أو تحسينها ، و بذلك تساهم في الاقتصاد الوطني عن طريق تقديم قروض و تسهيلات الائتمانية الموجهة إلى تمويل المشاريع التنموية معتمدتا في ذلك على موارد المصرف الخارجية من المتمثلة في الودائع ؛
- تعد الودائع أكثر فعالية و اقل تكلفة من راس المال و الاحتياطات إذ لا يمكن للمصرف أن يعتمد عليهما
- في تدعيم طاقاته الاستثمارية ، كما أن تكلفتهما تفوق تكلفة الودائع المصرفية ؛
- تعد وسيلة للحد من الضغوط التضخمية التي ترافق عملية التنمية الاقتصادية ، وذلك لان الودائع تمثل حجب جزاءاً من الدخل الممكن التصرف به في شراء السلع و الخدمات مما يؤدي إلى تقييد الاستهلاك و هو يمثل شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار النقدي و التخفيف من الضغوط التضخمية؛
- تعد الودائع من أقدم الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية ، و يطلق عليها ودائع تحت الطلب بسبب إمكانية سحبها من قبل المودع في أي وقت شاء ؛
- توفر الودائع عائدا للمودع يتناسب و امتداد أجال الوديعة فضلا على ضمان الأموال من السرقة أو التلف و بخاصة إذا كانت في مصرف حكومي يتمتع بصمعة جيدة ؛

4-1 المحددات المؤثرة على عدم استقرار الودائع : توجد العديد من العوامل التي تؤثر على تقلب الودائع في المصارف و يقصد بالوديعة المتقلبة أي تلك الوديعة التي تتعرض لعمليات سحب و إيداع متكررة خلال فترة زمنية محددة ، و تتمثل عموما هذه العوامل في :

- المنافسة بين المصارف و قد تكون هذه المنافسة في طبيعة الخدمات المقدمة لزبون كالسرعة و الدقة و التكلفة ، أو تكون هذه المنافسة تحويل الوديعة من بنك إلى أخر (إعادة توزيع الوديعة) ، أو جذب أموال على شكل ودائع كانت مودعة خارج الجهاز المصرفي
- مكانة المصرف لدى الجمهور فكلما كانت هذه المكانة طبيعية كان ذلك سببا في جذب الودائع
- سياسة المصرف و مركزه المالي فكلما كان المركز المالي قويا و سليما كلما كان ذلك دافعا لتعامل الجمهور فيما يتعلق بحجم الودائع
- نسبة الاحتياطي و السيولة حيث أن ارتفاع هذه النسبة ، والتي تكون إلزامية على المصارف التجارية إيداعها لدى البنك المركزي ، من شانها إلى تقليل حجم الودائع الجديدة في المصرف

- عمليات السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي، فدخول البنك المركزي مشتريا للسندات الحكومية من السوق، يزيد النقد المطروح في السوق، كثمن لهذه السندات، مما يجعل هذه الأموال تتجه إلى المصارف على شكل ودائع، ودخول البنك المركزي إلى السوق بائعا لهذه السندات، ينتج عنه قيام الأفراد ومنشآت الأعمال بسحب جزء من ودائعهم من المصارف، لشراء هذه السندات التي يطرحها البنك المركزي.

- ميزان المدفوعات، فالفائض في ميزان المدفوعات الذي ينتج بصفة أساسية من زيادة الصادرات عن المستوردات، وزيادة التحويلات النقدية من الخارج، سيجعل هذه التحويلات، تسير بطريقها إلى المصارف على

شكل ودائع، أما في حالة عجز ميزان المدفوعات، فيكون هناك ضرورة لسحب جزء من الودائع لسد العجز، ودفع آثمان المستوردات، فتنقص الودائع لدى المصارف.

الوضع الاقتصادي و الثقافي و السياسي العام لدولة فيما يخص سياسة الائتمان ، التشريع النقدي لدولة ، حجم انتشار فروع البنك المركزي في أرجاء البلاد ، الاستقرار السياسي ، الوازع الديني ، العادات و التقاليد فيما يخص الأفراد

2- الاقتراض من المصارف أو البنك المركزي:

أ/ الاقتراض من المصارف : تعتبر القروض المصرفية من بين أهم مصادر الأموال للمصارف في الوقت الراهن ، حيث يمكن لها أن تلجأ إليها عند حاجتها لتمويل عملياتها المصرفية مع عدم كفاية مواردها الذاتية المتاحة لتمويل نشاطها أو دفع مستحقاتها لدى المودعين ، و لعل لجوء المصارف إلى الاقتراض من بعضها البعض كمصدر لتمويل عملياتها يعتبر مصدرا غير مضمون ، سواءا كانت كحسابات جارية المستخدمة في تسوية المعاملات اليومية أو كحسابات زمنية المتمثلة في ما اقترضه المصرف من أخر لمواجهة ظروف معينة[1] ، لان حاجة المصارف إلى الأموال تكون نتيجة زيادة الطلب على المسحوبات أو القروض متأثرة بظروف اقتصادية واحدة خاصة إذا كان هذا الطلب في نفس الفترة ، و عليه فإنها عادة ما تكون غير قادرة على إمداد نظيرتها بالأموال مما يضطرها للجوء إلى البنك المركزي كملاذ أخير للإقراض

ب / الاقتراض من البنك المركزي : باعتبار أن المصارف المركزية تعتبر الملاذ الأخير للإقراض بالنسبة للمصارف الأخرى فإنها تقدم لها مجموعة من القروض أو التسهيلات للمصارف و هذا من اجل تشجيع النشاطات التي يرغب في تشجيعها :

1 عاطف جابر طه ، **تنظيم و ادارة المصارف منهج وصفي و تحليلي** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 153

– إعادة الخصم : من حالة وجود إعسار مالي لدى المصارف فإنها تلجا إلى إعادة خصم أورق و سندات لدي البنك المركزي بدلا من انتظار تاريخ استحقاقها مقابل دفع له معدل خصم إلى يتقاضاه البنك المركزي ، أما المصارف فتربح الفارق بين المعدلين (معدل إعادة الخصم اقل من معدل الخصم).

لذا فان البنك المصارف لا تلجا إلى إعادة خصم أوراقها إلا في الحالات الاضطرارية القصوى و المتمثلة عادة في[1] :

- الانخفاض في سيولته ؛
- تدني رصيد أمواله الجاهزة ؛
- زيادة فرص استثمار أمواله في نواحي أكثر ربحية مقارنة بإعادة الخصم ؛

3- التسهيلات لائتمانية الخارجية : و هي عبارة عن القروض و الإعتمادات التي يحصل عليها المصرف من مراسليها بالخارج و التي تكون بالعملة الأجنبية و بتالي فهي تساهم في توطيد علاقته بالخارج و الاستفادة من العملات الناتجة عن هذه الخدمة

المطلب الثالث : طرق و أشكال التمويل المعتمد من طرف الجهاز المصرفي

للتمويل طرق و أشكال متباينة ومختلفة باختلاف درجة التطور الاقتصادي ، و مدى اتساع نشاط الجهاز المصرفي في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية و تنميتها ، وتطور الأسواق المالية ، ففي الاقتصاديات المتقدمة نجده يشمل التمويل بالمشاركة في راس المال والائتمان و القروض المصرفية وغيرها من المنتجات التمويلية مثل الضمانات للغير مقابل التمويل ، أما في الدول عالم الثالث أو ما يعرف بالدول النامية و نتيجة لضعف دور و نشاط الأسواق المالية فيها ، نجد أن التمويل يقتصر على الائتمان المصرفي ، الذي بدوره يصنف وفق طرق و معايير مختلفة نذكر من بينها ما يلي :

الفرع الأول تصنيف التمويل حسب الغرض

يتم تصنيف هذا النوع حسب الهدف الموجه إليه التمويل و يتفرع إلى ما يلي

1- تمويل تجاري التجارة الخارجية : عادة ما يستخدم في العمليات المرتبطة بالتصدير و الاستيراد و يهدف أساسا و تكون في شكل كمبيالات تستحق بعد شهور ، يحررها المستورد لصالح المصدر ، و يعتمدها المصرف التجاري بما يفيد استعداده لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق .

1 محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق كره ، ص 48

2- التمويل الاستهلاكي : وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15/ 114[1] تم تعرف التمويل الاستهلاكي "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيها على أقساط ، مؤجلا أو منجز" أي انه يتم اللجوء إلى هذا التمويل إذا كان دخل طالب التمويل لا يمكنه مواجهة مصروفات غير محتملة أو من اجل حصوله على سلع و خدمات الموجهة للاستهلاك النهائي ، و خاصة في حالة تشجيع منتوج معين ، و يتم تسديده عن طريق أقساط من دخل المستفيد من التمويل أو تصفية لبعض ممتلكاته المقدمة كضمان مقابله أما مدته عادة ما تمتد من سنة إلى ثلاثة سنوات.

و يتجسد هذا النوع من التمويل في:

أ. تمويلات شخصية : تقدم لأشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين ، بحيث يتناسب هذا التمويل مع مقدار دخل المستفيد من التمويل ، كما لا يشترط أن يكون المستفيد منتسبا للمصرف مانح التمويل .

ب. تمويلات عن طريق بطاقات الائتمان : إما هذا النوع من التمويل الاستهلاكي فانه يشترط من المستفيد أن يمتلك حسابا جاريا باسمه لدى المصرف صاحب التمويل ، بحيث يتم منحهم بطاقات شخصية تستعمل عند اقتناء السلع و الخدمات دون دفع أي مبالغ نقدية ، و عند نهاية كل شهر يتم اقتطاع هذا المبلغ من حسابه لدى المصرف .

3- التمويل بالإجارة : هو عملية يقوم بها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول منقولة أو غير منقولة بحوزة مؤسسة مستعملة على أساس عقد إيجاري مع إمكانية الشخص المستغل في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها [2] و يندرج ضمن هذا العنصر ما يلي :

- التمويل ألإيجاري حسب طبيعة العقد : و يضم كلا من الائتمان ألإيجاري المالي والائتمان العملي.
- التمويل ألإيجاري حسب موضوع العقد: وينقسم هذا العنصر بدوره إلى ائتمان إيجاري للأصول المنقولة، وائتمان إيجاري للأصول غير منقولة.

4- تمويل لغرض الاستغلال : يتمثل في استقلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء المواد الخام أو دفع أجور العمال وما على ذلك من المدخولات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق .

1 المرسوم التنفيذي 114/15 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق لـ 12 مايو سنة 2015 ، يتعلق بشروط و كيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي ، ج ر عدد 24 الصادرة بتايخ 13 مايو 2015

2 الامر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ، ج. ر عدد 03 ، الصادرة في 14 جانفي 1996

5- تمويل الاستثمار : و يمنح هذا النوع من التمويل يتم تخصيصه لمواجهة نفقات المشاريع الاستثمارية التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة و تمويل اكتتابها في سندات جديدة و توفير السيولة اللازمة لها لممارسة نشاطها بغرض الزيادة في القيمة المضافة في مختلف القطاعات الاقتصادية و من اجل الدفع بعجلة التنمية ، كما تمنح أيضا للأفراد من اجل تمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية ، و التي إما أن يكون طويل الأجل أو متوسط الأجل ، فانه يمنح هذا النوع من التمويل وفق شروط خاصة نتيجة تعرضه لمخاطر مرتفعة .

الفرع الثاني تصنيف التمويل حسب المدة :

يقسم التمويل وفقا لهذا المعيار على أساس المدة الزمنية و هي تتضمن ما يلي :[1]

1- التمويل طويل الأجل : وهي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات ليصل في بعض الحالات إلى 25 سنة فإنها تمنح بغرض تمويل المشروعات الاستثمارية الضخمة و التي تتميز طويلة قبل تحقيق عوائد مثل الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع و اقتناء عناصر الإنتاج ، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات و غيرها من العمليات التنموية ، و عادة ما تكون ذات مخاطر كبيرة و عليه فانه قد يلجأ المصرف إلى مشاركة عدد من المصارف الأخرى في منح قروض متوسطة الأجل كي يساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين ، والذي قد يعرض المصرف إلى مخاطر توفير السيولة[2] و الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد بين مختلف المصارف.

2- التمويل المتوسط الأجل : هي التي تمد آجالها ما بين 2 إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية مثل إجراء تعديلات و تطوير في الإنتاج و غيرها من التعديلات ، و عليه فان المصرف قد يواجه عدة مخاطر نتيجة طول مدة التمويل نسبيا .

3-التمويل القصير الأجل : بحيث تكون مدة هذا التمويل لا تتجاوز سنة أو 18 شهرا على الأكثر ، و الموجهة في الغالب في تمويل النشاطات التجارية للمنشآت أو لدفع عجز مؤقت في راس المال العامل و يمتاز هذا النوع من التمويل بمجموعة من الخصائص :[3]

- يتم توجيهها عادة إلى الوفاء بالالتزامات قصيرة المدى ؛
- عادة ما يمنح لتمويل عمليات راس المال العامل سريع الدوران ؛

1 دبابش عبد المالك و اخرون ، **دور المصارف الاجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم ادائها من حيث العائد و المخاطرة** ، مكتبة الوفاء الانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ،2014 ، ص 54

2 حمزة الزبيدي ، **ادارة الائتمان المصرفي و تحليل الائتمان** ، الوراق لنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 6

3 نفس المرجع ، ص 95

- يتم تصفية هذا النوع ذاتيا ؛
- انخفاض أسعار الفائدة ؛

كما ينقسم التمويل قصير الأجل إلى نوعين أساسيين ما يلي : الائتمان التجاري و الائتمان المصرفي

أ- الائتمان التجاري: يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان الذي يمنحه الموردون للمشتري ، حتى يتمكن حتى يقوم هذا الأخير بشراء البضاعة بغرض بيعها [1] وسداد ثمنها ، ويتناسب هذا النوع من الائتمان مع المشاريع التجارية صغيرة الحجم ، ويطلق عليه أيضا بما يعرف بالائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يكون متاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب . وتعد هذه واحدة من أهم مزايا الائتمان التجاري، يضاف إليها أنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية .

ب- أما النوع الثاني لائتمان المصرفي : يقصد بالائتمان المصرفي أي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من المصارف، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، وذلك من حيث درجة اعتماد المنشآت والمؤسسات عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل[2].

ويتميز الائتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري، كما أنه يعتبر مصدرا لتمويل الأصول الدائمة للمنشآت والمشاريع التي تعاني صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر تمويل طويلة الأجل .يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة منه في . ناحية أخرى، إذ لا يتغير تلقائيا مع تغير حجم النشاط.

الفرع الثالث : تصنيف التمويل وفقا لزبون

أ- تمويل مصرفي خاص : ويقصد به التمويل المصرفي الموجه للأشخاص الذي يحكمهم القانون الخاص، أي الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص الاعتبارين كالشركات الغير حكومية و الحصول على هذا النوع من التمويل يتوقف على قدرة الزبون عل ملاءته المالية الخاصة

ب- تمويل مصرفي عام : و يتمثل في التمويل الممنوح إلى الدولة أو الجهات الحكومية و المؤسسات الرسمية لتلبية الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة و يتم الحصول على هذا التمويل انطلاقا من الثقة الممنوحة للمتعامل الذي يتأثر بدوره بالاستقرار الأمني و السياسي و الاقتصادي

1 محمد الفاتح المغربي ، **التمويل و الاستثمار في الاسلام** ، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة ، 2017 ،ص 55

2 حمزة حمود الزبيدي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 18

الفرع رابع تصنيف التمويل وفقا للضمان

و يتجلى في عناصره الثلاثة الآتية[1] :

1) لتمويل الشخصي : و هو حصول الشخص على تمويل بناءا على الثقة التي يتمتع بها المدين اتجاه المصرف دون أن يقدم أية أموال عينية كضمان لتسديد هذا التمويل .

2) التمويل بضمان عيني : و هو حصول الزبون على تمويل من المصرف بمقابل تقديم أموال عينية كضمان على هذا التمويل بحيث اخذ بعين الاعتبار بما يعرف بالهامش الذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان و قيمة التمويل نفسه.

3) التمويل الغير مضمون : و هنا يكتفي المدين بوعد بالدفع دون تقديم ضمان شخص سأو عيني ، و يمنح هذا النوع من التمويل عندما يتحقق المصرف من مقدرة المدين على الوفاء بمستحقاته في الوقت المناسب و يتطلب ذلك تحيل قوائم التشغيل و القوائم المالية

الفرع الخامس من حيث المصدر

تتمحور مصادر التمويل للقطاعات الاقتصادية على عنصرين هامين و هما التمويل المحلي و التمويل دولي .

1) التمويل المحلي : أي انه التمويل المحصل عليه من المصادر التمويل المتواجدة داخل حدود الوطن و ينقسم بدوره إلى قسمين رئيسيين

أ- التمويل المباشر :يعني اللجوء بشكل مباشر دون توسط المؤسسات المالية الوسيطية إلى المقرض و يكون ذلك من خلال إصدار الأعوان الذين لديهم عجز في السيولة أوراقا مالية و ليتم تداولها في السوق المالي , من قبل الأعوان يتمتعون و هذا ما يعرف .باقتصاديات الأسواق المالي

ب- التمويل غير المباشر :و يتم عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة مصرفية إذ أنها تتوسط بين المودعين و طالبي التمويل .

2) التمويل الخارجي : تتمثل هذه الصيغة التمويلية في اللجوء إلى الموارد الخارجية لتغطية العجز الذي يظهر في التمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ مؤسسة التنمية الدولية؛ و مؤسسة التمويل الدولية ,إضافة إلى قروض صندوق النقد الدولي .

1 انس هشام المملوك ، **مخاطر الائتمان واثرها في المحافظة الاستثمارية– دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا** ، رسالةدكتوراه ، جامعة دمشق ، 2014 ، ص 25

المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في عمليات التمويلية للجهاز المصرفي

باعتبار أن عملية التمويل من أهم أوجه الاستثمار لموارد المصرف حيث تتولد عنها تدفقات نقدية كافية تعتبر كمصدر للوفاء بالتزاماته ، و عليه فان هذه العملية تتمحور حول مجموعة من المعايير أساسية و هي :[1]

الفرع الأول : عناصر منح التمويل متعلقة بالعميل

يرتبط هذا العنصر بالزبون طالب التمويل المصرفي انطلاقا من طلب الحصول على التمويل و كل الإجراءات المرتبطة به من مستندات و تحقيقات إلى غاية استرجاع المصرف مبالغه المالية ،كما يمكن تلخيصها في ما يلي:

1- الخصائص المرتبطة بشخصية طالب التمويل : و هي تشير إلى توفر في طالب التمويل خصائص أخلاقية و سيرة ذاتية تسمح له بالحصول على قرار تمويلي من طرف المصرف .

2- خصائص متعلقة بسلامة راس المال : و هي مقدار ما يملكه طالب التمويل من أصول منقولة و غير منقولة ، و باعتبار أن راس المال هو الدعامة الأولى و صمام أمان لمواجهة خطر الأزمات المالية ، فسلامه تحدد مدى سلامة الهيكل المالي للمنشأة .

3- قدرات الزبون و إمكانيات الاعتماد على التمويل الخارجي : و يقصد بها تمتعه بالأهلية القانونية و العملية و العلمية التي تتيح له توفير مصادر نقدية بديلة لضمان تدفقات منتظمة تتيح له إعادة ما تم الحصول عليه من تمويل[2] أو لمواجهة الالتزامات .

4- الضمانات المقدمة من طرف الزبون: تعتبر الضمانات أداة ضغط غير مباشر على المدين للوفاء بالتزاماته و بالتالي فهي تزيد من هامش الأمان للمصرف و تتيح له استرداد التمويل إذا واجه العميل عسرا ماليا ، كما تضمن للعميل حصوله على موارد مالية إضافية و بشروط أفضل ، و تتصف الضمانات المقدمة بسهولة التحول إلى سيولة و سهولة التقدير ، و استقرار قيمتها السوقية و نقل ملكيتها .

5- البيئة المحيطة لزبون :ويقصد بها تلك الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تحيط بالزبون ، فحالة الانكماش الاقتصادي أي عدم الاستقرار الأمني و السياسي يرفع من حدة مخاطر التمويل بسبب تراجع التدفقات النقدية للزبون و منه يتعين على المصرف أن يشدد في إجراءات منح التمويل .

6- الغطاء التأميني : و يتمثل في توفر الزبون على ثقافة تأمينية لممتلكاته و ذلك في حالة تعرضه لخسائر مرتبطة بظروف طبيعية غير متوقعة أو لحالات السرقة أو لحالة حريق في المصنع و بتالي توقف أو تذبذب

[1] صادق راشد الشمري ، **ادارة المصارف الواقع و التطيقات العملية** ، دار صفاء لنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 67

2 محمد دأود عثمان ، **ادارة و تحليل الائتمان و المخاطر** ، دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 72

التدفقات النقدية التشغيلية ، و يمكن تغطية هذه المخاطر عن طريق التامين .

الفرع الثاني : خصائص المصرف المقدم لتمويل

و يرتبط هذا المعيار أساسا بـ :

1- درجة السيولة المتاحة للمصرف : تتيح السيولة المتوفرة في خزائن المصرف و خزائن البنك المركزي التوسع في منح التمويل اللازم للمؤسسات ، و عليه فان أي حالات عجز أو التوقف عن الدفع لأي مصرف فإنها تأثر على الجهاز المصرفي ككل ، و تتأثر هذه السيولة بـ[1]:

أ- نسبة الاحتياطي القانوني المودعة في البنك المركزي و المقتطعة من الودائع التي يتحصل عليها من المودعين.

ب- نسبة السيولة القانونية الملزم احتفاظ المصرف بها في خزائنه لمواجهة السحب ، و التي تتمثل أساسا في :

- ❖ تلبية حاجات المودعين لسحب من ودائعهم
- ❖ تلبية طلبات القروض

2- الاستراتيجيات المتبعة من طرف المصرف : يتأثر التمويل الممنوح من طرف المصرف بالاستراتيجيات المتبعة من طرفه فلابد من وجود لأي تمويل سبب استراتيجي .

فيرتفع التمويل الممنوح إذا اتبع المصرف إستراتيجية توسعية و هذا في حال كانت تنبؤاته تشير إلى إرتفاع أسعار الفائدة و عليه فان المصرف يميل إلى منح تمويل اكبر من اجل كسب المزيد من الأرباح و العوائد و قد يتعرض في نفس الوقت لمخاطر فقدان مبلغ التمويل و حتى الفوائد المرتبطة به هذا من جهة ، أما من جهة ثانية إذا كان المصرف يعاني من خلل في مركزه المالي فانه يتبع إستراتيجية تحفظية و يقوم بتقليد المصارف الناجحة في بعض العمليات التمويلية التي تحقق لها عائد و لا تتحمل أي مخاطرة ، و من جهة ثالثة قد تميل المصارف إلى منح تمويل لمشاريع تتضمن مخاطر منخفضة أو تقوم بالاستثمار في موجودات معتدلة المخاطر و هذا ما يسمى بالإستراتيجية المعتدلة.

3- الإمكانيات التي يتوفر عليها المصرف لمنح التمويل : تهدف العملية التمويلية للمصارف إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية و التي تتمحور أساسا في توسيع الحصة السوقية للمصرف التي يتمخض عليها زيادة في القيمة السوقية للملاك كما تهدف أيضا إلى تحقيق نوع من الاستقرار المالي الذي يؤدي بدوره إلى خدمة التنمية الاقتصادية بصورة عامة.

1 صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره ، ص 70

و عليه فانه كلما توفرت لدى المصرف إمكانيات بشرية بمؤهلات عملية و علمية عالية و المدربة ة أيضا ما يمتلكه المصرف من أجهزة الكترونية و تكنولوجية حديثة ، كلما اثر ذلك إيجابا على معاملاته ، و ذلك من حيث زيادة الحصة السوقية للمصرف عن طريق التغلغل في السوق و خلق منتجات و خدمات جديدة ، و قابلية تنويع التمويل الممنوح حسب رغبات زبائنها و حاجيات المنطقة التي تنشط فيها (زراعية ، صناعية ، خدمية ، ....)[1] ، التي تسمح له بتحقيق أرباح مناسبة بعد تغطية تكاليفه المصرفية ،و التأسيسية ، و التشغيلية .

الفرع الثالث : العناصر المتعلقة بقيمة التمويل

عادة ما يرتبط هذا العنصر عدة مؤشرات نذكر منها:

1- مبلغ القرض ومدته : عادة ما تواجه المصارف عدة مخاطر مرتبطة بكبر حجم طلبات التمويل من طرف زبائنها مقارنة بمحدودية مواردها التي تعتمد عادة على مبالغ المودعين و هذا ما يؤثر على مركزه المالي ، هذا مما يدفعها إلى وضع آليات تساعدها على كفاية المبالغ المالية للغرض الذي يرغب الزبون في تمويله ، و هذا في حدود ما تسمح به القوانين التي تنظم العمل المصرفي أو عن طريق مشاركة مصارف أخرى في هذا التمويل ، كما أنها تفضل التمويلات التي تكون قصيرة المدى ذات العوائد المنخفضة و المخاطر المنخفضة .

2- الغرض من التمويل : يحق للمصرف أن يتحصل على كامل المعلومات و بصفة دقيقة و شفافة حول ما ينوي الزبون عمله بالتمويل المحصل عليه من المصرف ، كما يجب أن يكون وفق القواعد القانونية ضمن السياسات المالية و النقدية و التنموية المراد تحقيقها من طرف المصارف و الدولة أم يتعارض معهما [2].

3- طرق و مصادر سداد التمويل : أي يجب إيضاح الطريقة التي يتم بها طريقة و مصادر سداد اصل التمويل و العوائد الناجمة عنه سواءا دفعة واحدة أو على عدة أقساط أو في نهاية المدة و بينما يتناسب مع طبيعة النشاط الزبون و إمكانياته الذاتية و العوائد المالية المرجو تحقيقها من هذا النشاط .

و في الجدول التالي يتم إيضاح أهم الاختلافات بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية.

1 صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره ،ص 72

2 محمد كمال كامل عفانة ، **ادارة الائتمان المصرفي** ، دار اليازوري اللمية لنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 38

الجدول رقم (01-02) أهم أوجه الاختلافات بين المصارف المتخصصة والتجارية و الإسلامية

النوع	المصارف التجارية	المتخصصة	الإسلامية
الملكية	تكون ملكيتها خاصة للأفراد	غالبا ما تكون مملوكة للدولة ويمكن أن تكون مملوكة للأفراد بشكل مشترك	ملكية خاصة و قد تكون بشكل مشترك
الشكل القانوني	تكون على شكل شركة مساهمة عامة	مؤسسات عامة تابعة للدولة أو مشتركة بين القطاع العام والخاص	بعض الدول تزاوج بين ما هو قائم بين النظام الخاص بالمصارف التقليدية و المصارف الإسلامية ، و هناك بعض الدول تسمح بإقامة بنوك إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل مصرف أو بنك ينشأ لممارسة و مباشرة المعاملات الإسلامية ،
القوانين المحلية والتشريعات القانونية	تتماشى و مختلف القوانين و التشريعات المحلية سارية المفعول ، والمنظمة للعمل المصرفي و المالي	تتماشى و مختلف القوانين و التشريعات المحلية سارية المفعول ، والمنظمة للعمل المصرفي و المالي و السياسة التنموية	تواجهها عدة تحديات جراء حداثة القوانين و الإجراءات المحلية و التي عادة ما تنظم التّعامل مع النّظام المصرفي التّقليديّ، و منه وجب على المصرف الإسلامي السعي لتغيير القواعد بغية الحصول على بعض الإعفاءات أو المزايا
المهام الأساسية	الاقتراض و التمويل عن طريق الاقتراض ، فهي تجمع الأموال عن طريق الودائع وتمول المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة.	تمويل المشاريع التنموية لمختلف القطاعات الاقتصادية وفق قروض طويلة و متوسطة الأجل	القيام بنشاط تجاري أي أنها تقوم تجميع موارد مالية ثم تقوم باستثمارها مقابل ربح غير ثابت و هذا باستعمال مختلف أشكال التمويل مثل المضاربة والمشاركة ، وبيع المرابحة، و المرابحة للآمر بالشراء محددة
مصادر التمويل	- تعتمد على الودائع بشكل كبير - حقوق الملكية	لا تعتمد على الودائع بشكل كبير ولكن على رأس المال والمساعدات الحكومية	أرباح الودائع المستثمرة شرعا و تمثل حوالي 65% من نشاطها عموما ، حقوق الملكية ، أجور الخدمات

	- أجور الخدمات المصرفية		المصرفية
منح القروض	السمة الغالبة للقروض تكون قصيرة الأجل حيث الربحية الأسرع	تمنح قروض طويلة الأجل	جودة حسب الطويل المدى استثمارات الجهات المستثمرة
توظيفات الأموال و صيغ التمويل	تكون فيها مرونة لتشمل قطاعات متعددة ، و يكون التمويل من خلال تحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوما	تقتصر على مجال تخصص البنك	تتمثل في تقديم الخدمات مصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية والاستشارية،وتكون عن طريق مختلف الصيغ كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسَلَم و الاستصناع والاجارة والمزارعة و المساقاة وغيرها مما يتق مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة
الأهداف المصرفية	ذات أهداف أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية)من خلال تشغيل الكتلة النقدية الموجودة في السوق	تحقيق أهداف تنموية أي تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية .	لها عند أهداف منها الأهداف الاقتصادية (تعظيم الربحية) – أهدافاً اجتماعية متمثلة في خلال القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة إضافة إلى الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات - أهداف نقدية من خلال ربط السوق السلعية بالسوق النقدية

المصدر : بالاعتماد على مجموعة من المراجع

المبحث الثالث: مخاطر التمويل و إدارتها في الجهاز المصرفي

باعتبار أن المصارف و المؤسسات المصرفية منظمات أعمال من خلال أنشطتها و المختلفة في قبول الودائع و منح القروض و الاستثمارات المالية ، و بتالي فإنها تواجه أخطار متعددة الأبعاد من حيث مهامها و المنظومة الهيكلية المتوفرة لديها ، كما أن لمحيطها الاقتصادي و الاجتماعي اثر عليها ، مما يتوجب على البنك اخذ مجموعة من التدابير من اجل قياسها و القضاء عليها أو على الأقل التقليل من أثارها على البنك.

المطلب الأول : تعريف المخاطر:

لقد تطرق العديد من المهتمين إلى مفهوم المخاطر المصرفية ، و تباينت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمون إليها ، و للزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة ، وعلى الرغم من ذلك فإننا سنتعرض للبعض هذه التعاريف كما يلي:

تعرف على أنها : "عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية"[1]

كما عرف قاموس وبستر المخاطر على أنها " خطر أو مجازفة ، أو التعرض للخسائر أو ضرر و هكذا فالمخاطر تشير إلى الفرصة أو حدث غير مريح "[2]

و باعتبار أن المصارف مؤسسات أعمال فهي أيضا تتعرض إلى المخاطر نتيجة سعيها الدائم لتعظيم ثروة الملاك و بذلك فانه يتحمل مخاطر اكبر هذا من جهة و من جهة أخرى محاولة توفير متطلبات السيولة عالية لضمان سحب المودعين لأموالهم متى أرادوا ومنه فالمخاطر في المفهوم المالي " فإنها احتمالية تقلب العوائد و عدم ثباتها أو التقلب في القيمة السوقية للمصرف" [3]

و المخاطر عموما تتضمن مفهومين أساسين هما: [4]

- احتمالية حدوث المشكلات (Li) Likelihood
- مدى تأثر البنك بهذه المشكلات (Im) Impact
- و يمكن صياغة هذين المفهومين وفق الدالة التالية

$$\mathbf{R = f\ (L_i, Im)}$$

و يعرف الباحث المخاطر المصرفية على أنها عبارة عن احتمالية تعرض البنك للفشل أو نقص في تحقيق العائد المخطط له نتيجة قيامه بالعمليات المصرفية و التجارية و قد تتعدى ذلك إلى احتمالية حدوث عسر في الوفاء بالتزاماته ومن ثم إفلاسه ، و نتيجة لذلك فالمصارف تهتم بعملية إدارة هذه المخاطر المصرفية لما لها من أهمية و دور فعال في تخفيض مستوى المخاطر و عليه يتم تعرف إدارة المخاطر على أنها :

"كل الإجراءات المتخذة من طرف إدارة البنك من اجل تحليل و مراقبة و تقييم المخاطر التي تتعرض لها بهدف التقليل من أثارها السلبية على المصارف"[1]

---

1 حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد :**الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 ص41

2 صادق راشد الشمري ، **ادارة المصارف الواقع و التطبيقات العلمية** ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 189

3 نفس المرجع ، ص 189

4 دريد كمال آل شبيب ، **ادارة المصارف المعاصرة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 232

كما عرفتها لجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في (و . م . ا) على "انها تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر و تحديدها و قياسها و مراقبتها و الرقابة عليها و ذلك من اجل ضمان فهم للمخاطر من خلال " [2]:

1) الاعتراف بنسبة المخاطر ضمن الإطار المتفق عليه من قبل مجلس الإدارة

2) إن قرارات تحمل المخاطر واضحة و سهلة الفهم و تتماشى مع الأهداف الإستراتيجية للمصرف

3) إن العائد المتوقع يتناسب مع درجة المخاطر

4) إن تخصيص راس المال و الموارد يتناسب و مستوى المخاطر

وقد عرفها Borgsdorf and pliszkaعلى انها" مجموعة الأنشطة الخاصة بالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة لموارد المنظمة من اجل تقليل الآثار المحتملة للمخاطر التي تتعرض لها تلك الموارد" [3]واضعا مجموعة من الخطوات لإدارة تلك المخاطر

1) تحديد الخسائر المحتملة

2) تقييم الأساليب البديلة للتعامل مع الخطر

3) تطبيق الأساليب المناسبة

4) متابعة وتقييم نتائج

5) تطوير وتعديل أداء ممارسة إدارة الخطر

نلاحظ أن التعريفات السابقة لإدارة المخاطر تركز على النقاط التالية:

- هي مجموعة من الإجراءات أو الأنشطة المتكاملة وليست نشاطاً وحيداً .
- تتعلق بظرف عدم التأكد المرتبطة بالتعرض للمخاطر.
- تعمل على زيادة قيمة المؤسسة و تقليل من احتمالية إفلاسها .
- إن عملية إدارة المخاطر تعمل على تقييم وقياس تأثيرات عوامل الخطر المختلفة على قيمة أصول المؤسسة.

1 صادق راشد الشمري ، **إدارة المصارف الواقع و التطبيقات العلمية** ، مرجع سبق ذكره ،ص 190

2 مهند حنا نقولا عيسى ، **ادارة المخاطر المحافظ الائتمانية** ، دار الراية ، عمان ، طبعة أولى ، 2010، ص 118

3 بلسم حسين رهيف ، **ادارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل ٢ دراسة تطبيقية في مصرفي الرشيد والشرق الأوسط** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العراق ، العدد 46 ، 2015 ، ص 393

و في هذا الصدد يمكن للباحث تعريف إدارة المخاطر على أنها مجموعة الأنشطة و السياسات المتناسقة و المتكاملة فيما بينها من اجل تحديد ادوار و مسؤوليات كل الأطراف ذات الصلة في الحد من التأثيرات السلبية المتعددة و المتداخلة لعوامل الخطر المختلفة على سمعة و استمرارية و قيمة المصرف و مركزه المالي و الجدير بالذكر أن عملية إدارة المخاطر تهدف إلى تحقيق بعض الميزات ذات البعد الاستراتيجي ، و عادة ما تتمحور حول عملية السيطرة على مختلف المخاطر التي تواجه المصارف ، و هذا ما سنتعرض له في العنصر الموالي .

المطلب الثاني : أنواع المخاطر المصرفية :

إن أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و تؤدي إلى تقلب المرودية و استقراره المالي و التي تتمثل عادة في :

الفرع الاول:مخاطر الائتمان

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و أقدمها رغم ظهور أنواع حديثة من المخاطر وهي تتضمن احتمالية فشل المقترضون في أداء التزاماتهم في الأوقات المحددة للتسديد المحددة في شروط الاتفاق ، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضاعة نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها[1] و هذا مما يتولد عليه خسائر للأموال المقرضة نفسها و تحولها إلى ديون معدومة تؤدي في أخر المطاف إلى الإعسار ، لكنها تتفاوت حسب نوع و طبيعة كل قرض و حجمه و درجة تأثيره على المصرف .

و تكون هذه المخاطر نتيجة لعدة عوامل منها المرتبطة بالبيئة الخارجية للمصرف المتعلقة بالظروف الاقتصادية التي من الصعب التنبؤ بها لذلك تترك أثرا غير مرغوب فيه على قدرة العملاء على سداد ما عليهم من التزامات ، و من ثم تتعرض الإيرادات المخطط لها نتيجة الفوائد الوهمية إلى الانخفاض بصورة غير محتملة ، وعوامل أخرى مرتبطة بالبيئة الداخلية للمصرف بحد ذاته كنقص الدراسات الائتمانية إلي تقوم بها المصارف عند منح الائتمان و متابعة الأموال المقترضة و هل تم استغلالها للغرض الممنوح له .

و من أهم المخاطر المرتبطة بالائتمان المصرفي نجد ما يلي :[2]

1- مخاطر المقترض : و ترتبط هذه المخاطر بالمقترض بحد ذاته فهي تشمل

- مدى أهليته و مدى احترامه لتعهداته و التزاماته و سمعته الائتمانية ؛

1 محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **ادارة المصارف** ، مرجع سبق ذكره ، ص 62

2 دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 246

- وكذا قدراته المالية من حيث مصادر و قدرة و رغبة العميل على تسديد الإقساط و الفوائد المستحقة على القروض؛

- ارتفاع معدل التركيز الائتماني و الذي نعني به منح مبالغ كبيرة إلى مقترض واحد ا أو إلى قطاع واحد وإلى منطقة جغرافية واحدة ؛

2- مخاطر الضمانات : و يشمل هذا النوع من المخاطر إمكانية الخطأ في تقدير قيمة الضمانات من طرف البنك أو التأخير في عملية التنفيذ على الضمانات أو ضعف عملية المتابعة لها مخاطر القوائم المالية

4-مخاطر النشاط : تظهر هذه المخاطر نتيجة لعدم التزام المقترض بدفع ما عليه من التزام نتيجة لتعرضه لظروف اقتصادية طارئة سواءا كانت خاصة بالمقترضين أو عامة كالكساد

و لتفادي أو التقليل من هذه المخاطر تسعى المصارف إلى الرفع من كفاءة الموظفين المسئولين عن التسهيلات الائتمانية ، و يمكن قياس المخاطر المرتبطة بالائتمان من خلال المعادلتين التاليتين : [1]

$$\text{مخاطر الائتمان} = \frac{\text{خسائر القروض}}{\text{إجمالي القروض}}$$

$$\text{نسبة التسهيلات} = \frac{\text{التسهيلات الائتمانية}}{\text{ودائع العملاء}}$$

الفرع الثاني : مخاطر السوق

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان التي تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف المصادر أو بيع أدوات مالية أو أصول ، حيث أن مخاطر السوق هي مخاطر تذبذب عوائد المصارف نتيجة لعدم استقرار مؤشرات السوق ، و هذا النوع من المخاطر له تأثيراً مباشراً على كامل المصارف الموجودة بغض النظر عن خصائصها من حيث الحجم أو طبيعة نشاطها .

وتتكون مخاطر السوق من ثلاثة مخاطر أساسية و هي :

1- مخاطر تقلبات في سعر الصرف : و هي ناتجة عن تقلب أسعار الصرف بصورة غير متوقعة خلال فترة الممتدة بين تاريخ المعاملات المصرفية التي تكون مقيمة بعملة أجنبية أو أكثر و التاريخ الفعلي للدفع[2] ، أو في

1 نفس المرجع ، ص 247

2 دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 235

حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية ، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف ، وإذا كان العكس أي أن البنك يحتفظ بمطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة[1] .

2- مخاطر تقلبات سعر الفائدة : تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و أكثرها تعقيدا نتيجة تأثيرها المباشر على إيرادات المصارف ، فهو ثاني أهم صنف من الخسائر بعد خطر الائتمان باعتبار أن عوائد الفوائد تشكل حوالي 90 % من إيراداتها[2] ، وعليه فان أي انخفاض في سعر الفائدة بالنسبة لأصول المصرف سيؤثر على إيراداته ، خاصة إذا كان هناك ثبات أو ارتفاع لأسعار الفائدة على موارده .

كما تنشأ هذه المخاطرة عندما تكون موارد المصرف تتمتع بثبات أسعار الفائدة و أصول تتمتع بتعويم أسعار فائدتها في نفس فترة منح القرض هذا بما يعرف بخطر إعادة التسعير ، أي انه عند منح قرض بسعر فائدة معين و من ثم حدوث ارتفاع في أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة فان ذلك يؤدي بالمصرف إلى خسارة العائد المتولد عن الفارق بين نسبة الفائدة المعمول بها في السوق و الفائدة التي منح بها القرض .

كما انه يوجد اتجاه أخر لمخاطر سعر الفائدة المرتبط بقيمة رأس المال وهي المخاطر التي يتعرض لها حامل السند عندما تصدر الهيئة سندات بسعر فائدة معين يستحق لمدة معينة ثم ترتفع أسعار الفائدة في السوق ، و بعد أن تصدر هيئة أخرى سندات جديدة طويلة الأجل بالسعر الجديد فإن سعر السند الأول سينخفض في السوق لان حامله سيرغب في التخلص منه لشراء سندات الجهة الثانية بسبب هذه الزيادة الجديدة[3].

و الجدير بالذكر أن الآثار السلبية لهذه المخاطر ستؤثر على كل من أرباح المصرف وكذا القيمةالاقتصادية لمجوداته والتزاماته.

3- مخاطر تقلبات أسعار السلع (التضخم) : يؤثر معامل التضخم على العائد الحقيقي المحقق من الفوائد التي يتحصل عليها المصرف أي انه يؤثر مباشرة على القوة الشرائية للعملة ، فالاستثمار مثلا في السندات الحكومية والاستثمارات الادخارية ، وإن كانت تسترد قيمتها الأصلية ، ولكن قيمتها الشرائية ستنخفض.

1 طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 206

2 دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 236

3 على عبد الله شاهين ، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف** ، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، الجامعة الإسلامية – غزة ، 08-10 مايو 2005 ، ص 8

مقاسه بنفس الوحدات من النقود ، حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية بسبب انخفاض قوتها الشرائية ، وعليه فانه كلما ارتفع معدل التضخم انخفض العائد الحقيقي للمصرف و العكس صحيح .

كما ترتبط أيضا مخاطر تقلبات أسعار السلع بمخاطر الصرف في حالة السلع الدولية التي يتم تقييمها بالدولار الأمريكي [1] إضافة إلى بعض العملات الأخرى فان ذلك سيعرضها لا محالة إلى مخاطر تقلبات أسعار سلع .

.الفرع الثالث : مخاطر التشغيل

ترتبط مخاطر التشغيل ارتباطا وثيقا بالخسائر المحتملة نتيجة لفشل أو ضعف الإدارة و أجهزة التفتيش الداخلي من خلال إجراءات الرقابة الداخلية و عدم كفاية نظام المعلومات المحاسبية في المصارف فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن المصرف يقوم بعملياته وفق مبدءا الحذر الذي يضمن تطبيق السياسات والاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة .

فبعض المصارف لا تملك الكفاءة للازمة للرقابة على التكاليف المباشرة و معالجة لأخطاء التي يقوم بها موظفيها.

و تتكون مخاطر العمليات التشغيلية من :[2]

1- مخاطر السمعة : وتنشأ مخاطر السمعة في الحالات تعرض العملاء إلى تكرر المشاكل و الأخطاء مع موظفي المصرف أو بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته و من ثم نقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف المنوط بهِ على أكمل وجه

و تؤدي مخاطر السمعة إلى فقدان ثقة العملاء والمساهمين بالمصرف أو مخاطر أخرى تنتج عليها بالضرورة حين يقوم المودعين بتقديم طلب لسحب ودائعهم دفعة واحدة و في نفس الوقت الأمر الذي يؤدي به إلى الإفلاس خاصة إذا لم يكن هناك تغطية كافية لمواجهة هذه الطلبات و هذا ما يعرف بمخاطر الناتجة عن الوديعة لدى الطلب[3]

2- مخاطر الاختلاس و الاحتيال المالي : تعتبر الاختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس أنشاراً بين الموظفين وهو الأمر الذي يحدث حالياً في معظم المصارف [1]، حيث أن معظم الخسائر التي تتعرض لها تلك

---

[1] عبد الكريم قندوز ، **التحويط وادارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة حسبية بن بوعلي ، شلف ، 2012/2011 ، ص 142

2 دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 249

3 عزيز العكيمي، **شرح القانون التجاري ،الأورا ق التجارية عموميات المصارف** ، الجزء الثاني ، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص363

المصارف كانت نتيجة حالات الاختلاس من أموال المودعة بالبنك أو من الشيكات من الفروع ، ويمثل الاحتيال المالي في الوقت الحاضر السبب الأكبر لخسائر التشغيل داخل النظام المصرفي أو خارجه الذي يهدف إلى الغش و إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية و تزوير الشيكات المصرفية أو تزوير الأوراق المالية القابلة للتداول و عملية السرقة والسطو من قبل مسئوليها أو العاملين عليها .

3- المخاطر المهنية و عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة : تتعرض معظم المصارف إلى خسائر العمليات التي تؤثر على مجلس الإدارة و على البنك بحد ذاته والتي تنجم عن الأخطاء المهنية و تقصير العاملين بها في مهامهم و حتى عند نقص في وجود ثقافة مصرفية تعزز احترام أخلاقيات المهنة في المصارف.

كما تتضمن تلك الخسائر الناتجة عن صدور إجراءات و التزامات من طرف المساهمين ضد إدارة البنك نفسه أو العاملين به نتيجة التقصير والإهمال في الأعمال الموكلة لهم من أخطاء وإهمال كقيامهم بتنفيذ عمليات تجارية أو مالية غير معتمدة ، حفظ الأموال وعمليات البيع والشراء والخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار.

4- مخاطر المتعلقة بالجرائم الالكترونية : لا تختلف الجرائم الإلكترونية في طريقة تنفيذها عن غيرها من الجرائم الأخرى تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا حيث هذه المخاطر تنتج من خلال تواطؤ موظفي البنك في جرائم سوء استخدام بطاقات الائتمان و العمليات الالكترونية ، و وجود مخالفات في عملية إصدارها أو من خارج البنك من خلال نطاق تهريب بطاقات الائتمان المسروقة ، وتشمل هذه المخاطر المجالات التالية : أجهزة الصرف الآلي ، بطاقات الائتمان ، نقاط البيع ، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين ، تبادل البيانات آليا ، وغيرها .

الفرع الرابع:مخاطر السيولة

تعرف على أنها تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك الناشئة ورأس ماله عن عدم مقدرة البنك على مقابلة التزاماته عند استحقاقها [2]

كما تعرف مخاطر السيولة على أنها " الآثار على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول علي النقدية بتكلفة معقولة ، سواء من بيع الأصول أو الحصول علي (ودائع) جديدة"[1]

1 حسين بلعجوز ، **ادارة المخاطر البنكية و التحكم فيها** ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية ، المركز الجامعي بجيجل ، 2006 ، ص 08

2 أمينة بن خزناجي ، **قياس وتحليل مخاطر السيولة في المصارف التجارية حالة بنك المؤسسة العربية المصرف(ABC) للفترة (2008-2012)** ، مجلة الابتكار و التسويق ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، العدد 03 ،-جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج 2016 ،، ص 80 -81

و تعني مخاطر السيولة ارتفاع و تزايد صعوبة المصارف في الحصول على مصادر جديدة لسيولة أو في توفير السيولة اللازمة وقت الحاجة إليها أي عند وجود فجوة متولدة بين أجال استحقاق مواردها التي غالبا ما تكون قصيرة الأجل و بين استخداماتها (القروض) التي تكون في المدى الطويل .

هناك وجهان مختلفان لمخاطر السيولة يبينان العلاقة بين تامين سيولة كافية قصد الوفاء بمسحوبات المودعين في المدى القصير و التي تعتبر هي أهم مورد للبنوك التجارية ، و بين عدم تفويت فرص استثمارية عن طريق تلبية حاجات المقترضين (باعتبار أن مصادر السيولة في جانب الأصول هو تسديدات القروض التي وصل تاريخ استحقاقها) في الوقت المناسب ، دون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية ، أو تحويل بعض الموجودات إلى سيولة بخسائر كبيرة .

الفرع الخانس: مخاطر عدم كفاية رأس المال

يتوجب على الجهات التي تشرف على تنظيم العمل المصرفي وضع آليات تحدد كفاية لرأس المال المطلوب بحيث يشمل تغطيت كاملة للمخاطر المرجحة بالأوزان* للعناصر الداخلة والخارجة لميزانية المصرف التي يتحملها و حماية للمودعين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح .

و تعد كفاية راس المال من أهم الأدوات التي تستخدم لتَعَرُّف على ملاءة المصرف و قدرته على تحمل الخسائر المحتملة (مخاطر الائتمان ، و مخاطر السوق ، و ...) ، و قد عرفة ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته [2]

حيث كلما انخفض احتمال إعسار المصرف ارتفعت ملاءة المالية له و العكس صحيح ، و عليه فان اتفاق بازل (بازل 1 ، 2 ، 3) لرأس المال يعالج عنصرين مهمين من عناصر النشاط المصرفي هما:[3]

- مستويات المخاطر الائتمانية للموجودات بالميزانية .
- العمليات التي تقع خارج الميزانية والتي تمثل تعرضا كبيرا للمخاطر.

---

1 عمر محمد احمد ابراهيم ، **اثر المخاطر في العلاقة بين عناصر منح التمويل و كفاءة الاداء المالي** ، مذكرة ماجستير ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، بدون سنة نشر ، ص 99

2 طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء المصارف التجارية**، الدار الجامعية، ا لإسكندرية، 1002 ، ص59

* تحدد هذه االأوزان حسب درجة المخاطر التي يتعرض لها الاصل و هي خمسة أوزان (صفر، 10 %، 20 %، 50 %، 100 %) فوزن الاخطار التي تتعلق بالنقدية تساوي صفر ،بينما وزن الاخطار التي تتعلق بالقروض تساوي 100 %

3على عبد الله شاهين ، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف** ، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، الجامعة الإسلامية – غزة ، 08-10 مايو 2005 ، ص 11 مكرر

فمخاطر رأس المال على علاقة عكسية مع معامل الرفع والعائد على حقوق الملكية ، فإذا ما قرر البنك زيادة مخاطر رأس المال فإن الرفع والعائد على حقوق الملكية – ومع بقاء الظروف والمتغيرات الأخرى ثابتة – يكون كبيراً ، أما إذا اضطر البنك إلى تخفيض مخاطر رأس المال فإن العائد على حقوق الملكية ومعامل الرفع يصبحان أقل .

ويتم قياس هذه المخاطرة من خلال النسبة التالية : (رأس المال الأولي + رأس المال المساند) / الأصول المرجحة بالمخاطر.

وتشير هذه النسبة إلى حجم الأصول الخطرة التي يمكن تغطيتها من خلال رأس المال، وارتفاع هذه النسبة يدل على انخفاض المخاطر مما يزيد من درجة الأمان المصرفي

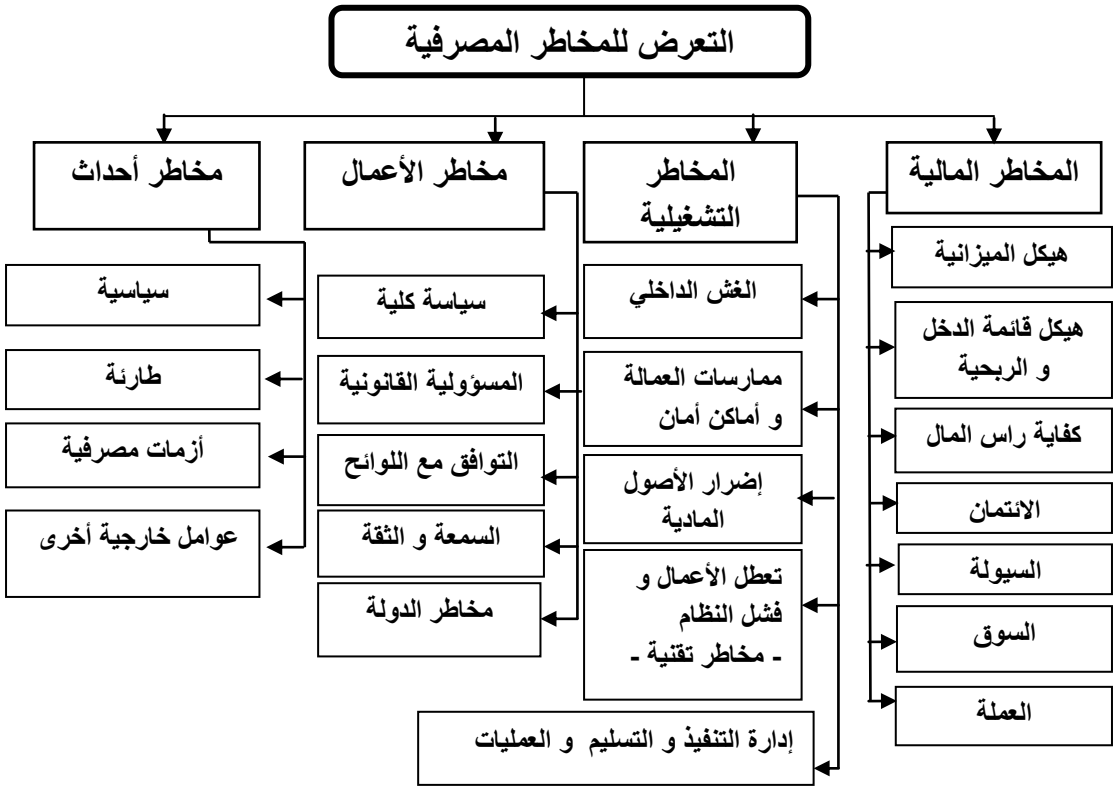
و هناك مجموعة من المعايير التي تهدف إلى خلق بيئة مناسبة للنظام المالي و المصرفي والمحافظة على إدارة جيدة للائتمان ، وضمان تفعيل الرقابة على مخاطر الائتمان ، وتطوير دور الرقابة المصرفية من اجل الرفع من قدرة التمويلية لراس مال المصرف .

الفرع السادس:المخاطر التنظيمية والرقابية القانونية :

وهي المخاطر التي تنشأ من احتمال نقص أو مخالفة القوانين الرقابية الموضوعة من طرف السلطات النقدية مما يجعلها غير مقبولة قانونيا ، و التي تؤدي في بعض الحالات إلى هشاشة النظام المصرفي [1] في حين تنشأ المخاطر التنظيمية عن مخالفة البنك للقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية والتي تفرض غرامات نقدية على هذه المخالفات الأمر الذي يؤثر سلبًا على أرباح البنك ورأسماله ، وقد يتطور أثر هذه المخالفات ليطال سمعة البنك وبالتالي يعرضه لفقدان الثقة بنشاط البنك ككل .

1محمد علي محمد ، **إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، . مصر، 2005، ص 09

شكل رقم (04-02) يوضح أنواع المخاطر المصرفية



المصدر : طارق عبد العال ، **حوكمة الشركات شركات قطاع عام و خاص و مصارف المفاهيم – المبادئ – التجارب – المتطلبات** ، الدار الجامعية ، القاهرة ، طبعة ثانية مزودة و منقحة ، 2007 ، ص 434

المطلب الثالث: أهداف إدارة المخاطر :

تعتبر المؤسسات المصرفية و المالية ومن أهم المؤسسات التي تتطلب إيجاد إدارة هادفة للمخاطر التي تواجهها أثناء نشاطها ، و هذا نتيجة حساسية و طبيعة عملها من اجل الحفاظ على أصولها و استقرارها فتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيس إلى تحقيق ما يلي :[1]

1/ثبات عوائد و مكاسب البنك : تسمح عملية إدارة المخاطر للبنك بإدارة عناصر أصوله وخصومه و ملاءمتها، من اجل المحافظة على مستوى مقبول من المخاطر مما ينجر عليه ثبات و استقرار التدفقات النقدية و تعظيم مردودية الموارد التمويلية و مواجهة تقلباتها.

2/ توسيع أنشطة البنك و نموه : عادة ما تسعى المؤسسات المصرفية إلى تحقيق أهدافا إستراتيجية متمثلة في النمو و الاستمرارية في تحقيق العوائد و اكتساب ثقة اكبر من طرف المودعين، و بتالي فان هذا ينعكس على

1 ابراهيم رياح ابراهيم المدهون ، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل ادارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة** ،مذكرة الماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2011 ، ص 39

هدف إدارة المخاطر في تبنها استراتيجيات و خطط لإدارة مختلف التهديدات التي تحول دون تطورها و نموها .

3/ بلورة ثقة البنك : تساهم قرارات إدارة المخاطر في عملية التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر مباشرة على منح الاستقرار المالي و تعظيم القيمة السوقية للبنك ، هذا مما يعزز ثقة المودعين لدى البنك و الحصول على ميزة تنافسية فيما يخص تنويع مصادر الخصوم للحصول على موارد تمويلية إضافية توفير للبنك السيولة.

4/مراقبة وعرض تقارير الخاصة بالمخاطر المصرفية: إن تحمل مستوى معين من المخاطر من طرف البنك يتطلب منه مراقبة كافة الإعمال و استمرارية توفير المعلومات الكافية و مدى صحتها من اجل إعداد التقارير و الجداول والمؤشرات التي يتم إعدادها لمتابعة و بشكل دوري ودقيق لقياس و تحديد حجم المخاطر بكل أنواعها و مستوياتها

المطلب الرابع : الأقطاب الفاعلة في إدارة المخاطر

يعتبر الهدف الرئيس لإدارة المخاطر و إدارة الأصول و الخصوم للبنك هو تحقيق توازن امثل بين المخاطر و العائد ، ولا يتم ذلك إلا باحترام الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الآثار السلبية لها على المصرف و من هذا المنطلق يتمثل الهيكل السليم لإدارة المخاطر في توفر العناصر التالية لضمان فعاليتها.

الفرع الأول : الجهات المعنية بإدارة المخاطر المصرفية

تتفرع المسؤوليات و المهام على داخل المصارف إلى عدة أطراف سواءا كان ذلك من خلال الجانب التنظيمي و التسيير أو من خلال العمل التنفيذي ، لذلك كان لزاما على كل طرف تحمل جزءا من هذه المسؤوليات حسب موقعه داخل المصرف ، ومن هما يمكن لنا ان نبين أهم الأطراف المعنية بإدارة المخاطر في العناصر التالية :

1. مجلس الإدارة و الإدارة العليا و تقاسم مسؤوليات إدارة المخاطر : يعتبر دور الإدارة العليا و مجلس الإدارة دورا فعالا في وضع و إقرار سياسات و استراتيجيات متعلقة بمصادر الأموال واستخدامها في المصرف واختيار طاقم إدارة يتمتع بكفاءة عالية من اجل تسيير نشاطات المصرف و رفع مستوى أدائه عن طريق تحقيق ربحي مثلي ونمو الحصة السوقية و مراقبة حجم المخاطر و الإبلاغ عنها و التحكم فيها [1] .

1 ابراهيم الكراسنة ، **اطر اساسية و معاصرة في الرقابة على المصارف و ادارة المخاطر** ، صندوق النقد العربي – معهد السياسات الاقتصادية – ، ابوضبي ، 2006 ، ص 44

كما تشمل السياسات المتخذة من طرف مجلس الإدارة على إدارة فعالة للمخاطر ، من خلال إجراءات يتم بموجبها التعريف بالمخاطر و تحديدها و قياسها وذلك للتأكيد على درجة تحمل و قبول المخاطر تماشيا مع طبيعة الوضع المالي للمصرف وإستراتيجيته و كذا توقعات المساهمين و الملاك ، لأنه يعتبر مسئولاً مسؤولية مباشرة أمام المساهمين عن أعمال المصرف لذا ينبغي قياس و تحليل المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد من أنها تدار بأسلوب كفء وفعال ، و مراجعة السياسات المتخذة في سبيل تقليلها أو القضاء عليها نهائيا بشكل دوري بما يتماشى الظروف الحالية للمصرف .

2. مسؤوليات الدوائر التنفيذية للمصرف : باعتبار أن مسؤولية إدارة المخاطر ليست مرتبطة بمستوى معين من الإدارة ، كما أنها غير فردية و إنما هي مسؤولية مشتركة و شاملة لكل مستويات المؤسسة ، لذا يجب أن يكون لدى المدراء التنفيذيين الخبرة والقدرة على التحليل والدراية الكافية بإدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك ، سواءا في احترام سياسات الموضوعة من طرف مجلس الإدارة أو من ناحية الإبلاغ و الإفصاح عن كل التصرفات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمخاطر و عدم إخفائها عن الإدارة [1] .

3. لجان التدقيق الداخلي و الخارجي و استقلاليتها : إن تقييم وإدارة المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر بحيث يلعب المدققون سواءا الداخليون أو الخارجيون دورا تقييمينا في عمليات تحليل المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر و الخروج بتوصيات من شانها الوصول إلى معالجة جيدة لكافة للمشاكل التي تواجه المصرف ، و التأكد من أن الذين يقومون بعملية باتخاذ قرارات إدارة المخاطر لا يقومون بعملية مراقبة و تقييم هذه العملية[2]

4. أنظمة التخطيط و قياس المخاطر : إن سير عملية إدارة المخاطر يتطلب من المصرف تقييم كافة المخاطر التي يتعرض لها باستمرار مع أخذ في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة ، لتمكين الإدارة من فهم طبيعة و العلاقة التبادلية بين مختلف المخاطر و مستوياتها بأسلوب سهل و فعال يساعد على اتخذ القرارات المتعلقة بإدارتها في الوقت المناسب ، مما يستوجب عليها تحديد أهداف واضحة المعالم و خطط فعالة لإدارة المخاطر .

و يتم ذلك عن طريق التحليل الكمي للمخاطر بهدف قياس و تحديد مستواها و درجة تأثيرها على عوائد المصرف و على حقوق مساهميه ، يتيح له تقييم الأحداث ذات الأثر الايجابي و ذات الأثر السلبي ، كما يجب

1 مهند حنا نقولا عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 122

2 نفس المرجع ، ص 123

على من يقوم بعملية إدارة المخاطر أن يتمتع بمعرفة ودراية تمكنه من استغلال أدوات والوسائل و الأنظمة المستعملة في قياس المخاطر أحسن استغلال ، و وضع منهجية واضحة و خطط تقديرية و استراتيجيات التي يجب أن تتصف بالشمولية أي يجب أن تشمل على كافة أنواع المخاطر التي يمكن حدوثها ، ومن ثم الإبلاغ عن هذه المخاطر ذات الأثر المرتفع للإدارة العليا و دون تأخير[1].

هذا و يجب على المصرف اخذ بعين الاعتبار حجم و طبيعة الأنشطة المصرفية المنتشرة عبر فروعه ، وكذا الأدوات و الوسائل المتوفرة لديه و استعمالها في مجال إدارة هذه المخاطر.

وبالتالي فإن وظيفة إدارة المخاطر يجب أن تتأكد من أن كل المخاطر يتم تسييرها وفق الخطط و الاستراتيجيات المسطرة مع ضمان المراقبة و المتابعة .

5. كفاية نظم المعلومات المصرفية : أن عملية اتخاذ القرار المتعلق بإدارة المخاطر المصرفية تحتاج إلى تحليل و تقييم للمخاطر في مختلف مستويات المصرف و عليه فان هذه الأخيرة ترتكز على مستوى الشفافية و الإفصاح عن كافة المعلومات فيما يتعلق بالوضعية المالية للمصرف و البدائل المتاحة ، و معلومات تتعلق بنشاط المصرف و كفاءة العاملين فيه .

فنظام معلومات المصرف يُمَكِن مجلس الإدارة من الحصول على التقارير الدورية وغير الدورية التي تساعدها في اتخاذ القرارات السليمة و في الوقت المناسب.

6. الأطراف الخارجية للمصرف : يعتبر المودعون احد الفواعل المعنيون بإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف ، باعتبارهم طرفا مهما في معادلة التمويل ، و عليه فإنهم حريصين على تقييم البنك بدقة على ضوء المعلومات المالية المفصح بها من طرفه هذا من جهة ، و من جهة أخرى فهو ملزم باحترام معايير الشفافية و المصداقية من اجل كسب ثقتهم التي تأثر تأثيراً مباشراً على أهم مصادره التمويلية الخارجية .

الفرع الثاني : أهم الفرقات بين المصارف التجارية و الإسلامية في إدارة المخاطر

من خلال ما سبق يمكن لنا توضيح مدى إمكانية مختلف المصارف في إدارة المخاطر التي تواجهها مختلف المصارف التجارية و الإسلامية في الجدول الموالي:

1 مهند حنا نقولا عيسى ، مرجع سبق ذكره ،ص 123

جدول رقم(02-02) يوضح الفرق بين المصارف التجارية و الإسلامية في إدارة المخاطر

المخاطر	المصارف التجارية	المصارف الإسلامية
تحمل المخاطر	يتحمل المصرف مخاطر منخفضة و هذا راجع إلى حصوله على ضمانات من طرف طالب التمويل مقابل مبلغ القرض الذي يحصل عليه	نسبة المخاطر التي يتحملها المصرف اكبر من نظيرتها نتيجة تقاسم المصرف و مالك المشروع لها باعتبارهما شركاء في المشروع ، كما انه ويساهم في الحل هذه المخاطر
مخاطر السيولة	يتم الاحتفاظ بسيولة تنسجم مع إمكانيات السحب المفاجئ من طرف المودعين و هذا في حدود نسبة 10% إلى 15 % من مجمل الودائع و هذا في حالة الظروف العائدة	تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من مواجهة الودائع الجارية فقط، إما عموما فتتوفر هذه المصارف على فائض في السيولة نظراً لشعبيّة التوظيف فيها
خطر استقرار الأسعار و إشكالية التضخم	للمصارف التجارية القدرة على تمويل السوق بكتلة مالية جديدة ، لكن تبقى إمكانية خلق سلع وخدمات جديدة في الأسواق من طرف المقترضين أمر غير مضمون مما يرفع من نسبة التضخم الذي يؤدي بدوره لعدم استقرار أسعار السوق	تتمتع المصارف الإسلاميّة بقدرتها على خلق كيمة من الأموال البديلة ،مع ارتباطها بزيادة في السلع والخدمات الجديدة في الأسواق. و في حالة فشل الاستثمار في تحقيق الأهداف ، فلا تؤدي إلى الزياة في الكتلة النقدية بدون مقابل، مما يجعل الأسعار تتمتع بالاستقرار
أثر المخاطر الائتمانية	تعادل كمية التمويل الممنوح، هذا بالاضافة إلى صافي أعبائه المترتبة عليه ، ومخصصات الديون المشكوك فيها.	تعادل مخصصات الديون المشكوك فيها .

المصدر : سامر مظهر قنطقجي ، **الفروقات الجوهرية بين المصارف الاسلامية و المصارف الربوية** ، الطعة الثانية ، دار شعاع لنشر ، سوريا ،2014 ،ص 20

يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي من أهّم وأبرز الهيئات الدولية المالية على الإطلاق التي تبذل الجهد الكبير في سبيل إدارة المصارف والمؤسسات المالية بشكل سليم يضمن مصالح الجميع، حيث أصدرت فيما يخص الحوكمة في المصارف ثلاثة وثائق يحتو على توصيات هامّة، بازل الأولى في سنة 1999 و بازل الثانية في سنة 2006 و بازل الثالثة في سنة 2010

و هناك من يشير إلى أن توصيات اللجنة لا تتمتع بالصفة الإلزامية ، إلا أنها مع مرور الوقت تبلورة مهامها و أصبحت فاعلة في النشاط المصرفي من خلال وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على المصارف في مختلف البلدان

مطلب الأول : مصادر التمويل حسب اتفاقية بازل 1

وقد اتفق الخبراء في المجال المالي و المصرفي أن المعايير المصرفية التي أقرتها بازل لها اثر بارز في ضبط كفاية رؤوس أموال المصارف و كذا السياسة الائتمانية و التي ميزتها بعض العيوب خلال السنوات الأخيرة، والتي كان من بين نتيجتها التعثر المصرفي .

الفرع الأول : التعريف لجنة بازل

يمثل رأس المال المصرف أكثر المصادر الذاتية عرضة للمخاطر و هو الوسيلة الفعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات و التشريعات المختلفة ، وذلك أن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة مخاطر التي يتعرض لها استقرار المصارف وكسب الثقة المودعين ، خاصة في حالة الأزمات .

و عليه فانه تم تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية و التي مقرها في عام 1974و هي لجنة استشارية فنية تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة المصارف ، وقد أنشئت بقرار من محافظي المصارف المركزية مجموعة الدول الصناعية العشر، و بتالي فهي مؤلفة من كبار مسئولي سلطات الرقابة المصرفية و المصارف المركزية للدول الصناعية الكبرى G10 (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى هذه الدول تضم اللجنة كذلك اسبانيا)[1] تحت إشراف بنك التسويات الدولية ، و مقرها مدينة " بال " السويسرية ، و عادة ما تجتمع هذه اللجنة في مقر بنك التسويات الدولية للرقابة أربع مرات سنويا، و يتكون بنك التسويات الدولية من محافظي المصارف المركزية للدول العشرة إضافة إلى إداريين معينين من هذه المجموعة ، وفي سنة 2003 انضمت 06 دول نامية إلى هذه المنظمة من ضمنها الجزائر ، وبذلك تعتبر أقدم منظمة مالية دولية في العالم .

و ستهدف لجنة بازل من التقارير التي عادةً ما تصدرها تحقيق أربعة محاور أساسية:[2]

[1] نور الدين بربار، محمد هشام قلمين ،**تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، **جامعة يحي فارس ، المدية** ، العدد 01 افريل2014 ، ص 233

2 طيبة عبد العزيز، مرابحي محمد، **بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية بالمصارف الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، 12 مارس 2008 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،ص – 93 ، ، ص11

– تشجيع و تبادل الخبرات بين المصارف المركزية من اجل تقوية النظام المصرفي العالمي لمواجهة مشكلات الرقابة

– التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة من خلال مشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة و تنظيم التعاملات المصرفية بما يحقق معايير كفاية رأس المال المصرفي و فعالية الرقابة المصرفية ؛

– تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين و الجهاز المصرفي، و يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية ؛

– توفر لنظام تأمين الودائع كل آليات التمويل اللازمة لضمان السداد السريع وفي الوقت المناسب عند مطالبة المودعين، بما في ذلك أساليب الحصول على تمويل إضافي مساند لأغراض السيولة عند الاقتضاء، كما يجب أن تتحمل المصارف المسؤولية الرئيسية لدفع تكاليف ضمان الودائع بالنسبة لنظم تأمين الودائع [1]؛

الفرع الثاني مبادئ بازل الأولى :

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 1999، وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية[2] جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالمصارف ضمن سبعة مبادئ هي:[3]

المبدأ الأول: بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيّم للعمل : لا يمكن لأي شركة إدارة نشاطاتها بدون وجود أهداف إستراتيجية أو قيّم سلوكية تقودها وترشدها، حيث ينبغي لهذه القيّم منع الفساد والرشوة في نشاطات البنك وعلى مجلس الإدارة أن يضمن أن الإدارة العليا تنفّذ سياسات تمنع النشاطات والعلاقات (تضارب المصالح بين أفراد الإدارة ، الإقراض للرئيس أو للعاملين ، المعاملة التفضيلية الممنوحة للأطراف ذات العلاقة).

المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة: يتجسد مجلس الإدارة الفعال عندما يوضح سلطاته و مسؤولياته ، أما الإدارة العليا فهي مسئولة عن القيام بمساءلة المستخدمين بالبنك ؛

المبدأ الثالث : ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب مناصبهم

1 أوصغير الويزة ، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على المصارف التجارية دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر** ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية ،2017 2018 ،ص171

[2] Basel committee on banking supervision, **enhancing corporate governance for banking organizations**, bank for international settlement, September 1999 p-p: 05-09

[3] سدرة انيسة ، **حوكمة المصارف في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة 2008** ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسة الاقتصادية ، العدد 4 ،جامعة الجزائر 3 ، 2013 ص 92

يلعب مجلس الإدارة دورا فعالا في تعزيز وتمتين الحوكمة بالمصرف ، خاصة إذا كان لا يخضع لأي تأثيرات داخلية أو خارجية ، مما ينمي الواعي بدوره الإشرافي و واجبه نحو المصرف و مساهميه ، كما أن خدمة الضبط والموازنة في الوظائف اليومية لإدارة البنك من اجل تزويد البنك باستشارات رزينة تجنبه تضارب المصالح في نشاطاته.

المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا

على الإدارة العليا أن تأخذ على عاتقها الدور الإشرافي مع اِحترام حدود المديرين في قضايا الأعمال

المبدأ الخامس: الاستفادة الفعّالة من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخلين والخارجين

فعلى المجلس الإقرار و الاعتراف بأن المراجعين الداخليين والخارجيين أعوان مهمين و يمكن الاعتماد عليهم في الحكم على مدى كفاءة نظم الرقابة الداخلية ، و عليه ينبغي الاستفادة القصوى من أعمالهم المنجزة ، و الأخذ بمعايير وإجراءات تحسين اِستقلاليتهم و نزاهتهم

المبدأ السادس: ضمان كون أساليب المكافآت متشكّلة من القيّم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له

ضمان أن كل المكافآت تتشكل وتتحدد وفقًا لأهداف وثقافة البنك وبيئته الرقابية ؛

المبدأ السابع: العمل و السير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف

حيث يمكن للشفافية أن تقوّي حوكمة الشركات من خلال الإفصاح العام المرغوب فيه

الفرع الثالث : البنود الرئيسية المعتمدة من طرف اتفاقية بازل I في تحديد الأخطار الائتمانية [1]

التركيز على المخاطر الائتمانية و تصنيفها وفق الأوزان المرجحة: حددت الاتفاقية الحدود الدنيا لراس المال المصارف و هذا بأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه المصرف عند منحه الائتمان دون بقية المخاطر و المتمثلة في مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق و قد تم تصنف هذه المخاطر إلى أوزان و إلى دول معتمدة في ذلك على درجة المخاطر اما من ناحية الدول فقد صنف إلى ما يلي و هي تتألف من :

1. دول منخفضة المخاطر : :وهي مجموعة الدول العشر(دول منظمة التعاون الاقتصادي لتنمية OECD) إضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية. بحيث تعتبر دول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي

1 حياة نجار ، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع المصارف التجارية العمومية الجزائرية–** ، رسالة دكتوراه ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2013 /2014، ص 95

2. دول مرتفعة درجة المخاطر : و هي تمثل باقي دول العالم (باستثناء الدول السابقة بالإضافة إلى السعودية و تركيا) نظرا لظروفها الاقتصادية والسياسية الصعبة[1]

أما من حيث تحديد أوزانها فقد حددت في :[2]

أ- أصول الميزانية : و هذا في حالة عدة قدرة المصرف على استرجاع أمواله و هي تختلف من اصل إلى أخر و من متعامل إلى أخر وبصفة عامة قسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها الترجيحية ما بين (0%-100%)

ب- الأصول خارج الميزانية: يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل محددة، ثم رجحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها.

الجدول رقم(03-02) : أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول. داخل الميزانية حسب نسبة بازل1

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + القروض الممنوحة للحكومات المركزية والمصارف المركزية والقروض بضمانات نقدي وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + الممنوحة أو OECD. المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان
%10	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلِّية (حسبما يتقرر وطنيا)
%20	القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظَّمةOECD+النقدية رهن التحصيل.
%50	قروض مضمونة برهانات عقارية ويشغلها ملاَّكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + القروض الممنوحة للقطاع ويتبقَّى على OECD الخاص +القروض الممنوحة خارج دول منظَّمة استحقاقها ما يزيد عن عام + القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية+ قطاع عام اقتصادية+ مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : سليمان ناصر ، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل** ، مجلة العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، العدد2006/06 ، جامعة فرحات عباس , سطيف ، 2006 ، ص 154

كما تحتسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية(التعهدات خارج الميزانية)من خلال ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانيَّة في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانيَّة وتتجسد معاملات الترجيح لهذه التعهدات وفقا للمعادلات الآتية :

1) معادلة خطر الائتمان = التزامات خارج الميزانية × معامل التحويل

2) الخطر المرجح= معادل الخطر ائتمان × معامل الترجيح

1 محمد بن بوزيان، واخرون ، "**المصارف الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل .الجديدة**" (**3**)، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي 2 . حول "النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي"،قطر 1ديسمبر- 2011 ،ص 19

2 رقية بوحيضر ، مولود لعرابة ، **واقع تطبيق المصارف الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2** ، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي ، المجلد 23 ، العدد 2 ، هـ2010/1437 م ، جدة ، 2010، ص 17

الجدول رقم (04–02) : معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية. وفقا لمقررات بازل 1

أوزان المخاطر	البنود
% 100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليَّات مقأولات أو توريدات .
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتمُّ بالتصفية الذاتيَّة (الإعتمادات المستنديَّة) .
%10	التعهدات مثل الائتمان االجاهز و خط الائتمان التي هي اكبر من سنة واحدة ، أو الالتزامات التي يمكن الغائها في أي وقت دون قيد أو شرط .

المصدر : صادق أحمد عبدالله السبئي ، **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3 : دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية** ، مجلة امارابك ، المجلد السابع ، العدد الحادي و العشرون ، السعودية ، 2016 ، ص 173

1- التركيز على جودة و نوع الأصول و ما يقابلها من كفاية للمخصصات : حيث يركز هذا البند على نوعية الأصل و حجم المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات ، و عليه فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوق معيار راس المال لدى بنك من المصارف الحد الأدنى المقرر في حين لا تتوافر لديه مخصصات كافية في نفس الوقت ، من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال .

2- راس المال المصرفي : وهو رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر الرئيسة، و هو يمثل خط الدفاع الأول لمواجهة الخسائر غير المتوقعة (المخاطر)، كما يمثل البسط في نسبة كفاية رأس المال و قد تم تحدد راس المال في المصارف نسبة إلى اتفاقية بازل I وفقا للاعتبارات التالية:

يتكون راس المال من ثلاثة طبقات :

أ/ الطبقة الأولى :وهي تسمى براس المال الأساسي وتقتصر هذه الشريحة على :[1]

- حقوق المساهمين الدائمة وهي الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة؛
- الاحتياطات المعلنة وهي تلك الاحتياطات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو أنواع أخرى من المتبقي مثل علاوات الأسهم، الاحتياطات العامة، الترحيل خلال السنة من أرباحها الصافية إلى حساب الأرباح المحتجزة، الاحتياطات القانونية ؛

أي انه يتكون من العناصر التالية : راس المال المدفوع + الإحتياطيات + الأرباح المحتجزة.

[1] طارق حماد عبد العال ، **حوكمة الشركات شركات قطاع العام و خاص و مصارف– المفاهيم –المبائ –التجارب– المتطلبات** ، مرجع سبق ذكره ، ص 606

ب/ الطبقة الثانية من رأس المال المساند أو التكميلي :وهو يتكون من:

– الاحتياطات غير المعلنة (وهي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر ،وأن تكون مقبولة من قبل البنك المركزي)

– احتياطات إعادة التقييم للأصول (وتظهر عند تقييم مباني المصرف أو نتيجة لوجود أوراق مالية طويلة الأجل بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية مع اشتراط إعادة التقييم معقولا و أن يتم إدراج 50 % فقط ضمن راس المال لشريحة الثانية ،)

– المخصصات العامة (إحتياطات لمواجهة الخسائر و مخاطر الغير محددة بحيث مبلغ المخصصات العامة/ إحتياطات خسائر القروض المدرج ضمن مبلغ محدد لراس المال لا يفوق 25% من الأصول التي ترتبط بها و أمثلة ذلك المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة)

– القروض المساندة، (تتمثل في السندات التي تطرح لأجل محدد و لا تقل عن 5 سنوات على أن يخصم 20 %من قيمتها في كل سنة من السنوات الخمسة الأخيرة ، و من خصائصها أن يتم سدادها بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين في حالة إفلاس البنك ، و أن لا تزيد قيمتها عن50% من قيمة رأس مال الأساسي،)

– الأدوات الرأسمالية المختلطة (دين /حقوق الملكية ، حيث تتسم بمشاركة خسائر البنك وإن حدثت، ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك وهذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند) تندرج ضمن هذه الفئة من الأدوات الرأسمالية نذكر الأسهم الممتاز، سندات المساهمة وسندات مساندة ذات أجل غير محدود، أدوات من دون تاريخ استحقاق، أدوات دين واجبة التحويل.

– محذوفات:الطبقة الأولى:[1] يحذف من رأس المال الأساسي ما يلي :

شهرة البنك إذا تضمنتها الأصول، والاستثمار في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف أي انه تتكون الطبقة الثانية من الإحتياطات غير المعلنة + إحتياطات إعادة تقييم الأصول +المخصصات المكونة لمواجهة أي كخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى

[1] عبد القادر بريش ، ، زهير غراية ، **مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي** ، مجلة الاقتصاد و المالية ، العدد 08 ، 2015 ، ص 201

جـ/ الطبقة الثالثة : في سنة 1995 أضافت لجنة بازل طبقة ثالثة بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف ، و هذا انطلاقا من مفهوم راس المال لتغطية جزء من مخاطرها السوقية ، و ذلك من خلال إصدار ديون قصيرة ألمدى (ديون مساندة لأجل لا تقل عن سنتين) ، كما لا يجوز تسديد الفائدة أو اصل الدين إذا نتج عن هذا السداد انخفاض راس المال الإجمالي للمصرف عن الحد الأدنى المطلوب[1]

و في حال تحديد مبلغ راس مال الإجمالي اللازم للمصرف يتم ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 (باعتبار أن 100 مقسومة على 8 و هي تمثل الحد الأدنى لكفاية راس المال و التي تساوي 12.5) و من ثم تضاف إلى الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة

و تكون معادلة تحديد كفاية راس المال بعد التعديلات اتفاقية بازل 1 كالتالي :

$$\text{معدل كفاية رأسمال} = \frac{\text{الطبقة 1 + الطبقة 2 + الطبقة 3}}{\text{الاصول المرجحة باوزان المخاطرة + (مخاطر السوق 12.5x)}} \geq 8\%$$

ترتيبات المرحلة الانتقالية : تم منح المصارف مهلة مدتها أربع سنوات لتطبيق معيار بازل I، بحيث تستطيع المصارف تحقيقها وتوفير رؤوس أموال كافية لتغطية الأصول المرجحة بالمخاطر في نهاية العام 1992

رابعا : تقييم تأثير مقررات بازل 1على العمل المصرفي : رغم التغييرات الايجابية التي نتجت جراء تطبيق مقررات بازل الأول في العمل المصرفي إلا أنها واجهة مجموعة من الانتقادات و سنذكرها بإيجاز في النقاط التالية:

1/ :ايجابيات اتفاق بازل 1

- اقرار حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف ؛
- المساعدة في تنظيم و توحيد عمليات الرقابة على راس المال في المصارف و هذا مما يساهم في الحفاظ على الاستقرار والثقة في النظام المصرفي و لحماية حقوق المودعين...الخ ؛
- يشجع المعيار إلى توجه المصارف في الاعتماد على الأصول الأقل مخاطرة ، وهو ما يحقق لها درجة من الأمان لأصولها، خاصة في حالة عجزها في الرفع من عناصر راس المال [2]؛
- إعطاء مسؤولية اكبر للجمعية العامة في اختيار مجلس الإدارة المصرف ، نتيجة ارتباط زيادة راس المال

[1] طارق عبد العال حماد ، **حوكمة الشركات شركات المفاهيم –المبائ –التجارب– تطبيقات الحوكمة في المصارف** ، مرجع سبق ذكره ، ص 526

[2] معهد الدراسات المصرفية ، **بازل الأولى و ثانية** ، الكويت ، السلسلة الخامسة ، العدد 4 ، 2012 ، ص4

بزيادة درجة المخاطر ، هذا مما يرفع من فعالية المساهمين و تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف ؛

- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية ؛
- قرار تعديلات الاتفاقية تتمثل في إدراج مخاطر السوق وتقسيم الأموال الخاصة إلى ثلاث شرائح، بحيث ستحدث هذه المعالجة هامش أمان يستوعب المخاطر غير النوعية ؛

2 / سلبيات اتفاق بازل 1 بالرغم من النتائج الايجابية التي تحققت من جراء تطبيق مقررات بازل إلا انه تم تسجيل بعض النقائص يمكن سردها كما يلي : [1]

- تم التركيز بصورة أساسية على المخاطر الائتمانية ، و على الرغم من اخذ مخاطر السوق بعين الاعتبار بعد تعديل 1996 إلا أنها لم تشمل بنود أصول و التزامات المصارف ، كما تم إهمال مخاطر التشغيل و السيولة
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى المصارف والابتكارات المالية [2]
- تشجيع بازل المصارف على امتلاك الأصول ذات المخاطر المنخفضة و هذا ما يجعلها تحجم على المشروعات الكبيرة ذات المخاطر المرتفعة وهذا في حد ذاته يتنافى و تحقيق التنمية في البلدان باعتبار أن المصارف هي الدعامة الأساسية لتمويل المشروعات
- لا تأخذ الاتفاقية عنصر التميز بين المقترضين ، بحيث المقترض المصنف بـ AAA يتطلب نسبة كفاية راس مال مثله مثل المصنف BB ، و عليه فمن زاوية العائد على حقوق الملكية فانه لا يفضل المصرف الإقراض للعميل الذي يتصف AAA نتيجة انخفاض درجة مخاطره و بتالي انخفاض عوائد قروض المصرف ، و عليه فان المصرف يتجه إلى الراجحة بين الديون بحيث يتم توريق الديون الممتازة ، و الاحتفاظ بالديون الخطرة في محفظته [3]
- التمييز بين الدول في تخصيص أوزان المخاطر المرجحة (دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية) ضمن دول الأقل مخاطر على حساب بقية الدول و التي صنفتها ذات مخاطر مرتفعة ، رغم أن بعض دول المنتمية للمنظمة تعاني مشكلات اقتصادية .

[1] بن بوزيان محمد وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 15 14

[2] رقية بوحيضر ، مولود لعرابة ، مرجع سبق ذكره ، ص 16

[3] الكراسنة ابراهيم ، **اطر سياسة و معاصرة في الرقابة على البنو و ادارة المخاطر** ، صندوق النقد العربي ، مهعد الدراسات المصرفية ، ابو ظبي ، 2006 ، ص6

المطلب الثاني: مصادر التمويل حسب اتفاقية بازل 2

يركّز الجيل الثاني من توصيات التي تتمحور حول مفهوم حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية ، على وظائف ومسؤوليات كل أعضاء المصرف و بالخصوص حول مجلس المديرين والإدارة العليا .

الفرع الاول: مبادئ اتفاقية بازل II : قدمت اللّجنة مجموعة من المبادئ للبنوك من أجل العمل على تحسين وترقية وتعزيز معايير الحوكمة السليمة و هي كالأتي: [1]

– المبدأ الأول: ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك فهو في النهاية المسئول عن السلامة المالية والتشغيلية للبنك

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه بحيث يتعهد مجلس الإدارة بالتزام الإدارة العليا بتطبيق مختلف الإجراءات والسياسات الإستراتيجية المسطرة من اجل تجسيد النزاهة والسلوك المهني ، و تحسين نوعية و جودة الحوكمة.

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة

يتوجب وجود مجلس من المدراء التنفيذيين يتصفون بالكفاءة و الفعالية من اجل تحدد مختلف السلطات والمسؤوليات وكذلك تفويض السلطات بين أفراد البنك و هذا من خلال إنشاء هيكل إدارة يخضع للمساءلة و الرقابة ؛

المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته

المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعلياً، إستعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة و وظائف الرقابة الداخلية[2]

على المجلس الاعتراف بأن إستقلالية وكفاءة وتأهيل المراجعين هو سياق جوهري في تحقيق الحوكمة، فالمجلس يستعمّل أعمال المراجعين ووظائف الرقابة للحصول على معلومات مضبوطة ودقيقة عن أداء وعمليات إدارة البنك، ويمكن للمجلس والإدارة العليا تحسين كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية من خلال:

1. الاعتراف بأهمّية عمليات المراجعة والرقابة الداخلية بالبنك؛

1حبار عبد الرزاق ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا–** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع ، الشلف ، 2009 ص86

[2] Basel committee on banking supervision, **enhancing corporate governance for banking organizations**, bank for international settlement, February 2006

2. اِستعمال في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال مخرجات المراجعة الداخلية؛

3. ترقية اِستقلالية المراجعين الداخليين؛

4. إشراك المراجعين الداخليين في الحكم على مدى كفاءة الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس: على البنك ضمان ملائمة ممّارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية و الطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة[1]

ينبغي على مجلس المديرين أو لجان المجلس المصمَّمة بتحدّيد أو المصادقة –ووفق سياسة مكافآت ملائمة– على تعويضات أعضاء المجلس والإدارة العليا وضمان أن أيَّ تعويضات تمنح، تتوافق و العناصر المذكورة ؛

المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف[2]

تعد الشفافية ضرورية لضمان سلامة حوكمة الشركات، فمن الصعب على أصحاب المصلحة والمشاركين في السوق فعليًا، مراقبة ومساءلة مجلس المديرين والإدارة العليا في ظّل نقص الشفافية. كذلك فان الإفصاح العام الملائم يسهّل اِنضباط السوق ويمكّن معايير الحوكمة بالمصارف وهذا عندما يحسّن تقرير المراقبين من مقدرة الإشراف الفعلي للمراقبين أنفسهم على أمن وسلامة البنك ؛

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة

على مجلس المديرين أخذ خطوات تضمن التعامل مع المخاطر إدارة حديثة و ذلك من خلال:

1. ضمان المجلس، كَوْنْ الإدارة العليا تعي السياسات التي تقوم بها؛

2. الاستراتيجيات والإجراءات والسياسات الملائمة ينبغي أن تحكم وتدير الهياكل المالية المعقدة المصادق عليها، إضافة إلى المنتجات والأدوات المالية المقدمة للزبائن.

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية في توصيات 1999 وتوصيات 2006 متشابهة من حيث اِنطلاقة كل مبدأ ولكن مطوّرة ومعزّزة في جوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اِعتبار الإفلاسات والانهيارات التي حصلت في المصارف والمؤسسات الأخرى والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية)، حيث أن هذا المبدأ

[1] عبد الرزاق الشحادة ، سمير ابراهيم البرغوثي ، **ركائزالحوكمة و دورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية** ، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،ايام 20-21 اكتوبر 2009، جامعة سطيف ، 2009 ، ص7

[2] محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات و دور اعضاء مجلس الادارة و المديرين التنفيذيين** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ص 63

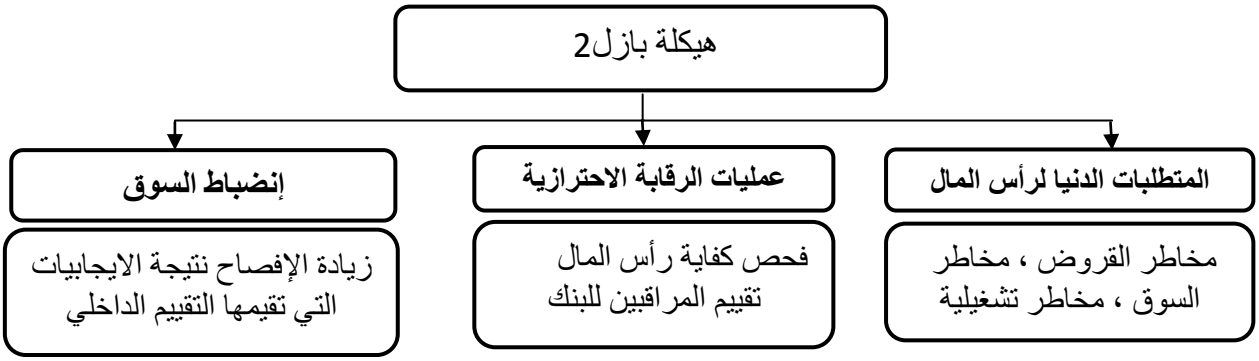
يعمل على تذكير مجلس المديرين والإدارة العليا بهذا النوع من المخاطر، وكذلك إستعمال توصيات سنة 2006

لمصطلح مجلس المديرين أكثر مما إستعملتها توصيات 1999، أي أن هناك تغيّر في هياكل إدارة المصارف.

الفرع الثاني : مضمون اتفاقية بازل II في تعزير مصادر التمويل المصرفية

تتمحور اتفاقية بازل 2 حول ثلاثة دعامات متكاملة و تدعم بعضها البعض لتحقيق الهدف منها، وهو تعزيز سلامة وأمن النظام المالي ، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (05-02) : يوضح الدعامات الأساسية لاتفاقية بازل 2



Source : Hennie van Greuning , Souja Brajovic Bratanovic : **analyzing Banking Risk , third edition** , the international bank for reconstruction and development , washington 2009 , P 125

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال : تتمثل هذه الدعامة في تحديد متطلبات الحد الأدنى لراس المال المصارف ، لمواجهة مخاطر الائتمان، و توسيعها ليشمل مخاطر السوق ومخاطر التشغيل،[1] و ذلك بالنسبة لكل في الحد الأدنى لمتطلبات راس المال الواجب الاحتفاظ به و يتم حسابها كما هو مبين في المعادلة التالية :

$$\text{نسبة كفاية رأسمال} = \frac{\text{إجمالي راس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السيولة +مخاطر السوق}} \geq 8\%$$

بحيث ركزت المعادلة على :

أ- استحدثت اللجنة نوعا جديدا من المخاطر وهو مخاطر التشغيل؛

ب- أبقت لجنة بازل على الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بما نسبته (8%)

[1] ميساء محي الدين كُلاب ، **دوافع تطبيق دعائم بازل II و تحدياتها -درسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين-** ، مذكرة ماجستير في ادارة الاعمال ، الجامع الإسلامية ، غزة ، 2007 ، ص 43

ت- لا تغير جوهري في بسط نسبة كفاية رأس المال

ث- منح المصارف طرق و أساليب جديدة لقياس مخاطر الائتمان، تميزت بدرجة عالية من الحساسية للمخاطر بما يتلاءم و إمكانيات المصارف.

1- معالجة بازل II للمخاطر الائتمانية

أ- الطريقة المعيارية : يتم ترجيح الأصول فيها بأوزان للمخاطر وفق نوع التسهيل والتصنيف الائتماني الخارجي التي تضعها وكالات التصنيف الخارجية، و مدخل التصنيف الائتماني الداخلي للقروض و هي طرق تقوم على أساسها تصنيف المخاطر اعتمادا على احتمالية فشل المحافظ الائتمانية الخاصة بالمصارف النشطة ، وتتراوح الأوزان فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول و تقييم المصارف و المؤسسات من 0% إلى 150% . وهذا يؤدي إلى قيام البنك بالاحتفاظ برأس مال أكبر من بازل 1 استناداً للتصنيف الائتماني للمتعاملين.

و يمكن ذكر بعض الملاحظات على هذه الطريقة [1]:

- إن كل طالب للتمويل سيكون مجبر على اللجوء لمؤسسات التقييم مما يثقل كاهله بالأعباء المالية خاصة إذا كان محدود الحجم والموارد؛
- أخذت بعين الاعتبار أدوات تخفيض المخاطر الحديثة مثل :الضمانات ، والرهن و التوريق ؛
- إن الطريقة التقييم المعيارية تناسب كل المصارف و خاصة التي تتميز بصغر حجمها وقلة إمكانياتها مما يحول دون قدرتها على تطبيق أساليب التقييم الداخلية ؛

أسلوب التقييم الداخلي : تتطلب هذه طريقة اشتراط الحصول على موافقة المسبقة للجهات الرقابية ، والالتزام بمعايير كمية و نوعية لمراقبة النظم تتمثل في دقة البيانات، وأنظمة لقياس المخاطر، ورقابة داخلية فاعلة، ودقة نتائج الإفصاح و في حالة الاعتماد على هذا المقياس تقسيم محافظها عند احتساب متطلبات الحد الادنى لراس المال،إلى خمسة أصناف و هي مؤسسة ، مقترض ، سيادي، مصرف،صغار الزبائن ،أسهم .

و تعتمد هذه الطريقة في قياس وتقييم المخاطر الائتمانية على المكونات التالية [2]:

- احتمالية التعثر (**Probability Of Default PD**) .
- الخسارة عند التعثر (**Loss Given Default LGD**) .
- قيمة التعرض عند التعثر (**Exposure At Default EAT**) .

[1] رقية بوحيضر ومولود لعرابة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

2 . حسين سعيد ، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق** ، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية ، الجامعة الأردنية كلية الشريعة ، 6 – 2014/8/7 ، ص 16

- الاستحقاق (**Maturity M**) .

ويتم احتساب الخسائر المتوقعة وفق المعادلة التالية :

$$\textbf{Expected Loss} = \textbf{PD} \times \textbf{LGD} \times \textbf{EAD}$$

2/ أما بالنسبة لمخاطر السوق : تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر مضروب في 12.5 ، أي تمت المحافظة على المعدل (**8 %**) لكفاية راس المال ، ولكن مع تغيير شامل وحددت طريقتين لتقديرها:[1]

أ- الطريقة المعيارية: حيث أعطت الاتفاقية طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة، وأسعار الأسهم، وأسعار الصرف وأسعار السلع .كمثال عن كيفية حساب مخاطر السوق نسوق المثال الموالي حول مخاطر الأسهم والتي قسمتها الاتفاقية إلى قسمين، وبينت رأس المال اللازم لمواجهة كل خطر منهما وهما:

مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل 8 **%** من قيمة التعرض للخطر؛

مخاطر السوق العامة وهي تمثل 8 **%** من القيمة الاسمية للورقة المالية؛

ب- أسلوب التقييم الداخلي : وهو الأسلوب الذي يعود قرار تقدير المخاطر للبنك وحده و بدرجة ثقة معينة ، بناء على قاعدة بيانات كبيرة وباستخدام برامج متطورة ، في ظل الظروف العادية للسوق ، و تعتمد على قاعدة بيانات لأسعار الفائدة ، وأسعار الصرف ، وأسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك

3/ معالجة بازل II للمخاطر التشغيلية: تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر مضروب في 12.5 ، و تم تحدد أساليب معينة لاحتسابها متمثلة في :

أ- أسلوب المؤشر الأساسي : يقوم على أساس ضرب متوسط الدخل العادي الإجمالي للثلاث سنوات الأخيرة من فترة التقدير في معامل حدد بـ **15 %**؛

ب- الأسلوب المعياري: يقوم البنك بتقسيم نشاطه إلى (تكوين الشركات ، التجارة و المبيعات ، أعمال التجزئة المصرفية ، المدفوعات ، التسوية ، خدمات الوكالات ، إدارة الأصول ، السمسرة بالتجزئة) بحيث يكون مجموعات معاملاتها بين 12% و18% وهذه النسب تمثل المعامل المطلوب لراس المال لتغطية مخاطر التشغيل ، مضروبة في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه من كل نشاط لآخر ثلاث سنوات قبل

[1] خان طارق الله ، وحبيب، أحمد ، ترجمة بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد الله ، **إدارة المخاطر :تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 2003 ، ص 163

فترة التقدير؛

ت- منهج القياس المتقدم: [1] يسمح للمصرف التي يتوفر على المعايير الصارمة ، أن يقوم باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات راس المال اللازمة الموجهة المخاطر التشغيلية ، و توجد عدة طرق منها (منهج القياس الداخلي ، منهج توزيع الخسائر ، طريقة بطاقات النقاط)

الدعامة الثانية : عمليات الرقابة الاحترازية: إن إشراف المصارف ليس مجرد الالتزام بعدة معدلات كمية أكدت عليها لجنة بازل **2** ، كما انها لا تهدف فقط لضمان وجود كفاية رأس المال لاستيعاب جميع المخاطر ، و لتشجيع المصارف لتطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة هذه المخاطر ، كما يعطى رجال المصارف والأسواق والمنظمون و المودعون شعورا بالأمان و الثقة ، لذلك استوجب على المصارف و المصارف المركزية تبني مجموعة من الشروط الواجب التقيد بها[2] على مستوى المصارف من خلال :

1. تطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال
2. وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر
3. التأكد وباستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.

و على مستوى المصارف المركزية و هذا من خلال

1. عملية تقييم وبشكل دائم للتأكد من احتفاظ المصارف بمعدل كفاية رأس مال لمواجهة مخاطرها والتدخل في الوقت المناسب
2. القيام بإجراءات سريعة وحاسمة لتخفيف المخاطر والحفاظ على رأس المال
3. عدم اعتبار عملية زيادة رأس المال بأنها الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه البنك، وإنما يجب الاهتمام تقوية إدارة المخاطر و تطبيق حدود داخلية و تحسين الرقابة الداخلية) ، وفقا لدعامة الثانية ترتكز على أربعة مبادئ أساسية هي :[3]

المبدأ الأول : ينبغي أن يكون لدى كل بنك أساليب ونظم للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال تتماشى و المخاطر التي يتعرض لها، بالإضافة إلي إستراتيجية للحفاظ على مستوى رأس المالها و يشمل هذا المبدأ

[1] طيبة عبد العز ز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسير المخاطر المصرفية في المصارف الجزائر ية** ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلم الدول الثاني حول إصلاح النظام المصرف الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، ورقلة 11 12 اذار، 2008 ، ص14

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII** ، رسالة دكتوراه ، الاكاديمية العربية للعلوم المللية و المصرفية ، 2008 ، ص 44

[3] موسى عمر مبارك أبو محيميد ، مرجع سبق دكره، ص 44

(إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا ، تقييم متانة رأس المال ، التقييم الشامل للمخاطر، الرقابة وإعداد التقارير، مراجعة الرقابة الداخلية)

المبدأ الثاني :ينبغي على السلطة الرقابية أن تراجع النظم الداخلية لتقييم رأس المال بالمصارف كما يجب مراقبة التزامها بالنسب المحددة لكفاية راس المال من طرف السلطة الرقابية ، وفي حالة وجود انحرافات في كفاية راس المال الموجود اتخاذ الإجراءات المناسبة

المبدأ الثالث : ينبغي أن يكون المصرف المركزي القدرة على الطلب من المصارف حيازة رأس مال ما يزيد عن النسب الدنيا.

المبدأ الرابع : ينبغي على السلطة الرقابية أن تتدخل عند اللزوم في مراحل مبكرة لمنع التدهور في راس المال كما ينبغي أن تطالب السلطة الرقابية المصارف باتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة إذا لم يتم الاحتفاظ بالمستوى المطلوب لرأس المال المطلوب.

الدعامة الثالثة انضباط السوق : وتعني هذه الدعامة أن تكشف و بشكل صادق مختلف التقارير الصادرة عن البنك الوضعية الحقيقية له، بحيث يجب توفير المعلومات الشفافة بما يضمن للمتعاملين التقييم الصحيح و الموضوعي للمخاطر التي يواجهونها ، و هذا الإفصاح الفعال يعمل على التوجيه السليم للموارد المتاحة وتزيد كفاءة السوق و عادة ما يكون الافصاح سنويا أو سداسيا ، من أهم المعلومات المفصح عنها هي كفاية رأس المال ، والأرباح، وحجم الاستثمار ، وحجم الودائع ، طرق حساب متطلبات كفاية راس المال ، و كل المعلومات التي تساعد المتعاملين على اتخاذ القرار

الفرع الثالث : النقائص و الانتقادات التي ميزة اتفاقية بازل 2 :

تعبر اتفاقية بازل 2 كغيرها من الاتفاقيات التي ارتبطت بظهور أزمات و بتالي فهي تحمل في طياتها حلول لها ، كما أنها تحمل بعض السلبيات الناتجة عن سوء الفهم و التطبيق أو النقص في نصوصها.نذكر منها[1]:

- ظهور مشكلة عدم أو الحد من توزيع الإرباح على المساهمين و هذا راجع إلى الرفع من بند كفاية راس المال المصرف ؛
- إن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق ، خاصة وان الاقتصاديات الناشئة غالباً ما تفتقر إلى وجود هذا

[1] زبير عياش ، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي** ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 31/30 ، ماي 2013 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 450 - 451

النوع من مؤسسات التصنيف [1]؛

❖ يؤدي ارتفاع تكلفة الخدمات البنكية الناتج عن المتأثر برفع حجم المخصصات الناجم بدوره عن أوزان مخاطر أصول البنك ، إلى تصفية الأصول قبل موعد استحقاقها من أجل تخفيض محفظة الموجودات و بتالي تحقيق المصرف خسائر ؛

❖ تتميز الاتفاقية بالتعقيد النسبي ، نتيجة صعوبة تطبيق بنودها بشكل واسع و تحتاج إلى خبرات متخصصة و نظم معلومات مناسبة ، مما ينجم عنه دفع تكاليف مالية إضافية ، و الذي سيؤدي إلى ضعف موقفها التنافسي أمام المؤسسات المالية الأخرى التي لا تخضع إلى قواعد المعيار ؛

❖ احتمال توقف الدول الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا، نتيجة ارتفاع مخاطر الإقراض وبالتالي الاحتفاظ برأس مال كبير لمواجهة هذه المخاطر؛

❖ انا العلاقة التي تربط بين القطاع المصرفي وكالات التصنيف يضعها في قفص الاتهام ، من الناحية الموضوعية و الحياد ، نتيجة عدم تلقيها مستحقات مالية من طرف المصارف ومحل التقييم و بتالي فهي لا تتمتع بالاستقلالية في تقييمها لها ؛

❖ الحاجة إلى مزيد من الحوافز لدفع المصارف إلى تبني نظم وإجراءات داخلية أكثر تقدماً لتقييم المخاطر (المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل)؛

❖ مطالبة بعض المصارف خاصة المصارف الأوروبية بتخفيض شريحة رأس المال التي يجب أن يحتفظ البنك بها لمواجهة مخاطر إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وترى تلك المصارف أن الالتزام بهذه الشريحة قد يضطر البنك إلى إقراض تلك المشروعات بتكلفة عالية، وهو ما قد يضعف بدرجة كبيرة من قدرتها على تلبية احتياجاتها التمويلية؛

وقد صرحت لجنة بازل بأنها ستبحث تخفيض شريحة رأس المال التي يجب تخصيصها لكل من مخاطر إقراض تلك المشروعات، وكذا مخاطر التشغيل.

[1] ماجدة احمد شلبي ،**الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل** ، عبر الموقعwww Arablawinfo.com . الدليل الالكتروني للقانون العربي ، ص 36

المطلب الثالث: مصادر التمويل حسب اتفاقية بازل3

إن الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل 2 اثبت عدم قدرة المعايير المصرفية الدولية في الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي و المصرفي، و هذا من خلال الأزمة المالية العالمية التي بدأت بوادرها تلوح في الأفق مع منتصف سنة 2007 ، والتي انجر عليه انهيار للمؤسسات المالية الكبيرة ، وعليه فانه كان لزاما على لجنة بازل لرقابة المصرفية إعادة النظر في معاييرها المعتمدة سواءا من حيث أضافت معايير جديدة أو تعديل في الدعائم الثلاثة ، ففي 2010 و بالعاصمة الكورية الجنوبية تم المصادقة على قواعد اتفاقية بازل 3 بموجبها تم فرض آليات أكثر صرامة في إدارة المصارف و تعزيز صلابة القطاع البنكي و قد جاءت هذه الإصلاحات من اجل مواجهة النقائص التي ميزة اتفاقية بازل2 و التي كانت سببا في ظهور الأزمة المالية و كان الإصلاحات التي جاءت بها بازل 3 و تهدف الاتفاقية إلى

1- الرفع من كفاية شفافية والإفصاح في المصارف و السوق؛

2- تحسين إدارة المخاطر و حوكمة المصارف؛

3- لاهتمام ببند السيولة لدى المصارف بعد إهماله نتائج تسابق المصارف في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق؛

على يتم تطبيق كامل بنودها على وفق مراحل إلى غاية 2019 بدا من سنة 2013 [1]

و تؤكد اتفاقية بازل 3 من جديد على الأهمية المستمرة لمبادئ الحوكمة وضرورة اعتمادها من طرف المصارف.

الفرع الأول : مبادئ الحوكمة ضمن اتفاقية بازل 3 :

لقد تم تسليط هذه المبادئ في بما يلي:[2]

المبدأ الأول :المسؤولية العامة للمجلس :و يكون ذلك من خلال الإشراف على تنفذ الأهداف الاستراتيجية ، وإستراتيجية إدارة المخاطر ، و الحوكمة المصرفية ؛

المبدأ الثاني : مؤهلات المجلس : يجب على أعضاء المجلس أن كُونوا مؤهلين ، و قادرين على ممارسة مهامهم داخل المصرف في اطار مبادئ الحوكمة ؛

المبدأ الثالث: ممارسات المجلس وهيكله : يجب على المجلس تحديد ممارسات حوكمة تتناسب و نشاطه ؛

[1] موقع بنك التسوية الدولية عن طريق الرابط www.bis.org/list/base13/ined.htm

[2] هبال عادل ، **اثر تطبيق الحوكمة المصرفية على الاداء المصرفي دراسة عينة من المصارف التجارية الجزائرية** ، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2018/2017 ، ص65

المبدأ الرابع : إدارة المخاطر والرقابة الداخلية : يتوجب على المصارف أن تحوز على نظام فعال للرقابة الداخليةٌ يتمتع بالاستقلالية في تحديد و مراقبة و إدارة المخاطر، مع توفير موارد و سلطة كافية تمكنها من مراقبة المخاطر بشكل مستمر و بكفاءة.

المبدأ الخامس : يجب أن يشرف المجلس على تصميم نظام تعويضات خاص بالموظفين يتلاءم تطبيقه مع أنواع المخاطر ، وانه يخضع إلى مراقبته ومراجعته دائمين لتأكد من أنه يعمل على النحو المرغوب.

المبدأ السادس : لحوكمة البنك أن تكون شفافة على نحو كافي لمساهميها، و مودعيها و أصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق.

المبدأ السابع :عندما يعمل البنك من خلال الإغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافيةٌ أو لا تستوفي المعايير البنكيةٌ الدولية ، مما يستوجب علي مجلس إدارته العليا فهم الهيكل والمخاطر المترتبة عليه و السعي فهمها و تخفيفها من حدتها

الفرع الثاني : محاور اتفاقية بازل 3 :

تعتمد الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي التي يمكن سردها كالتالي:[1]

1- تحسين نوعية وكمية الأموال الخاصة :اهتمت اتفاقية بازل3 بتحسين نوعية الأموال الخاصة في المصارف ، وهذا في تركيزها على الأسهم العادية ،باعتبارها أكثر عناصر الأموال الخاصة صلابة في المصارف ، بشرط ان تكون هذه الأسهم مساوية على الأقل لنصف مكونات الشريحة الأولى لراس المال و التي تمثل أكثر من النصف من راس المال ، و هذا من اجل الرفع من الحد الأدنى من راس المال الواجب توفره لدى المصارف[2]

2- شفافية رفع ملائمة راس المال الواجب الاحتفاظ به:

أ- كزت اتفاقية بازل 3 على ضرورة رفع على إصلاحات في راس المال بحيث تم تحديد الحد الأدنى لراس المال والمحافظة على مستوياته بما يتلاءم والمخاطر المحتملة و هذا من خلال إلزام المصارف بتحديد سقوف و الاحتفاظ بقدر من راس المال (رأس مال أساسي) الذي يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتجزة بما يكافئ 4.5 % على الأقل من أصولها التي تواجهها مخاطر بدلا من 2 %الموجودة في الاتفاقية السابقة كما تقر الاتفاقية على تكوين احتياطي جديد منفصل المترتبة على حركة والدورة الاقتصادية يتألف من أسهم عادية بما يعادل2.5 %من الأصول ، أي أن على المصارف أن تزيد من راس مال الممتاز الموجه لمواجهة

[1] بريش عبد القادر ، زهير غراية ، **مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي** ، مجلة الاقتصاد و المالية ، العدد 00 ، 2015 ، ص 111

[2] زبير عياش ، **اتفاقية بازل كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي** ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 31/30 ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 456

الصدمات إلى حدود 7% و الانخفاض على هذه النسبة الي نسبة 7% سيؤدي بالمصارف إلى فرض قيودا على توزيع الإرباح على المساهمين أو منح مكافأة المالية للموظفين إلا أن يبق المجال لتطبيق هذه الإجراءات مؤجلة إلى سنة 2019 [1].

و من جهة أخرى ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة والدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5 % من رأس المال الأساسي و توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار ، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء .

ب- تعزيز تغطية المخاطر : تهتم لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر فقد قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق وربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني cva عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل .

ت- الترتيبات الزمنية : ينبغي على المصارف تقديم أرائهم وخططهم المقترحة الخاصة بالإطار الزمني المطلوب منهم تطبيق هذه المعايير ، و كانت مواعيد التنفيذ وفق الجدول التالي .

جدول رقم (05-02) : برنامج التعديلات على رأس مال المصارف وفقا لبازل3

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	% 4	4.5 %	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
الحد الأدنى من نسبة راس المال لحقوق المساهمين +رأس مال التحوط	%3.5	%4	4.5 %	%5.12	5.75 %	6.37 %	%7
الحد الأدنى لرأس مال الشريحة الأولى	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	8%	8%	8%	%8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.62	9.25 %	%9.8	10.5 %
التخفيضات من الاسهم العادية لشريحة الأولى		%20	%40	%60	%80	100%	%100

المصدر : سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالمصارف وفقا لمتطلبات لجنة بازل-دراسة حالة المصارف الإسلامية-** ، أطروحة الدكتوراه في العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2017/2016 ، ص 59

[1] معهد الدراسات المصرفية ، **اتفاقية بازل 3** ، السلسلة الخامسة ، العدد 5 ، الكويت ، 2012 ، ص 2

3-إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية راس المال على أساس المخاطر : وضع نسبة رافعة مالية بسيطة وشفافة بحيث تدفع إلى الرفع من حد أقصى لتزايد الديون في النظام المصرفي ، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات راس المال على أساس المخاطر ، و هي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر و معايير الخطأ و هي كمقياس داعم لأساليب قياس المخاطر وفقا لمقررات بازل2

4-قياس مخاطر السيولة ومعاييرها وطرق مراقبتها : بحيث أظهرت الأزمة المالية أهمية السيولة الكافية للوفاء كافة الالتزامات النقدية في حال حصول اضطرابات في السيولة خلال 30 يوما، اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة ارتبطتا بالمدى القصير و المدى الطويل و هما كالتالي :

أ- بنسبة تغطية السيولة و ارتبطت بالمدى القصير LCR : بدأ العمل بها في تاريخ 2015 و التي تتطلب من المصارف قدرتها باستمرار على تغطية صافي المدفوعات عن طريق الاحتفاظ بأصول ذات جودة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها خلال 30 يوما التي يحددها البنك المركزي و يعبر عنها بالمعادلة التالية :

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون المصارف من الأموال السائلة عالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية}} \geq 100\ \%$$

حيث لا تقل نسبة تغطية السيولة عن 100 **%** من مجموع الأصول ولكي تصنف الاصول السائلة على انها عالية الجودة يجب تحقق ما يلي [1] :

- أن تكون ذات مخاطر منخفضة ؛
- أن تتميز بالسهولة واليقين في تقييمها ؛
- أن تكون درجة ارتباطها بالأصول الخطرة منخفضة ؛
- أن تكون مدرجة في سوق أوراق مالية متطورة و معترف بها ؛

ب- قياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل NSFR : و بدأ العمل بها في 2018 الهدف منها ان توفر للمصارف مصادر سيولة مستقرة لتمويل انشطتها المضمونة في الميزانية العمومية طويلة الاجل ، كما تتطلب هذه النسبة قدرا من التمويل المستقر لتغطية جزء من الالتزامات الطارئة و يعبر عنها بالمعادلة التالية:

[1] بونيهي مريم ، **الإدارة الحديثة لمخاطر السيولة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية** ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 15 المجلد 02، 2016 ، ص 224

$$\text{نسبة التمويل المستقرة و الصافية} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقرة و المتاحة}}{\text{المبالغ المطلوبة للتمويل}} \geq 100\ \%$$

يتم حساب قيمة التمويل المستقر المتاح بضرب كل فئة من فئات التمويل (رأس المال، الودائع بالجملة، ودائع التجزئة وغيرها) ، بمعامل التمويل المستقر المتاح المقابل لها كما هو مبين في الجدول التالي ثم يتم جمع كافة الفئات للوصول إلى قيمة إجمالي التمويل المستقر المتاح.

و الجدول التالي يوضح ترجيح فئات التمويل المستقر المتاح .

الجدول رقم (06-02) معاملات ترجيح فئات التمويل المستقر المتاح

الفئة	معامل التمويل المستقر المتاح
الشريحة الأولى والثانية من رأس المال، الأسهم الممتازة والأموال المقترضة التي لها أجل استحقاق سنة فأكثر.	%100
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل المستقرة التي لها آجال استحقاق أقل من سنة والتي تقدمها منشآت الأعمال الصغيرة ومنشآت البيع بالتجزئة.	%90
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل الأقل استقرارا التي لها آجال استحقاق أقل من سنة والتي تقدمها منشآت الأعمال الصغيرة ومنشآت البيع بالتجزئة	%80
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل بالجملة التي لها آجال استحقاق أقل من سنة والتي تقدمها المؤسسات غير المالية، الجهات السيادية، المصارف المركزية، بنوك التنمية متعددة الأطراف ومؤسسات القطاع العام .	%50
جميع أنواع الالتزامات وفئات الأسهم الأخرى	% 0

Source :John C. Hull, **Risk management and financial institutions John Wiley & Sons**, New Jersey, 2012, p 293

التمويل المستقر المطلوب: يتم حساب قيمة التمويل المستقر المطلوب على أساس إجمالي قيم الأصول المحتفظ بها والممولة من قبل البنك مرجحة بمعامل التمويل المستقر المطلوب المقابل لكل نوع من الأصول مضافا إليه البنود خارج الميزانية مرجحة بمعامل التمويل المستقر المطلوب المقابل لها، والجدول الموالي رقم (07-02) يبين بعض معاملات الترجيح المطبقة في هذا الصدد[1].

[1] بونيهي مريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 225

جدول رقم (07-02) : معاملات ترجيح فئات التمويل المستقر المطلوب

الفئة	معامل التمويل المستقر المطلوب
النقدية لدى البنك المركزي أو لدى البنك . - الاحتياطات النقدية الالزامية و ارصدة الحسابات لدى المصرف المركزي -الصكوك قصيرة الأجل، الأوراق المالية، القروض للمؤسسات المالية في حالة آجال استحقاق أقل من سنة واحدة.	**%0**
الأوراق المالية المتدأولة التي لها آجال استحقاق أكثر من سنة واحدة إذا كانت المطالبات على الجهات السيادية أو هيئات مماثلة ذات وزن مخاطر 0%.	**%5**
أو أعلى والتي لها - سندات الشركات التي لها تصنيف ائتماني (-AAأو اعلى) بشرط ألا تكون مصدرة بواسطة مؤسسات مالية أو اي مؤسسة تابعة لها سندات مغطات ذات تصنيف ائتماني -AA (أو اعلى)بشرط الا تكون مصدرة بواسطة المصرف نفسه أو اي مؤسسة تابعة لها المطالبات على الجهات السيادية أو هيئات مماثلة ذات وزن مخاطر20%.	**%20**
الذهب، الأوراق المالية، السندات التي لها تصنيف ائتماني من +Aإلى-A.	%50
الرهون العقارية السكنية.	**%65**
قروض التجزئة وقطاعات الأعمال الصغيرة التي لها آجال استحقاق أقل من سنة واحدة.	**%85**
جميع الأصول الأخرى	**%100**

المصدر :خليل محمد شريف فولاذي ، **نظام السيولة لدى المصارف** ، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، ابوظبي ، 2012 ، ص 8

5- هامش الحماية من التقلبات الدورية الاقتصادية : حيث قدمت مجموعة من المقاييس للمصارف تتماشى و الأوضاع الاقتصادية سواءا في حالة الركود أو الازدهار ، و بتالي فهذه المقاييس تحول دون ارتباط عملية الإقراض بالدورات الاقتصادية ، فتزيد التمويل المفرط لأنشطة الاقتصادية في حالة النمو الاقتصادي و الازدهار ،و تمنع و تقلصه في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي و بتالي التسبب في إطالة حالة الانكماش وعليه فان المصارف مجبرة على تقدم مقترحاتها وخططها فيما يتعلق بهذا النوع من الحماية الرأسمالية وعناصرها.

6- الانجازات المتوقع الوصول إليها من جراء تطبيق اتفاقية بازل3 على الجهاز المصرفي : تعتبر الأزمة المالية احد العقبات المصارف و المؤسسات المالية لذا كان لزاما على الهيئات و المنظمات المالية السهر على سلامة

الجهاز المصرفي وضياع أموال المودعين لديها و باعتباره احد الجهات الرسمية لتمويل الاقتصاد و عليه يمكن تلخيص أهم تأثيرات لجنة بازل الثالثة على المصارف ونظامها في النقاط التالية :

– إن الهدف من تخصيص رؤوس أموال هو الحماية وذلك لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في النمو الائتماني الكلي، مما ينتج عنه تنامي في المخاطر على مستوى النظام بأكمله، كما ستكون نسبة الحماية هذه أعلى بالنسبة للدول التي تشهد نموا عاليا في مستويات الائتمان.[1]

– الزيادة من إحتياطات المصارف ورفع من رأسمالها وتحسين من نوعيته وفرض ضغوطا على المؤسسات الضعيفة حيث تجد المصارف الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع ر أ س مالها.[2]

– يعد الالتزام بالاتفاقية بازل3 تطبيقا لمعيار السيولة الجديد و الذي يحقق للمصارف توفير أصول عالية السيولة أي انخفاض توظيفها ، واستغلالها في الاستثمارات قصيرة المدى صاحبة العائد المنخفض و المضمون ؛

– إلزام المصارف بتخصيص موارد مالية ضخمة جدا، و هذا للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، وعليه تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريج ؛

– تراجع قدرة المصارف على الإقراض الناتج إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الأحتياطات النظامية لدى المصارف، و التي فيها تقييدا للمصارف لعملية الإقراض وهذا ما يعمق من أزمة السيولة ؛

– الدفع بالمصارف على اعادة تقييم قدراتها القائمة على تقدير متطلبات راس المال والسيولة ، وهذا ما يشجع المصارف على تخصيص استثمارات اللازمة بناءا على طاقاتها الاستيعابية .

– تراجع خطر حدوث الأزمات البنكية الناتج عن تعزيز راس المال و الاحتياطات السائلة

– وكذا التركيز على الرفع من ترجيح بعض المخاطر ، و خفض نسبة كفاية راس المال ، الذي سيؤدي بالمصارف إلى البحث عن مصادر جديد لراس المال بالاقتطاع من الأرباح أو عدم توزيعها أصلا حتى تحقيق الاستقرار المالي للمصارف وتبعث الثقة و تقليل خطر عجز البنك؛[3]

– الدفع إلى تعزيز الشفافية و في النظام المالي العالمي ؛

---

[1] مفتاح صالح ، رحال فطمة ، **تأثير مقر ا رت لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي** ، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، ايام 9-10 سبتمبر 2013 ، ص 14-15

2 محمد بن بوزيان، ، واخرون مرجع سبق ذكره ص 29

[3] زايدي مريم ، **إتفاقية باز ل 3 لقياس كفاية أ رس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي** ، رسالة دكتوراه الطور الثالث lmd ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016 ، ص 195

– إعادة ضبط السياسة التمويلية وذلك راجع إلى القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية والتي ترفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل[1]؛

– ان إدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع المؤسسات لتوجه اكثر نحو التمويل طويل المدى مقارنة بمصادر التمويل قصيرة الأجل ، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها نتيجة ما يقابله من مخاطر.

وفي هذا الصدد يسعى مصرف المركزي الجزائري إلى تطبيق هذه المعايير على المصارف الوطنية مع إلزامية تقديم خطط عمل واضحة من اجل تنفيذها ما جاء في بازل 3 و الفترة الزمنية اللازمة لذلك.

[1] فيصل الشمري، **معايير بازل 3 سترفع كلفة الخدمات المصرفية**،" جريدة النهار"، العدد 1046 ،)الكويت، 15 سبتمبر2010 ، على الموقع http://www.alarabiya.net تاريخ الاطلاع 2018/12/08

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل استخلصنا أن الجهاز المصرفي و من النشأة الأولى لعب دورا أساسيا و حيويا و اعتبر كعمود فقري لمختلف النظم الاقتصادية التقليدية أو الحديثة ، بحيث تتميز المصارف بمختلف أنواعها ، على غير من المؤسسات الاقتصادية من خلال وظائفها و النشاطات التي تزاولها ، فهي تعتبر كوسيط مالي يرمي إلى إيجاد حل توافقي بين أفراد المنظومة الاقتصادية الذين يتمتعون بالفائض من السيولة و الأفراد الذين يعانون من عجز فيها ، و هذا ما يخولها أن تصبح احد ابرز مصادر التمويل سواءا للأفراد أو الاقتصاد ككل ، مقابل ما تستفيد به من هذا النشاط و الذي يعتبر كهدف تسعى المصارف إلى تحقيقه ، و هذا تماشيا مع متطلبات المصارف المركزية باعتبارها اعلي و أهم هيئة في الجهاز المصرفي و المشرفة على السياسة النقدية للدولة ، بغية لعب دورها في الحفاظ على توازن المنظومة المصرفية من جهة و متابعة و مراقبة نشاطه وفقا اللوائح و القوانين التي تصدرها و تشرف على مراقبة مدى احترام تطبيقها سواءا بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من جهة أخرى ، و لضمان السير الحسن للجهاز المصرفي و استمرار أنشطته المتمثلة في تمويل مختلف النشاطات الاقتصادية و الاستثماري سواءا كان هذا التمويل طويل أو متوسط أو قصير المدى ، ومن هنا وجب عليه الحفاظ على مركزه المالي و تنويع مختلف مصادر تمويله بكل أشكاله و مصادره سواءا تعلق بموارده الذاتية من رأس مال مدفوع و إحتياطات وموارد خارجية تتمثل في تعبئة الودائع بأنواعها وموارد إعادة التمويل وإعادة الخصم و هذا التزاما بمقررات لجنة بازل لرقابة المصرفية سواءا **I** أو **II** أو **III** ، من اجل تعزيز ثقة أصحاب المصالح بالمصارف ، و مراقبة وإدارة المخاطر التي تعتبر كأكبر تهديد يواجهها في تحقيق أهدافها ، خاصة المخاطر المرتبطة بالسيولة و المخاطر الائتمانية ، بحيث أصبحت المصارف تتمتع بالوعي الكافي في مدى أهمية تركيز المخاطر نشاطاتها المختلفة ، و محاولتها بشكل مستمر تحديث و تبني أساليب جديدة مثل الرقابة كأداة فعالة لإدارة مختلف مخاطر التي تواجه الجهاز المصرفي .

الفصل الثالث:

تداعيات الحوكمة المصرفية على القدرة التمويلية للمصارف

تمهيد :

تعتبر المنظومة المصرفية من بين أهم المشاريع ذات الأهمية المعنية بعملية الإصلاح باعتبار أن القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الإقتصادية مختلف المتعاملين الإقتصاديين ، و التي تمت مباشرتها في قبل السلطات الجزائرية و هذا مواكبةً و مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى ، و قد جاءت هذه الإصلاحات بما يتوافق و المعطيات الاقتصادية الجديدة سواءا المحلية أو الدولية و المتمثلة في دخول اقتصاد السوق ، و التحرير الاقتصادي و المالي ، بهدف توفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور و النمو و تحقيق المتوازن و الاستقرار لإحداث التنمية الاقتصادية .

و يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجسد بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية ، إضافة إلى ما أوصت به الهيئات و المنظمات الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و لجنة بازل ، و لجنة صندوق النقد الدولي في الجزائر على ضرورة إرساء مبادئ الإدارة الرشيدة في كل عمليات وممارسات المصارف كمرحلة من بين مراحل الإصلاح المصرفي التي تنتهجها السلطات النقدية في الجزائر منذ ما يزيد عن عقد من الزمن ، وعليه يتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : مساهمة قانون النقد و القرض في إصلاح الجهاز المصرفي

المبحث الثاني : الجهاز المصرفي في ظل المبادئ و المعايير الدولية للحوكمة المصرفية

المبحث الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري كاستجابة لمبادئ الحوكمة المصرفية.

المبحث الرابع: آثر الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الأول : مساهمة قانون النقد و القرض في إصلاح الجهاز المصرفي

بذلت السلطة النقدية في الجزائر عدة إصلاحات المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينات و هذا تماشيا مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد أنا ذاك ، إلا أنه لم يستكمل تأسيس نظام مصرفي الجزائري إلا في1990/04/14 تاريخ صدور قانون النقد والقرض10/90.

وحدد هذا القانون مجموعة من المبادئ على قدر كبير من الأهمية كان الغرض منها تفعيل وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في جلب اكبر قدر من الموارد المالية و توجيهها إلى دعم الاقتصاد الوطني .

و قد نص قانون النقد و القرض صراحة على مجموعة من التدابير الجوهرية و المؤسسة على مبادئ بازل و معايير الحوكمة المصرفية واضحة المعالم بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة من الإصلاح وفق أسس الربحية ومبادئ اقتصاد السوق .

المطلب الأول : مضمون ومبادئ الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90– 10[1]:

باعتبار أن القانون هدف للاعتماد على الادخار و السوق المالي في التمويل عوض المديونية و التضخم كما كان عليه الشأن في السابق ، فقد تم إنشاء الهيئات و الوسائل و الميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي و البنكي

الفرع الأول :مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90– 10

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز الضعف الهيكلي و التنظيمي للجهاز المصرفي و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي ، جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد و الإجراءات أو على مستوى التعامل و الميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم و تحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة و مزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

فبعد إصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك و القرض (أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية)، و بعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.

[1] قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 16.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم. حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية ، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان في ظل استقلالية واسعة ، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة ، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، و استرجاعها إجباريا في كل سنة، و كذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، و إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف المصارف التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير المصارف و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[1].

و من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، و بينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت المصارف بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع و تعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، و بهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

أ- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى"بنك الجزائر" و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

ب- تعديل مهام المصارف العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، و تشجيع المصارف على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي.

ت- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام المصارف الخاصة و المصارف الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة

[1] بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، **دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-2004/10/30، ص:08.

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد و القرض :

لقد جاءت الإصلاحات النقدية و المالية في قانون النقد و القرض بعدة وجهات نظر جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد ، و انعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، و هذا باعتماده على عدة مبادئ أهمها:[1]

1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية : تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و الحقيقية ، و التي تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية ، انطلاقا من الوضع النقدي السائد المقدر من طرف هذه السلطة ، و هذا عكس ما كان سائدا عندما كانت هيئة التخطيط تقوم بعملية اتخاذ القرارات على أساس كمي حقيق من اجل تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة ، وهذا الفصل قد حقق عدة أهداف نقدية أهمها :

أ. استرجاع القيمة الحقيقية لدينار الجزائري و توحيد استعماله داخليا من طرف الإفراد و مختلف المؤسسات

ب. تنشيط و دفع السوق النقدية من خلال إبراز فعالية السياسة النقدية كوسيلة لضبط الاقتصاد

ت. تمكين البنك الجزائر من اعتلاء قمة الجهاز المصرفي الجزائري و تحمل مسؤولية السياسة النقدية

ث. خلق مجال من اجل منح التمويل وفق شروط حيادية على حسب المؤسسات العامة و الخاصة

2- الفصل بين الدائرة النقدية و المالية: فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و الخزينة ، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[2]:

أ. استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

ب. تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

ت. الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ث. تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3- الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الائتمان:[3] بموجب هذا القانون تم إلغاء مهام و دور الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ، و بهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح التمويل للاقتصاد معتمدا على ما يعرف بالجدوى الاقتصادية

[1] الطاهر لطرش ، **تقنيات البنكية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 196

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:187.

[3] كمال زيتوني ، **مطبوعة النظام المصرفي الجزائري** ، **قسم العلوم الاقتصادية** ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، السنة الجامعية 2016 / 2017، ص 7

للمشاريع الطالبة للتمويل.

أ- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة : أدرج هذا المبدأ سلطة نقدية جديدة تسمى بمجلس النقد و القرض بحيث تتمتع بالحياد ، و الاستقلالية ، هذا بعدما كان هناك تنازع بين وزارة المالية و الخزينة العمومية و البنك المركزي في لعب دور السلطة النقدية.

وجاء هذا الإجراء من اجل تحقيق مجموعة من الأدوار أهمها :

- ضمان انسجام السياسة النقدية؛
- ضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية ؛
- ضمان التحكم في تسيير النقد و تقليص فجوة التعارض بين الأهداف النقدية.

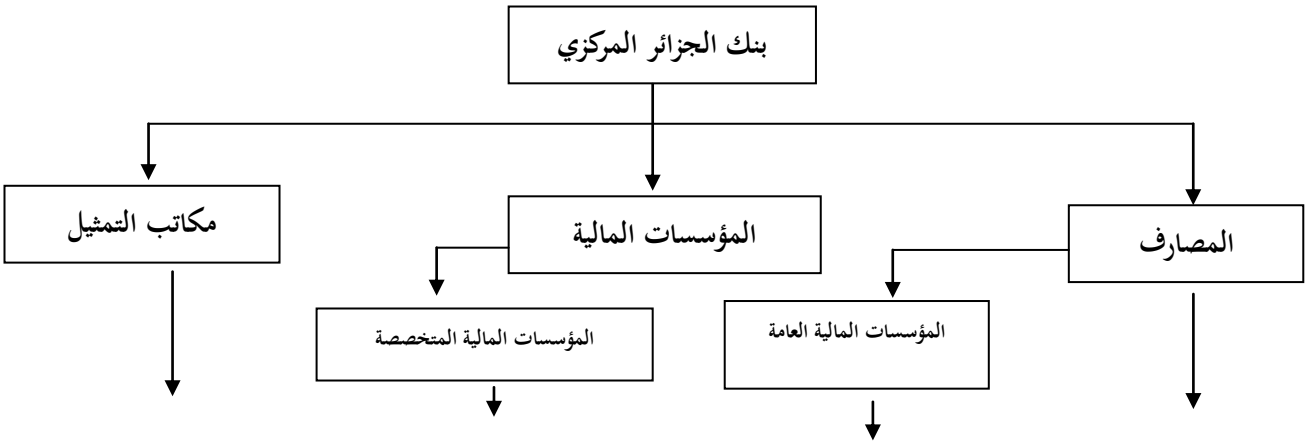
ب - وضع نظام بنكي على مستويين : كرس قانون النقد و القرض مبدءا الفصل بين نشاط و مهام البنك المركزي باعتباره بنك المصارف ، و هذا من خلال وضع و مراقبة تطبيق معايير المصرفية للبنوك الأخرى و ملجأ لها من اجل عملية الإقراض ، و بين نشاط المصارف التجارية باعتبارها مصدر لتمويل الاقتصاد ، كما أنها تخضع لسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي

المطلب الثاني : لمحة عن هيكل الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد و القرض :

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل المصارف الأولية ، أو بإنشاء بنوك خاصة ، كما تم السماح للبنوك الأجنبية بمزاولة أنشطتها المصرفية في السوق المصرفية الجزائرية.

و يتكون الجهاز المصرفي الحالي من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية ، تتمثل فيما يلي ثلاث قطاعات رئيسية، و هي المصارف ، و المؤسسات المالية و مكاتب التمثيل، و هو ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (01-03): هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2016



1) البنك الخارجي الجزائري.
2) البنك الوطني الجزائري.
3) بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
4) بنك التنمية المحلية.
5) القرض الشعبي الجزائري.
6) صندوق التوفير و الإحتياط.
7) بنك البركة الجزائري.
8) بنك العرب للتعاون – الجزائر.
9) ناتكسيس بنك.
10) المؤسسة العامة للجزائر.
11) سيتي بنك.
12) بنك العرب الجزائر.
13) البنك الوطني الشعبي باريبا.
14) بنك ترست الجزائر.
15) بنك الجزائر الخليج
16) بنك الإسكان للتجارة والمالية.
17) بنك السلام .
18) فرنسا بنك
19) كاليون بنك .
20) بنك هونكونغ شنكهاي.

1) سوفي ناس بنك.
2) الصـــندوق الـــوطني للتعـــاون الفلاحي.
3) القرض الإيجاري العربي للتعاون
4) مؤسسة إعادة تمويل

1) البنك الجزائري للتنمية.

1) البنك العربي البريطاني التجاري.
2) إتحاد المصارف العربية و الفرنسية.
3) القرض الصناعي و التجاري.
4) بنك تونس الدولي.

المصدر: www.bank-of-algeria.dz /Organisation / Fonctionnement du Marché Monétaire c Consultéle 2017/01/10/

و منذ صدور هذا قانون النقد و القرض حدث تنوع كبير على مستوى القطاع المصرفي من حيث عدد و طبيعة المصارف الناشطة في السوق الجزائرية ،وذلك ببقاء شبكة وكالات المصارف العمومية مهيمنة بحوالي 1134 وكالة في 2016 مقابل 1126 وكالة في 2006 ، و تعزّزت شبكة المصارف الخاصة بصفة معتبرة حيث انتقلت من 152 شبكة في 2006 إلى 355 شبكة في 2016 ، وقد بلغ عدد وكالات المؤسسات المالية من جهتها 88 وكالة في 2016 ، بهذا فقد حققت المصارف و المؤسسات المالية ، ارتفاعا ب 20 وكالة جديدة في2016 من إجمالي وكالات المصارف و المؤسسات المالية عبر ربوع الوطن لتبلغ 1577 وكالة في سنة 2016 ، مقابل 1557 وكالة في 2015 أي ما يعني وكالة لكل 26189 نسمة[1] ،

بالإضافة إلى النشاط البنكي المرتكز على الرشادة الاقتصادية و الطابع التجاري ، أصبح هذا النشاط يتم في إطار الرقابة و تحمل اكبر حجم مسموح به للمخاطر و عن طريق بإنشاء اللجنة البنكية التي تسهر على حسن سير و تطبيق و احترام التشريعات و القوانين البنكية و منها القواعد الاحترازية.

مطلب الثالث : بعض جوانب الضعف الهيكلي المعيقة للحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

توجد هناك مجموعة من المؤشرات الهيكلية التي أدت إلى ساهمت في عدم التطبيق الجيدٌ و الفعال لمبادئ الحوكمة في المصارف التجارية الجزابرية ونذكر منها[2] :

1- نسبة الاستحواذ على السوق المصرفي : يتميز السوق المصرفي الجزائري بميزة أساسية ، بحيث يتركز السوق المصرفي في نشاطه على المصارف العمومية و التي تستحوذ على أكثر من 90% من إجمالي الأصول المصرفية ، و هذا رغم وجود 11 مصرفا خاصا و مختلط معتمدا في السوق المصرفية الجزائرية ، و تحد هذه النسبة العالية من الاستحواذ من المنافسة في النشاط المصرفي ، مما ينعكس سلباً على الشفافية في العملية التمويلية و تطوير النشاط الاقتصادي و التنموي للصناعة المصرفية .

2- تجزئة النشاط المصرفي: لقد نتج عن الطرق و السياسات التنموية المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية في مجال تمويل و تخصيص الموارد المالية المنبثقة من خطط مبرمجة سابقا لمختلف الأنشطة الاقتصادية والرامية إلى تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية الشاملة ، إلى خلق نوع من حصر لنشاط المصرفي و تجزئته ، مما تمخض عنه فقدان الجهاز المصرفي لميزة أساسية في السوق المصرفي المتمثلة في المنافسة و غياب التنويع لمحافظها المالية ما

[1] بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر ، 2017، ص70

[2] محمد يعقوبي ، توفيق تمار ، **تقييم المنظومة المصرفية الجزائرية** ، ص3

يؤدي إلى ارتفاع و صعوبة المخاطر المترتبة عن ذلك؛

3- القروض المتعثرة : تعتبر القروض المتعثرة احد المشكلات التي تعاني منها المصارف على العموم والمصارف الجزائرية على الخصوص و هذا راجع إلى التوجهات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بهدف منح الائتمان للمؤسسات العمومية أو التشجيع على خلق مؤسسات خاصة بغض النظر عن مراعاة الجدوى الاقتصادية لتلك القروض و المرودية المالية لها ،مما دفع إلى تراكم و نمو القروض المتعثرة حيث وصلت إلى أكثر من 50% [1] من إجمالي القروض الممنوحة من طرف المصارف العمومية.

4- هيكل ملكية المصارف: يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية المصارف و المؤسسات المالية الأخرى و بالرغم من تحرير القطاع المصرفي منذ مدة قاربت ربع قرن من الزمن إلا أن القطاع العمومي مازال يسيطر على النشاط المصرفي فمن بين 29 مصرفا و مؤسسة مالية في الجزائر، تمتلك الدولة راس مال ستة بنوك عمومية تستأثر بحصة أكثر من 90% من السوق المصرفي.

إن استحواذ المصارف العمومية على النشاط المصرفي لا يشجع على وجود بيئة مناسبة للمنافسة و هذا ما اجبر البنك الدولي و صندوق النقد الدولي إلى الإلحاح على ضرورة خوصصة المصارف العمومية ، و هذا ما تم الشروع فيه عند محاولة تجسيد هذه فكرة بخوصصة أول بنك عمومي و هو القرض الشعبي الجزائري CPA منذ سنة 2001 إلا أنها لم تستكمل العملية جراء ما يعانيه من وضعية مالية حرجة نتيجة ثقل محفظته بالقروض المتعثرة ، كما أن السلطات المالية بالجزائر اشترطت امتلاك نسبة 51% من راس مال المصرف و اكتفاء الشريك الأجنبي بنسبة 49% فقط حال دون تحقيق هذه الهدف و يبقى مشروع خوصصة المصارف العمومية مجرد مشروع في الوقت الراهن.

5- محدودية رأس المال للمصارف الجزائرية: تبقى المصارف الجزائرية بعيدة عن المعايير الدولية ، بل بعيدة كل البعد عن حجم رأس المال بالنسبة للبنوك في المنطقة العربية، أما بالنسبة للبنوك الخاصة و خاصة برأس مال الوطني فلم تستطع استيفاء الحد الأدنى و خرجت من السوق ، إن ضعف حجم رأس المال بالمصارف الجزائرية يحرمها من توسيع خدماتها و منتجاتها، و القدرة على خلق التمويل الطويل الآجل و الكبير الحجم، و مواجهة المخاطر السيولة باعتبار ان راس مال هو خط الدفاع الأساسي لهذا النوع من المخاطر .

6- ضعف كفاءات البشرية و التنظيمية : تعاني أنظمة المصارف من ضعف كبير تكوين إطاراتها المسيرة

[1] بوعتروس عبد الحق، **الإصلاح المصرفي في الجزائر الإنجازات و التحديات**، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول " النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق"، المنظم بجامعة قالمة يومي 05-06 نوفمبر 2001.

للمصرف و هذا مما انعكس على تسوية المعاملات المصرفية ، خاصة فيما تعلق باستخدام أنظمة تقليدية في تسوية مدفوعاتها و مقوضاتها مثل استخدام نظام المقاصة اليدوية مما نتج عليه البطء في تحصيل الشيكات و التحويلات المالية ،و هذه المشكلات دفع بالجهة الوصية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-442 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 في الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 20 نوفمبر 2005 و كان فحواه إلزامية استخدام الصك البنكي في التعاملات التي تفوق 50 ألف دينار ، في إطار تنفيذ المادة السادسة من القانون 05-10 بتاريخ 6 فيفري 2005 والخاص بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال ،ولكن تم إلغائه بمرسوم تنفيذي في 2006 ، و هذا ما تكرر مع المرسوم التنفيذي الصادر في أوت 2010 في الجريدة الرسمية رقم 43 والذي دخل حيز التنفيذ في 31 مارس 2012 من الناحية النظرية ، ونصت المادة 2 منه على إلزامية أن تتم كل التعاملات التجارية والمالية التي تتجاوز 500 ألف دينار بوسائل الدفع الجديدة (الصك والتحويل البنكي ،بطاقة الدفع والاقتطاع من الأرصدة ، وسائل الصرف...) وغيرها من وسائل الدفع العصرية المعتمدة دون النقد ، لكنه ألغي بقرار من مجلس الوزراء إلى اجل غير مسمى حتى تتوفر الظروف الموضوعية

و على العموم يلاحظ أن نقاط الضعف التي تسيطر على الجهاز المصرفي تتمحور حول ما يلي:

أ. ضعف كفاءة العاملين بالجهاز المصرفي و خاصة في المصارف العمومية.

ب. محدودية الخدمات المصرفية المقدمة من طرف المصارف العمومية الجزائرية.

ت. انعدام روح الابتكار و الإبداع.

ث. سيطرة نمط الصيرفة التقليدية على عمل المصارف الجزائرية.

ج. ضعف و قلة استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية.

ح. ضعف القاعدة الرأسمالية في الجهاز المصرفي الجزائري بشكل عام.

خ. عدم تنويع محفظة الائتمان و التمويل لدى الجهاز المصرفي و خاصة ببنوك القطاع العام ، مما انعكس على ارتفاع القروض المتعثرة.

د. الاستخدام الغير عقلاني و السليم للسيولة المتاحة لدى المصارف، خاصة في الفترة الراهنة التي تتميز بارتفاع حجمها .

إن هذه العناصر السالفة الذكر تمثل في أغلبيتها أهم التحديات الداخلية للجهاز المصرفي الجزائري و التي توجب على سلطة النقد مواجهتها ، إضافة إلى النوع الثاني من التحديات الخارجية جراء التطورات الاقتصادية و المالية العالمية.

7- ضعف الامتثال للتنظيمات الاحترازية:[1] عادة ما تلزم المصارف والمؤسسات المالية أن ترسل إلى اللجنة المصرفية تقريرا عن الرقابة الداخلية وقياس المخاطر التي يتعرضون لها المؤسسة المصرفية المعنية ، وهذا مرة واحدة على الأقل في السنة، وقد كشفت ملاحظات وتوصيات محافظي الحسابات فيما يخص عمليات الرقابة على أساس المستندات بالكشف عن ما يلي :

أ. وجود عدد كبير من الحالات العالقة، التي لم يتم تسويتها في الآجال القانونية

ب. وجود فوارق بين البيانات المحاسبية لدى المقر المركزي للمصرف وتلك المتعلقة بالوكالات

ت. غياب المبررات الدورية لبعض الحسابات (بيانات المقاربة،تجزئة الأرصدة،الجرد المادي والتأكيد لدى الغير)

8- ضعف الوعي المصرفي المشجع على تعبئة المدخرات : يعتبر هذا المؤشر احد العوامل الخارجية التي تؤثر بشكل مباشر على وضعية الجهاز المصرفي و على الاقتصاد ككل وذلك من خلال مساهمة الأفراد والقطاعات الاقتصادية على إيداع أرصدتهم النقدية في المصارف مم ينعكس على تكوين إحتياطات لديها و هذا بدوره يعكس درجة الثقة الممنوحة لهذه المصارف ، كما تدل على قدرتها على جلب و توظيف المدخرات.

و الجهاز المصرفي الجزائر باعتباره المسيطر على معظم المبادلات والمعاملات الاقتصادية فانه يعاني من ظاهرة الاكتناز و ظاهرة لتسرب كتلة نقدية معتبرة خارج الجهاز المصرفي مما يشير صراحة إلى فقدانه لثقة من طرف المتعاملين الاقتصاديين و أصحاب المصالح ، و قد أشارة بعض التقارير إلى وجود نسبة المعتبرة للتداول النقدي معتبرة من ادخار الأعوان الاقتصاديين (بين 1500و2000 مليار دينار) مُكتنزة خارج القنوات المصرفية[2] .

9- ضعف نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض : رغم القفزة الالكترونية وعصرنة الخدمة المصرفية في الجزائر و لا سيما من حيث أنظمة الدفع و استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي إلا أن القطاع المصرفي الجزائري يتميز بمحدودية عملياته الالكترونية لا سيما بما يعرف بنظام الدفع الشاملATCI ، بحيث يعتمد هذا النظام على معالجة عن بعد لتسوية المعاملات فيما بين المصارف ، و من خلال هذا النظام فان عملية المقاصة تتم عن طريق الربط الشبكي بين المصارف ، إلا أن هذا

النظام ينحصر في التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن 1 مليون دينار جزائري.[3]

[1] تقرير بنك الجزائر 2016

2 تقرير تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني الحوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة2016 وتوجهات سنة2017 ، فيفير 2018

[3] زبير عياش ، بوكحيل نسيم ، تطوير و عصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة –حالة الجزائر- ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ،العدد الخامس ،المركز الجامعي ميلة ، 2017 ، ص 593

المبحث الثاني : الجهاز المصرفي في ظل المبادئ و المعايير الدولية للحوكمة المصرفية

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة الاقتصادية و المصرفية ، إلا أنه لم تستكمل لا بعد تأسيس نظام المصرفي الجزائري النقدي و الذي عرف بقانون النقد والقرض10/90 و هذا القانون مجموعة من المبادئ على قدر كبير من الأهمية كان الغرض منها تنشيط وظيفة الوساطة المالية و تفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في دعم الاقتصاد الوطني ، الذي يقوم على قواعد السوق وحرية المنافسة وعبر قانون النقد والقرض عن إرادة واضحة في تغيير النمط التسييري الذي اتبعته المصارف من خلال الاستجابة للضغوطات التي تعرضت لها هذه المؤسسة من طرف المنظمات و الهيئات المالية الدولية ، وأراد بعث الدور المنوط بها و تنظيم نشاطاتها وفق أسس الربحية و مبادئ الحوكمة الرامية إلى حفظ مصالح كل الأطراف ، حيث نصت صراحة على تدابير جوهرية تجسدت في إقرار بيئة تشريعية من حيث القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المصارف من كل الجوانب ، و نقصد بذلك الهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تسهر على مراقبة تطبيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة في الجزائر و ظهرت بوادر هذه المجهودات في ما يلي :

المطلب الأول : مجهودات المصارف الجزائرية في تطبيق معايير الحوكمة المصرفية

بعد المجهودات المارتونية و الشد و الجذب من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المصارف في المنظومة الجزائرية انبثق على هذه الجهود مجموعة من المواثيق و الاتفاقيات المشجعة على تبني ولو كخطوة أولى مبادئ الحوكمة المصرفية و تجسيد ذلك من خلال:

الفرع الأول : إنشاء الميثاق الوطني للحوكمة في الجزائر :

انعقد بالجزائر في شهر جويلية سنة 2007 ، أول ملتقى دولي حول الحكم الراشد و هذا بالتعاون مع المؤسسات العمومية والخاصة والمصارف الجزائرية ، إلى جانب ممثلي منتدى رؤساء المؤسسات ، لإعداد ميثاق حوكمة الشركات في المؤسسات الجزائرية ، و حدد لهذا الملتقى هدفا جوهريا يتمثل في تحسيس المشاركين بالملتقى بمكانة و فعالية الحكم الراشد ، و قد تجاوبت السلطات العمومية الممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية بهذا المشروع عن طريق فتح ورشات عمل في الفترة ما بين نوفمبر 2007 و نوفمبر2008 ، و تسخير الدعم المادي و تكليف مختصين بتحرير ميثاق الحكم الراشد ، و قد شاركت في ذلك مختلف الهيئات الدولية على غرار المنتدى الدولي للحوكمة و مؤسسة التمويل الدولية المتواجدة في الجزائر و قد كان التزام مؤسسات القطاع

الخاص بالمبادئ الأخلاقية و قواعد السلوك السليم لتسيير المؤسسات المتعارف عليها دوليا ، كبادرة من اجل إصدار دليل ميثاق الحكم الراشد في الجزائر .

و يهدف الميثاق إلى ما يلي:[1]

1) وضع رؤية إستراتيجية تنعكس في شكل خطة عمل تمتد أنشطتها على مدى طويل ؛
2) الوصول إلى مستويات من التنافسية أو الاقتراب قد الإمكان من المستويات الدولية ؛
3) العمل على إيجاد السبل التي تضمن توفير مستويات من رؤوس الأموال لتمويل الأنشطة ؛
4) وضع معايير و قواعد مكتوبة للتسيير ، تترجم بشفافية أنشطة المؤسسة و مراقبة كافية الاداء ؛
5) إدخال وسائل دفع و شبكات تضمن سرعة وتأمين العمليات المصرفية ؛

كما تم وضع نظامين يتصفان بالأمان و الفعالية و الشفافية و يستجيبان لمعايير بنك التسويات الدولية و يسهل من تقاسم المهام و المسؤوليات ومن ثم تسيير المخاطر و هما ف :

- نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبير و الدفع المستعجل (ارتس) .
- المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض المسمى (اتكي)[2]

الفرع الثاني : مدونة الحوكمة في الجزائر

حيث أنّ الجزائر تشهد تأخر كبير جداً في إصدار ميثاق للحوكمة فقد انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة في 2009/03/11، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي ، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها [3]، وهذا يشجع على بناء الثقة في سلامة ومتانة النظام المصرفي على وجه الخصوص، في ظل ما عرفه من اِنتكاسة ممثلة في أزمة البنكين السالف ذكرهما، فوجود ميثاق للحوكمة يضمن للمستثمّر الوطني والأجنبي حماية فضلى لحقوقه وتحفيزاً كبيراً له على المساهمة في رأس مال المصارف المراد خوصصتها، لأنّ الخوصصة تعني تنازل الدولة عن حصة من رأس مال المصارف التي تعود

[1] غضبان حسام الدين ، **محاضرات في نظرية الحوكمة** ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2015 ، ص 209

[2] كركار مليكة ، **آليات الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي و واقع تطبيقها في الدول العربية** ، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة–العدد 2، 2015 ، ص161

[3] أمال عياري & أبوبكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر** ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري ، جامعة بسكرة ، يومي 06-07 ماي 2012

ملكيتها للدولة، فغياب مبادئ تحمي المساهمين الصغار من تصرفات المدراء أو من ممارسات المساهمين الكبار لا يشجع على ظهور منافسة حقيقة بين المشاركين في عملية الخوصصة.

وضمن نفس الصدد أكد الوزير السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السيد" مصطفى بن بادا "، أن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين المصارف ومنشات الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقدة في الوقت الراهن، وذلك من خلال المزيد من الشفافية وعلى العموم فانّ المستثمر الأجنبي أياً كان نشاطه الاستثماري، يفضل الاقتصاديات التي تحكمها مبادئ ممارسة الإدارة الرشيدة، كما هو الشأن عليه مع المؤسسات المالية الدولية التي تمنح قروض للشركات التي تتوفر دولها على مواثيق للحوكمة والتي من خلالها تضمن حسن إدارة تلك القروض.

المطلب الثاني : تبني المصارف الجزائرية للمبادئ و التنظيمات المتعلقة بالحوكمة المصرفية

تعتبر المصارف مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية ، وتلعب دورا هاما في تجميع الموارد و تخصيها نحو تمويل التنمية و المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية ، و بذلك أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح المصارف من أداء دورها بفعالية

و كان اللجوء إلى إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية نتيجة تعرض القطاع المصرفي الجزائري إلى عدة أزمات مالية المنبثقة عن ضعف آليات بنك الجزائر في مجال الرقابة ، الأمر الذي أوجب على هذا الأخير إقرار مجموعة من التدابير و القوانين من اجل تفعيل الحوكمة في هذا القطاع الحساس من اجل الحفاظ على السلامة المصرفية ، و تضمنت على العناصر التالية :

الفرع الأول : قانون المصارف

- تضمّن الأمر رقم 03-11[1] نصوص قانونية تنظّم عمل البنك المركزي (بنك الجزائر) والهيئات التابعة له والتي تسهر بدورها على ضمان سلامة النظام المصرفي ككل، إضافة إلى نصوص تنظم سير عمليات ونشاطات المصارف الوطنية والأجنبية أو المكاتب الممثلة لها في الجزائر. أهّم ما جاء به:

1) صلاحيات بنك الجزائر وعملياته ؛
2) تشكيلة وصلاحيات مجلس النقد والقرض ؛

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض الجزائري

3) التنظيم المصرفي الواجب على المصارف التقيّد به في معاملاتها مع الزبائن (المودعين والمقترضين) ومعاملاتها في السوق النقدي؛

4) مراقبة المصارف من حيث نسب السيولة الدنيا التي ينبغي الوصول إليها والقدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، إضافة إلى ضرورة تزويد مركزية المخاطر بكل المعلومات الضرورية والعمل على حماية المودعين بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع. وبناء إتفاقيات مع المسيّرين ومحافظي الحسابات بالبنك والتعامل الجدّي مع اللّجنة المصرفية.

الفرع الثاني : مجلس النقد والقرض:

يساهم مجلس النقد والقرض في إرساء مبادئ الحوكمة بالمصارف من خلال المهام والصلاحيات المخوّلة له من طرف القانون والتي من ضمنها[1]:

1) حماية زبائن المصارف؛

2) إصدار المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبّق على المصارف مع مراعاة التطوّر الحاصل على الصعيد الدولي؛

3) إعداد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنة الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي.

الفرع الثالث : اللّجنة المصرفية:

تساهم هي الأخرى في تمتّين أسّس تطبيق مبادئ الحوكمة بالمصارف من خلال ما تكلّف به، ومن ذلك[2]:

1. مراقبة مدى إحترام المصارف للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة عليها؛
2. المعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها؛
3. فحص شروط الاستغلال للبنوك والسّهر على نوعية وضعياتها المالية ؛
4. السّهر على إحترام قواعد سير المهنة ؛
5. المعاينة عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك دون أن يتم إعتمادها.

تمارس اللّجنة المصرفية الرقابة على المصارف بنوعين من الرقابة: الرقابة المكتبية حيث تتلقى اللّجنة التقارير السنوية من المصارف ومن ثمّ تقوم بفحصها، و الرقابة الميدانية و التي تتمثّل في تفتيش دوري يقوم به أعوان متخصّصين من اللّجنة المصرفية.

[1] المادة 62 من الأمر 03-11 المذكور سابقا

[2] المادة 105 منه

و الملاحظ أن بعض المصارف الجزائرية كانت تعاني من صعوبات تتعلق أساسًا بـ[1]:

1- وضع أطوار للقواعد التنظيمية المصرفية؛

2- تسيّير الخزينة؛

3- إحترام القواعد الاحترازية التنظيمية؛

4- التصريحات إلى مركزية المخاطر وإلى مركزية عوارض الدفع (عدم الدفع) وإلى مركزية الميزانية؛

5- التحكّم في الإدارة وفي الرقابة الداخلية؛

6- التصريحات في الوقت المناسب؛

7- نشر حسابات النتائج في وقتها المحدّد.

و من أهّم منجزات الرقابة المكتبية التي حققتها المصارف الجزائرية جراء تطبيق هذه التعديلات التي تتماشى و مقررات الحوكمة المصرفية في سنة 2006 لدينا[2]:

1) ضمان إستقبال المستندات المحاسبية وتلك المتعلقة بالقواعد الاحترازية المرسلة من طرف المصارف؛

2) التحقّق من مصداقية وجدّية المعلومات المرسلة وتحليل وتصحيح الأعمال الخارجة عن المألوف؛

3) إستغلال وإستعمال تقارير مفتشي الحسابات؛

4) تفسّير ومناقشة المعلومات المتحصّل عليها وكشف المخالفات المحتملة؛

5) المساهمة في التحليل المالي والاحترازي دوريًا وكشف التطورات غير المسموح بها؛

6) إقتراح تدابير للنهوض بالمصارف ذات الوضعيات الصعبة.

الفرع الرابع : الشفافيةٌ والإفصاح

تعتبر الشفافية و الإفصاح من بين أهم العناصر الجوهرية و الأساسية لتفعيل الحوكمة في القطاع المصرفي ، كما أنهما من بين أهم المبادئ الأساسية التي تعيق تفشي ظاهرة الفساد المالي و الإداري و محاربة ظاهرة تبيض الأموال و كذا تهريب الأموال إلى الخارج دون وجه حق ، مما يعيق وتيرة النمو و الإستثمار والتنمية ، لهذا فقد سنة الجزائر مجموعة من الإجراءات لضمان الشفافية في النشاطات البنكية منها :

1/ النظام رقم 92- 08: المتضمّن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، الذي أوجب على المصارف أن تتقيّد ببعض الإجراءات المحاسبية ومنها:

أ. على المصارف أن تسجل عملياتها المحاسبية طبقا لمخطط الحسابات الخاص بها[1]؛

[1] Rapport annuel 2005, **évolution économique et monétaire en Algérie**, banque d'Algérie, juin 2006, pp: 136-137

[2] Rapport annuel 2006, **évolution économique et monétaire en Algérie** ,banque d'Algérie, juin 2007, p :130

ب. يجب أن تكون طرق التقييّم وعرض الحسابات المستعملة متماثلة من فترة محاسبية لأخرى وفي حال تغيّير طرق التقييّم يجب تدوين مضمون ومدى هذا التغيّير في الوثائق الملحقة[2]، وهو ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم 08 لكن دون وجود هذا المعيار في المحاسبة الوطنية يجعل للبنوك إمكانية التلاعب في تلك الطرق ومنه الإفصاح غير السليم لمضامين التغييرات؛

ت. تحتوي قائمة الحسابات المصرفية على تسعة (09) أصناف كالتالي:

- الصنف 1: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف؛
- الصنف 2: حسابات العمليات مع الزبائن؛
- الصنف 3: حسابات محفظة الأوراق المالية وحسابات التسوية؛
- الصنف 4: حسابات القيّم المنقولة؛
- الصنف 5: أموال خاصة ومماثلة؛
- الصنف 6: حسابات المصاريف؛
- الصنف 7: حسابات الإيرادات؛
- الصنف 8: حسابات النتائج؛
- الصنف 9: حسابات خارج الميزانية.

2/ النظام رقم 92-09 المتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تتكون هذه الحسابات الفردية من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج والملحق[3]، وعلى المصارف عند تقديم أول حسابات فردية سنوية التفسيرات والجداول المناسبة لتبرير التغييرات التي أدخلت على بنود الحسابات الفردية السنوية للسنة المالية السابقة[4].

هذان النظامان يخصان المصارف والمؤسسات المالية مع أنّ أصول مسك المحاسبة تعتمد على الأمر رقم 75-35 المتضمن المخطط الوطني المحاسبي الذي لم يعد يستجيب للتطورات الدولية على مستوى المحاسبة وليس من مصلحة الجزائر أن تبقى متأخرة كثيراً عن ما يجري من مستجدات في مجال المعايير المحاسبية، ففي

[1] المادة 2 من النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمّن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية
[2] المادة 4 منه
[3] المادة 2 من النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية
[4] المادة 16 منه

هذا الإطار ولتدارك التأخر وتوحيد مسك المحاسبة مع ما هو متداول دوليا صدر القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يتلاءم و المعايير المحاسبية الدولية ، حيث دخل حيّز التنفيذ اِبتداء من أول جانفي 2009 ويلغي معه الأمر رقم 75-35.

الفرع الخامس :الرقابة والمراجعة الداخلية

يتم التقيّد بنظام للرقابة الداخلية المصرفية من طرف المصارف في الجزائر من خلال النظام رقم 02-03 الذي يتضمّن قواعد المراقبة الداخلية للبنوك.

تشمل المراقبة الداخلية التي يجب على المصارف العمل وفقها على خمسة أصناف[1]:

1) نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

2) تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛

3) أنظمة تقيّيم المخاطر والنتائج؛

4) أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛

5) نظام التوثيق والإعلام.

حيث أنّ نظام مراقبة العمليات يهدف إلى[2]:

1- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمقاييس والأعراف المهنية ولتوجيهات هيئة التداول؛

2- مراقبة التقيّد الصارم بالإجراءات المتبعة في اِتخاذ القرار المتعلق بالتعرّض للمخاطر من كل نوع و التقيّد بمعايير التسيّير المحدّدة؛

3- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول أو لبنك الجزائر (البنك المركزي) أو اللّجنة المصرفية أو المعدّة للنشر؛

4- مراقبة شروط تقيّيم وتسجيل وحفظ وتوفير المعلومات المحاسبية والمالية؛

5- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

كما ينبغي على المصارف أن تتأكّد من شمولية ونوعية ومصداقية المعلومات ومناهج التقيّيم والمحاسبة بـ[3]:

أ. المراقبة الدورية على مدى تطابق المناهج والمقاييس المعتمدة لتقيّيم العمليات في أنظمة التسيّير؛

[1] المادة3، النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

[2] المادة 5 منه

[3] المادة 17 منه

ب. المراقبة الدورية للتأكّد من ملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر، بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها؛

ت. يجب أن تتم على الأقل شهريًا مراقبة على العمليات التي تتعرض لمخاطر السوق بين النتائج التي تمّ حسابها للتسيّير ألعملياتي والنتائج المدرجة في الحسابات، مع التقيّد بقواعد التقيّيم المعمول بها ويجب أن تكون الفوارق الملاحظة قابلة للتعرّف والتحليل من جانبها.

6- نظام الإعلام والتوثيق: ينبغي على المصارف إعداد مستندات تحدّد بدقة الوسائل المخصّصة لضمان السير الحسن للمراقبة الداخلية به ولا سيما المتعلقة بـ[1]:

أ. مختلف مستويات المسؤولية؛

ب. الاختصاصات المخولة والوسائل المخصّصة لسير أنظمة المراقبة الداخلية؛

ت. القواعد التي تضمن اِستقلالية هذه الأنظمة؛

ث. الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال؛

ج. وصف أنظمة تقدير المخاطر؛

ح. وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

تقوم المصارف مرة واحدة على الأقل في السنة، بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، والذي يحتوي على[2]:

1) جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة، لا سيما أهّم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة؛

2) وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة؛

3) وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة؛

4) تقدّيم أهّم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

إضافة إلى إعداد تقرير يخص تقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، مرة واحدة على الأقل في السنة[3].

الفرع السادس :مكافحة الفساد المال

تنعكس جهود السلطات التنظيمية من خلال النصوص التشريعية والتنظيمّية التالية :

[1] المادة 43 منه

[2] المادة 45 منه

[3] المادة 46 منه

1. المرسوم التنفيذّي رقم02- 127[1] المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمّها وعملها والتي تعتبر مؤسسة عموميةٌ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبيضٌ الأموال[2]

2. القانون رقم 05-01[3] الذي يهدف إلى الوقايةٌ من تبيضٌ الأموال وتمويلٌ الإرهاب ومكافحتهما[4]

3. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [5]

الفرع السابع : حماية مصالح الجهاز المصرفي :[6]

اقر مجلس النقد و القرض بموجب القرار 98-01 مؤسسة إعادة التمويل ألرهني SRH كمؤسسة مالية ، والتي تم إنشائها سنة 1997، كإجراء احترازي هدفه تامين التمويل بالنسبة للمقترضين الرهنيين على المدى الطويل بتوفير السيولة للمصرف بواسطة شراء الديون العقارية تفاديا للوقوع في مخاطر إفلاس المصارف الجزائري ، و جاء هذا الإجراء نتيجة لإفلاس مجموعة من المصارف و شركات التامين على المستوى الدولي جراء أزمة الرهن العقاري 2008 ، و يتكون راس مال هذه الشركة من مساهمات المؤسسات التالية :

1. بنك التنمية المحلية
2. بنك التنمية والفلاحة الريفية
3. القرض الشعبي الجزائري
4. الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط
5. الصندوق الوطني للتامين على البطالة
6. الشركة الجزائرية لتامين و إعادة التامين

و من جهة أخرى تم خلق شركة ضمان القروض العقارية SGCI ، هدفها تامين و حماية المصارف و المؤسسات المالية من المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عدم سداد الأفراد المدينين بقروض عقارية ، و يتكون رأسمال هذه الشركة من :

7. البنك الخارجي الجزائري

[1] المرسوم التنفيذّي رقم02- 127 المؤرخ في07-04-2002 المتضمن إنشاء خليةٌ معالجة الاستعلام المالي وتنظيمّها وعملها، الجريدة الرسميةٌ الجزابريةٌ، العدد 23

2 المادة رقم 2-4 من المرسوم رقم 02-127

3القانون 05-01 المؤرخ في 02- 06- 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحته الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11

4 المواد 06-07-09-10-11 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 -02 -2005 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما .

5 القانوون 06-01 المؤرخ في 20 -02-2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14

6 ايت وازوزاينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 ، ص 236-237

8. البنك الوطني الجزائري
9. بنك التنمية المحلية
10. القرض الشعبي الجزائري
11. صندوق التوفير و الاحتياط
12. شركات التامين العمومي SAA, CAAR,CCR,CAAT

المطلب الثالث : اتفاقيةٌ بازل و مدى اِستجابة قانون المصارف الجزائرية لها

من الأنظمة التي أصدرتها الهيئات الإشرافية ممثلة في مجلس النقد والقرض بشأن العمل على مواكبة التطورات من خلال الاستجابة لاتفاقيات بازل المنظمة للنشاط المصرفي فقد بذلت الجزائر شوطا يتجسد في إصدار مجموعة من الأنظمة و التشريعات و تتمل في :

1/ النظام رقم 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيّير المصارف والمؤسسات المالية: يهدف هذا النظام إلى[1]:

أ. تحدّيد قواعد توزيع وتقسيم نسبة المخاطر المخاطر؛

ب. تصنيف الديون حسب درجة المخاطر المترتبة؛

ت. تكوين المئونات ودمج الفوائد الناتجة من الديون المشكوك في تحصيلها؛

ث. إلزام المصارف بالاحتفاظ بنسبة ملاءة لراس المال يساوي 8% لمواجهة مخاطر الائتمان تطبق بشكل تدريجي يتناسب و ظروف البلاد

والتي نتج عنها قروض غير عاملة بمئات الملايير من الدينارات وتسببت فيها المؤسسات العمومية المقترضة، مع تقيّيد حرية المصارف العمومية التي تغلب على النظام المصرفي الجزائري في التعامل مع المقترضين أو إنشاء سياسات اِئتمانية تخدم مصالحها ؛

وفي سبيل إدارة البنك لمخاطر الائتمان التي من الممكن التعرّض لها، ينبغي عليه اِحترام[2]:

– نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرّض لها البنك بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة؛

– نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرّض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد

[1] المادة1 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمحدّد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية

[2] المادة 2 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمحدّد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية

منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى؛

– نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرّض لها بسبب عملياته.

2/ التعليمة رقم 74-94 المتعلقة باستكمال أحكام التعليمة رقم 34-91 المعنية بتطبيق النظام رقم 91-09 المشار إليه أعلاه: تأتي هذه التعليمة لتحديد المعدّلات والبنود الخاصة بأصول البنك حسب الترجيحات التي جاءت بها اِتفاقية بازل الأولى، و بالتحديد فيما تعلق بمدى كفاية رأس المال فقد تمّ العمل وفق أربعة معدلات تخص الترجيحات الضرورية والمقابلة للمخاطر الممكن تحملها كالآتي[1]:

أ. معدّل ترجيح 100%، تقابله المخاطر المتحمّلة الآتية: (قروض للزبائن، محفظة قروض للخصم، القرض ألإيجاري، حسابات المدينين، قروض للأفراد، سندات المساهمة والتوظيف والأصول العقارية)؛

ب. معدّل ترجيح 20%، تقابله المخاطر المتحمّلة الآتية: (مساهمات في مؤسسات الإقراض العاملة بالخارج، الحسابات العادية، التوظيفات وسندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات الإقراض العاملة بالخارج) ؛

ت. معدّل ترجيح 5%، تقابله المخاطر المتحمّلة الآتية: (المساهمة في المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، التوظيفات وسندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر)؛

ث. معدّل ترجيح 0%، تقابله المخاطر المتحمّلة الآتية: (حقوق على الدولة، سندات الدولة، أوراق مالية أخرى مشابهة لتلك المصدّرة من الدولة، حقوق أخرى على الدولة والودائع لدى بنك الجزائر) ؛

3/ النظام رقم 95-04 المعدِّل والمتمِّم للنظام رقم 91-09 : يهدف هذا النظام إلى تعدّيل المادة رقم 3 والمادة رقم 4، فالمادة رقم 3 في النظام رقم 95-04 عدَّلت مكونات الأموال الخاصة للبنوك آخذة بعين الاعتبار اِتفاقية بازل الأولى التي تميِّز بين الأموال الخاصة (رأس المال) القاعدية والأموال الخاصة المكمِّلة[2]:

أ. الأموال الخاصة القاعدية (رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقيّيم ، الرصيد المدوّر عندما يكون في الجانب الدائن ، مؤونات المخاطر المصرفية العامة ، الربح المحدّد عند تواريخ وسيطة)

ب. الأموال الخاصة المكمِّلة(اِحتياطيات إعادة التقيّيم ، التخصّيصات المنصوص عليها ، بعض العناصر الواردة في ميزانية البنك القابلة للاستعمال بحرية).

[1] Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financière, Article 11

[2] المادة 3 من النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية

4/ النظام رقم 04-03[1]: الذي يضع نظام لضمان الودائع المصرفية ، حيث يدير هذا النظام "شركة ضمان الودائع المصرفية". وهي شركة مساهمة تلتزم المصارف بالاكتتاب في رأسمالها الذي يوزّع بالتساوي بين هذه المصارف بحصص متساوية[2].

ويلزم على كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية يحدِّد نسبتها مجلس النقد والقرض في حدود 1% على الأكثر حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة[3].

وتمّ تحدّيد السقف الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع ستمائة ألف دينار (600000 دج)، وهذا على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية[4].

5/ إصدار النظام رقم 04-04[5] :الذي يحدِّد معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة ، هي نسبة يجب على المصارف الالتزام بها بهدف الإبقاء على نوع من التوازن بين اِستخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية[6].

يتم حساب هذه النسبة في 31 ديسمبر من كل سنة وعند اِنقضاء الفترة الانتقالية المحدّدة بـ 2006/2004، يجب أن يساوي هذا المعامل على الأقل 60بالمائة في 31 ديسمبر من كل سنة[7]، وهذا تماشياً مع مقررات اِتفاقية بازل الثانية.

6/ التنظيم رقم 08- 04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الادني لراس المال المصارف إلى 10 مليار دج و المؤسسات المالية إلى 35 مليار دج .

7/ النظام رقم 14-01 [8] بحيث الزم المصارف احترام على استمرارية معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% [9] بين بين مجموع أموالها الخاصة القانونية و مجموع مخاطر القرض و مخاطر العمليات ومخاطر السوق المرجحة هذا من جهة و من جهة أخرى على أن تعطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العمليات و مخاطر السوق 7 % على الأقل ، بالإضافة إلى على تشكيل دعامة أمان من الأموال الخاصة قاعدية تغطي

[1] النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425هـ الموافق 4 مارس سنة 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الجزائرية

[2] المادة 6 منه

[3] المادة 7 منه

[4] المادة 8 منه

[5] رقم 04-04 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 19 يوليو سنة 2004 يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة الجزائرية

[6] المادة 1 منه

[7] المادة 9 منه

[8] النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 تاريخ التنفيذ 01اكتوبر 2014 يحدد نسبة الملائة في المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية

[9] المادة 01 منه

2.5 % من مخاطر ها المرجحة و ذلك بطريقة مشابهة لما تتضمنه مقررات بازل ثلاثة [1] المتعلق بزيادة راس المال المال لمواجهة المخاطر

كما يهدف النظام مجموعة من المواضيع النقاط منها :

– الحرص على دعم الإفصاح و الشفافية عن طريق نشر المعلومات المالية الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها ، وكذا مجالات تعرضها للمخاطر و مدى ملائمة أموالها الخاصة للمواجهة هذه المخاطر [2]؛

13. منح اللجنة المصرفية مهلة للامتثال لمواد النظام ؛

14. إلزام المصارف حيازة أموال خاصة تتلاءم مع مختلف المخاطر التي تتعرض لها ، بحيث يجب أن تفوق المتطلبات الدنيا ، إلى جانب وضع نظام تقييم داخلي لتغطية المخاطر التي تتعرض لها[3]؛

7/ النظام رقم 14-02[4] يهدف إلى تحديد القواعد التي يجب أن تلتزم بها المصارف الجزائرية و المؤسسات المالية من اجل إدارة و تقسيم المخاطر الكبرى التي تواجهها .

مما سبق يتضح لنا أن السلطات النقدية الجزائرية قد خطت خطوة كبيرة لتأكيد على حرصها و التزامها بقواعد الحوكمة في القطاع المصرفي من خلال مواكبة المعايير الدولية للحوكمة المصرفي .

المبحث الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري كإستجابة لمبادئ الحوكمة المصرفية

تعتمد الأجهزة المصرفية و على رأسها المصارف المركزية إستراتيجية لضمان إستقرار الأنظمة المصرفية ، و يسهر بنك الجزائر باعتباره اعلي سلطة نقدية على مراقبة مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبقة ، والتي تسمح لها بتحليل مستمر لصلابتها ، ملاءتها ، و سيولتها، وتكيفها مع مبادئ بازل ومعايير الحوكمة المصرفية من خلال مواجهة مختلف المخاطر التي تواجهها أثناء قيامها بنشاطها .

و قصد التعرف على طبيعة هذه الاستراتيجيات المعتمدة تم تحليل مجموعة من المؤشرات المصرفية و التي تحدد لنا مدى مواكبة القطاع المصرفي الجزائري لاتفاقيات الدولية و القواعد الاحترازية فيما يخص مواردها التمويلية.

[1] جليلة مصهور ، **الحوكمة المصرفية – تطبيق لحوكمة الشركات** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 05 ، 2015 ، ص 396

[2] المادة 36 منه

[3] المادة 32-33منه

[4] النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالخاطر الكبرى

المطلب الأول : تطور صلابة القطاع المصرفي

خلال تحدد صلابة المصارف و احتفاظها برؤوس أموال كافية فيما يخص الأموال الخاصة، وفي سياق الدخول حيز التنفيذ للإطار التنظيمي الجديد في نهاية 2009 ، المتضمن رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية ، عززت المصارف الخاصة أموالها الخاصة بصفة معتبرة ، و بالمثل تعزز مستوى الأموال الخاصة للمصارف العمومية، الذي كان أصلا أعلى من الحد الأدنى التنظيمي ، فخلال سنتي 2015 و 2017، تم رفع راس مال المصارف من 300 مليار دج إلى 500 مليار دج في سنة 2017 ، واصلت المصارف العمومية تخصيص جزء من نتائجها للاحتياط ،431 مليار دج في 2013 ،485 مليار دج في 2014، 572 مليار دج في 2015، 584 مليار دج في 2016، و كانت كما يلي كقواعد احترازية متعلقة بتغطية المخاطر المصرفية ، و اتجاه المصارف إلى رفع مستوى أموالها الخاصة بما في ذلك الأموال الخاصة القاعدية التي تشكل الحماية الأكثر فاعلية للمودعين ضد الخسائر غير المنتظرة تبقى وضعية القطاع المصرفي حسنة ، تمكنها من استيعاب كل الخسائر الناجمة عن كل المخاطر التي تتعرض لها ، كما تترجم هذه الصلابة في معدل كفاية رأس المال ضمن تطبيق مقررات لجنة بازل فقد اقر بنك الجزائر تعليمات تلزم المصارف باحتفاظها برؤوس أموال كافية تمكنها من احتواء كل المخاطر التي تتعرض لها (التشغيلية و الائتمانية و السوقية) ، و هو ما يسمى نسبة الحد الأدنى 8 % وذلك لمقابلة مخاطر الائتمان التي تمثل6.6% ، السوق 0.4%، والتشغيل 1 %

و عليه يمكن ملاحظة تطور مؤشر كفاية رأس المال ، إضافة إلى مستويات الرفع المالي وفق الجدول التالي

جدول رقم (01–03) تطور مؤشري كفاية راس المال والرفع المالي2013–2016 مليار دج

العناصر	2013	2014	2015	2016
راس مال	724.2	744.4	863.9	880
نسبة كفاءة راس المال	%21.5	%15.98	%18.69	%18.9
نسبة راس المال الأساسي الشريحة الأولى من راس المال	%15.51	%13.27	%15.58	%16
مردودية الأموال الخاصة	%19,00	%23,55	%21,55	%22.55
مردودية الأصول	%1,67	%1,98	%1,93	%1.94
معدل المئونات المستحقة المصنفة	%68,19	%65,22	%61,21	%60.6

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2013 – 2016

تتجه حقوق ملكية المصارف الى تحسن مستمر عبر السنوات و و بصفة متذبذبة ، هذا تزامنا مع اتجاهات المصارف المركزية لتطبيق اتفاقية بازل 2 و 3 حيث سجلت حقوق الملكية أعلى معدل للزيادة مع تحقيق المصارف معدلات ملاءة عالية في هذه الفترة

و يظهر الجدول معدلات كفاية راس المال في المصارف ، قد انخفضت بدأً من سنة 2014 إذا قورنت بسنة 2013 التي بلغت 21.5%، وكان هذا الانخفاض ناتج عن إحتجاز جزء من الأرباح لزيادة الأموال الخاصة من جهة ووضع احتياطات ومؤونات لتغطية المخاطر من جهة أخرى، و رغم هذا الانخفاض لكنها تبقى عند مستويات متزايدة قريبة من المستويات السائدة في الأنظمة المصرفية للبلدان الناشئة والنامية المماثلة ، كما أنها أعلى من المعدل المحدد من طرف لجنة بازل 3 ، و هذا ما برهنة عليه المصارف من خلال ثباتها أمام أزمة الرهن العقاري وترجع هذه المستويات المرتفعة في كفاية راس المال ، و يعتبر تطبيق مقررات بازل سلاح ذو حدين فقد أدى إلى تحسن في مستوى حقوق ملكيتها من جهة ومن جهة أخرى تسجيل مستوى منخفض العائد على حقوق ملكيتها

أما نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في المصارف شهدت تراجع لانتهاج المصارف لسياسة التحوط في منح الائتمان ، كما أن تطبيق مقررات بازل أدى إلى انخفاض القروض المتعثرة

المطلب الثاني : هيكل الودائع كمصدر تمويلي للمصارف التجارية :

سجل معدل نمو الودائع للقطاع المصرفي نمو ايجابيا ومستمرا في أغلب الفترات ، وكانت ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل أو حتى الودائع كضمان قد سجل انخفاضا في سنة 2016 بما يقارب 1.3% مقارنة بالسنتين الأخيرتين و اللتان حققتا زيادة بـ 0.9% في سنة 2015 و 17.1 %في سنة 2014

و الجدول التالي يبين هيكل الودائع المجمعة في المصارف الجزائرية و حصة كل من المصارف العمومية و المصارف الخاصة.

الجدول (02-03) : هيكل الودائع في المصارف الجزائرية خلال الفترة (2014-2016) الوحدة: مليار دينار

البيان	2013	2014	2015	2016
الودائع الجارية	**3537.5**	**4428.2**	**3 891.7**	**3 732.2**
المصارف العمومية	2942.2	3705.5	3297.7	3060.5
المصارف الخاصة	595.3	72.7	594.0	671.7
ودائع لأجل	**3691.7**	**4090.3**	**4443.4**	**4409.3**
المصارف العمومية	3380.4	3800.2	4075.8	4010.7
المصارف الخاصة	311.3	290.1	367.6	398.6
ودائع موضوعة كضمان*	558.2	599.0	865.6	938.4
حجم الموارد لإجمالي	**7787.4**	**9117.5**	**9200.7**	**9079.9**
حصة المصارف العمومية	%86.6	%87.7	%88.3	%87.1
حصة المصارف الخاصة	%13.4	%12.3	%11.7	%12.9

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2016. ص85

إن النشاط يجمع موارد جارية وأخرى أجلة للبنوك ،حيث عرف هذا النشاط ارتفاعا ، نسبةً لزيادة المرتفعة في الموارد ، عند تسجيل الودائع المحتجزة ، والتي لا تدخل في الكتلة النقدية بمفهوم M2 ، ارتفاع الودائع يقدر المعطيات الآتية الخاصة بالمصارف وصندوق الادخار وبادخار تعاضديه التامين والتي أخذت قانون المؤسسات المالية في نهاية 2009 تشهد على ذلك .

يظهر الجدول أعلاه تطور هيكل الودائع لدى المصارف الجزائرية ، و قد سجلت الودائع تذبذبا خلال الفترة (2014-2016) ، فبعد الارتفاعات التي سجلتها المصارف في مجمع الودائع للقترة الممتدة ما بين 2013 و 2014 و 2016 خاصة في المصارف العمومية بنسبة بلغت على التوالي 86.6% و 87.7% و 88.3 % وانخفض مجموع الودائع المجمعة في نهاية 2016 ، بـ 1,2 ٪ نقطة مئوية لتصل في نهاية السنة الى نسبة 87.1 % أما من حيث طبيعة الودائع ، فقد سجلت ودائع تحت الطلب من مجموع الودائع المجمعة (تحت الطلب و الآجلة) ارتفاعا مستمرا بـ متوسط 49.1% و ها خلال السنوات 2013 ، 2014 ، 2015 على التوالي وهو ما يعزز من ربحية المصارف باعتبارها ودائع دون تكلفة، ويعكس قوة المصارف في استقطاب المدخرات نتيجة إرتفاع درجة الثقة و الشفافية و إنشاء نظام التأمين على الودائع في النظام المصرفي

* ودائع لضمان الالتزامات بالتوقيع (القروض المستندية ،كفالات و ضمانات)

إلا انه في سنة 2016 تراجعت إلى 45.8% مقارنة بسنة 2015 نتيجة انهيار أسعار المحروقات ، و كان ارتفاع الودائع لأجل في المصارف الخاصة 8,4% ، مقابل زيادات في المصارف العمومية وفي المصارف الخاصة في سنة 2015 قدرها 7,3 ٪ و 26,7٪ على التوالي هذا ما أدى إلى ارتفاع حصة الودائع لأجل في مجموع الودائع المجمعة (تحت الطلب ولأجل) سنة 2015 ، التي انتقلت من 53,3 ٪ إلى 54,2 ٪ في نهاية 2016 و هذا ما يسمح للبنوك من إمكانية التوسع في منح التمويل المتوسطة و الطويلة الأجل[1] ، و كان توزيع الودائع حسب القطاعات على النحو التالي :

جدول رقم (03–03) توزيع الودائع حسب القطاعات الوحدة: مليار دينار

الودائع حسب القطاع	2013	2014	2015	2016
الودائع تحت الطلب	**3537.5**	**4428.2**	**3 891.7**	**3 732.2**
مؤسسات و هيئات عمومية أخرى	1822.8	2368.6	2023.4	1775.9
مؤسسات خاصة	1013.0	1159.7	1076.2	1099.9
الأسر و الجمعيات	390.8	421.2	451.6	532.1
آخرون	310.9	485.2	340.5	324.3
ودائع لأجل	**3691.7**	**4090.3**	**4443.4**	**4409.3**
مؤسسات و هيئات عمومية أخرى	1022.5	1195.7	1222.9	1084.8
مؤسسات خاصة	285.0	279.7	383.4	370.3
الأسر و الجمعيات	2312.4	2515.6	2756.0	2881.9
آخرون	50.3	92.8	81.0	72.3
ودائع موضوعة كضمان*	558.2	599.0	865.6	938.4
حجم الموارد لإجمالي	**7787.4**	**9117.5**	**9200.7**	**9079.9**

المصدر / تقرير بنك الجزائر 2016 ، ص 87

عرفت الودائع المجمعة بالدينار لدى القطاع الاقتصادي الخاص زيادة طفيفة جدا، قدرها 0,7 ٪، مقابل 1,4 ٪ في 2015 و 10,9 ٪ في 2014 ، لكنها شهدت ارتفاعاً واضحاً في حصتها في إجمالي الودائع المصرفية المجمعة إلى 63,1 ٪، مقابل 59,0 ٪ في . 2015 حسب تاريخ الاستحقاق، بلغت حصة الودائع لأجل في ودائع القطاع الخاص 66,6 ٪، مقابل 67,3 ٪ في نهاية2015 ارتفاع مدا خيل المحروقات. ازدياد حجم

[1] بنك الجزائر لسنة 2016 **التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر**

* ودائع لضمان الالتزامات بالتوقيع (القروض المستندية ،كفالات و ضمانات)

الادخار العائلي و القطاع الخاص

انخفاض الودائع المجمعة بالدينار لدى القطاع العمومي من طرف المصارف العمومية بـ 381,7 مليار دينار (324,2مليار دينار في) 2015 ، بينما عرفت الودائع المجمعة لدى القطاع الخاص ارتفاعاً ب129.9 مليار دينار نتيجة الإصلاحات المصرفية و الخدمات التي تقدمها المصارف الجزائرية .

أما في القطاع الاقتصادي الخاص لم تبلغ وتيرة ارتفاع ودائع المؤسسات إلى 0,7 ٪، أقل بكثير من وتيرة ارتفاع ودائع الأسر والجمعيات ، التي سجلت 6,4 ٪، مقابل 9,2 ٪ في 2015 ؛ لكن تبقى حصة ودائع الأسر والجمعيات في إجمالي ودائع القطاع الخاص في استقرار نسبي عند (67,9٪ 67,5 ٪ في نهاية 2015)[1]

كما تم تسجيل زيادة حجم الادخار العائلي و القطاع الخاص و يظهر الجدول أعلاه أيضا زيادة معتبرة في الوداع المجمعة عن طريق البنوك الخاصة (19.7% مع 13.9 %في سنة 2009) بالمقارنة بالودائع المجمعة عن طريق البنوك العامة (11% مقابل انخفاض ب5.6% في سنة 2009) ويترجم هذا بزيادة خفيفة عن طريق البنوك الخاصة في سوق الموارد (10.4% مقابل 10% في نهاية 2009 و 7.8 % في سنة 2008

وأخيرا، في نهاية 2016 ، تمثل الودائع تحت الطلب ولأجل المجمعة من طرف المصارف لدى الشركات والهيئات العمومية الأخرى والشركات الخاصة والأسر، حصصا نسبية تقدر بـ 35,1 ٪، 18,1٪ و 40,7 ٪، على التوالي .أمّا باقي الودائع (6,1 ٪)، فهو يمثل ودائع الهيئات غير الربحية ، التي تنشط في خدمة الأسر، والتأمينات ، غير موزعة حسب القطاع القانوني، وكذا عمليات غرفة المقاصة في نهاية ديسمبر 2016 وغير المحتسبة في حسابات العملاء في نهاية 2016 .

[1] تقرير البنك الجزائر لسنة 2016 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر

المبحث الرابع : آثر الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية

في إطار ممارسة الجهاز المصرفي الجزائرية لمختلف وظائفه، خاصَّة وظيفة بنك الجزائر باعتباره على راس الجهاز ، والذي تتجلى وظيفته في إشرافه ورقابته على بقية البنوك خاصة من ناحية تسيير الائتمان ، و من خلال هذه الدراسة سوف نبرز العلاقة التي تربيط بين القوانين والتنظيمات المعمول فيها في النظام المصرفي الجزائري ، كاستجابة لمتطلبات الحوكمة المصرفية ، و التوجهات التمويلية التي يتطلبها الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول: مساهمة بنك الجزائر في دفع عجلة التنمية

يعتبر الدور المهم و الفعال الذي يلعبه البنك المركزي نتيجة هيمنته على تنظيم و مراقبة الجهاز المصرفي ، و قيامه بوظائفه التقليدية و المعتادة ، بل ذهب إلى ابعد من ذلك جراء الأثر الواسع الذي يشمل كافة النشاطات الاقتصادية ، و هذا من خلال السياسة النقدية و مساهمته في تنمية و تطوير السوق المالي و توفي التشريعات الأزمة و المناسبة من اجل تحقيق الاستقرار النقدي والدفع بمعدلات النمو الاقتصادي إلى الإمام و من ثم التنمية الاقتصادية ، وقد عرفت السياسة النقدية على أنها " مجموعة الإجراءات و التدابير التي يقوم بها البنك المركزي من خلال الرقابة على النقد لتحقيق الأهداف السياسة الاقتصادية"[1] و بمعنى أخر هي تلك الإجراءات التي تلتزم بها السلطة النقدية في السيطرة على العرض النقدي بالتقليص او التوسع فيه ،و هذا بالموازنات مع حاجة المتعاملين الاقتصاديين ، و هذا من بين أهم التحديات التي تواجهها الجزائر نتيجة انتهاجها التحرير المالي و المصرفي و ما يترتب عليه من تحفيز المدخرات و توفير رؤوس الأموال لمختلف القطاعات الإنتاجية ، و في هذا الصدد فقد اعتبر قانون النقد و العرض بنك الجزائر المسؤول الأول عن توجيه و قيادة السياسة النقدية للجزائر من خلال العمل على حماية العملة الوطنية و ضبط التقلبات التي تتعرض لها ، مما ينعكس على التنمية الاقتصادي للبلد .

الفرع الأول : مساهمة البنك المركزي في التنمية الاقتصادية

يساهم البنك المركزي في التنمية الاقتصادية من خلال تحقيق الأهداف التالية :[2]

1) التمويل المباشر لعملية التنمية عن طريق القروض للمؤسسات و المشاريع الكبرى كالطاقة و المياه و الطرقات .... الخ

[1] رمزي محمود ، **التسيير الكمي سياسة نقدية غير تقليدية لتنشيط الاقتصاد القومي** ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، 2019 ، ص 30

[2] محمد ضيف الله القطابري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار و التنمية الاقتصادية (نظرية– تحليلية – قياسية)** ، الطبعة الاولى ، دار غيداء لنشر و التوزيع ،الاردن ، 2011 ص297

2) التمويل الغير مباشر لعملية التنمية من خلال القروض المقدمة للأعوان الاقتصاديين لمصارف و المؤسسات المالية المتخصصة بالتمويل الطويل الأجل

3) بلورة و تنظيم مؤسسات مالية كالأسواق المالية و استحداث صناديق سيادية بما يتماشى و التنمية الاقتصادية

4) تفعيل أدوات السياسات النقدية بما يحقق أغراض التنمية الاقتصادية .

5) الحفاظ على القدرة الشرائية للنقود ما يتبعها لتفادي التسرب النقدي[1].

6) ضمان التوازن الخارجي للبلاد الذي يتبع دوما حجم الإصدار النقدي.

الفرع الثاني : أدوات المستعملة من طرف بنك الجزائر لضبط السوق النقدي

و لذلك فقد استعمل مجموعة من الأدوات التي بموجبها يتم التأثير على كمية و نوعية تمويل و ضبط السوق النقدية و هي كما يلي :

1/ سياسة معدل إعادة الخصم : و هو وسيلة يستعملها البنك المركزي على السندات قصيرة الأجل التي تقدمها له البنوك التجارية في حالة احتياجها لسيولة و التي قامت بخصمها للغير في وقت سابق ، و استعمل معدل الخصم كأداة لمواجهة التضخم

جدول رقم (04-03) معدل إعادة الخصم من سنة 2012-2016

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
معدل اعادة الخصم	%4.0	%4.0	%4.0	%4.0	%3.5

المصدر : بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنة 2013، 2014 ، 2017

يظهر لنا الجدول السابق بوضوح أن معدلات أداة إعادة الخصم عرفت استقرار منذ سنة 2012 بمعدل 4% أي خلال فترة ظهور فائض السيولة لدى المصارف و عدم لجوئها لإعادة التمويل من طرف بنك الجزائر، لتسجل معدل 3.5 % بدايةً من 2 أكتوبر 2016 .

2/ الاحتياطي الإلزامي :إلتزم قانون النقد و القرض في المادة 93 منه البنوك التجارية و المؤسسات المالية أن تودع لدى بنك الجزائر مبالغ مالية كاحتياط إجباري في شكل ودائع لديه تحسب على مجموع ودائعها أو على مجموع توظيفتها سواءا بالعملة الوطنية أو الأجنبية ، و يجوز لبنك الجزائر أن يحدد نسبته ، كما انه يكون هناك

[1] الاخضر علاء عزي ، **الواقعة النقدية في بلد بيترولي** ، دار اليازوري لنشر و التوزيع ،عمان، 2014 ، ص 515

تطبيق غرامات بنسبة 1 % يوميا من قيمة المبلغ الناقص في حالة وجود نقص في هذه الاحتياطات[1]. و يتم الاحتفاظ بهذه الاحتياطات في حساب خاص باسم للبنك لدى بنك الجزائر ، من اجل تحكمه بسيولة هذه البنوك و المؤسسات المالية حسب الظروف الاقتصادية السائدة في البلد ، و قد كانت بنك الجزائر قد قام بأول تحديد لنسبة الاحتياطي القانوني لأول مرة في الجزائر بنسبة 2.5 % بموجب التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994 و المتعلقة بتنظيم الاحتياطي القانوني .

و الجدول الموالي يبين تطور معدل الاحتياطي الإلزامي في الجزائر

الجدول رقم (05-03) تطور معدلات الاحتياطي الإلزامي خلال الفترة 2012-2016

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
معدل الاحتياطي الاجباري	%11	%12	%12	%12	%08

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر

عرفت معدلات الاحتياطي الإجباري ارتفاعا مستمرا الى غاية 2013 لتصل 12% و هذا بموجب التعليمة رقم 02-2013 المؤرخة في 23 افريل 2013 مقارنة ب 11% في سنة 2012 لتستقر عند معدل 12% لثلاث سنوات متتالية ، و نلاحظ أن بنك الجزائر قد تدخل من اجل رفع معدلات الاحتياطي القانوني وهذا تماشيا مع فائض السيولة لدى البنوك التجارية و المؤسسات المالية إلا انه و بعد الأزمة المالية التي عاشتها الجزائر، تم في نهاية منتصف السداسي الأول لسنة 2016 إنخفضت نسبة الاحتياطي القانوني إلى 8 % .

4/ تدخل بنك الجزائر من خلال السوق المفتوح و استرجاع السيولة: جند بنك الجزائر كل أدوات إعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية في السوق النقدي وخارج السوق النقدي من خلال نظام قانوني و تعلق الأمر بالتعليمة المؤرخة في 1 سبتمبر 2016 الخاصة بعمليات السوق المفتوح الخاصة بإعادة تمويل البنوك، والمعنى الحقيقي لعملية السوق المفتوحة و تدخل البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية ، وذلك أحدث أثرين ، فالأثر الأول يكون على مستوى ودائع المصارف التجارية من خلال قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية مقابل شيكات يودعوها البائعين في حساباتهم لدى المصارف التجارية وذلك يؤثر على يزيد حجم ودائعهم ، مما يحقق زيادة في أرصدة المصارف التجارية لدى البنك المركزي ، والعكس صحيح ، آي انه عند بيع السندات الحكومية ، فإن ودائع العملاء لدى المصارف التجارية ستنخفض ، أما الأثر الثاني فهو ناتج عن عمليات السوق المصرفية إلى مستوى سعر الفائدة بالارتفاع أو لانخفاض و المتأثرة بالطلب

[1] المادة 93 من قانون النقد و القرض10 / 90 الصادرة في الجريدة الرسمية ، العدد 16 ،1994

و العرض على السندات ، فعند قيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية في السوق المالية تؤدي إلى زيادة أسعارها ، و عملية البيع تؤدي إلى انخفاض أسعارها نتيجة لزيادة العروض منها.

و من جهة أخرى اقر بنك الجزائر أداة أخرى عرفة باسترجاع السيولة و التي تكون عن طريق البنك المركزي بدعوة المصارف التجارية بوضع جزء من سيولتها لديه لمدة معينة في شكل ودائع ، مما قابلها معدل فائدة تحصل عليه صفة ثابتة ، مما يميز هذا الإجراء أن العملية ليست إجبارية مما يعطي مرونة اكبر للبنوك في تسيير سيولتها[1]

جدول رقم : (06-03) : تدخل بنك الجزائر من خلال استرجاع السيولة للفترة 2012-2016

تصنيف / السنة	استرجاع السيولة		
	لمدة 7 ايام	لمدة 3 اشهر	لمدة 6 اشهر
2012	0.75	1.25	
2013	0.75	1.25	1.50
2014	0.75	1.25	1.50
2015	0.75	1.25	1.50
2016	0.75	1.25	1.50

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر 2017

نلاحظ معدلات أداة استرجاع السيولة ل 7 أيام التي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 2002 حققت استقرارا عند معدل 0.75 % منذ 2012إلى غاية2016 أما استرجاع السيولة ل 3 أشهر والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 استقرت عند 1.25 % من سنة 2012 إلى سنة 2016 ،و منذ سنة 2013 أدرج بنك الجزائر أداة استرجاع السيولة أخرى و هي استرجاع لمدة 6 اشهر فقد استقرت عند معدل 1.50 % إلى غاية نهاية 2016 أين توقف بنك الجزائر عن عمليات امتصاص السيولة المصرفية تحت أثر تقلص فائض السيولة .

[1] حسين بن العارية ، عبد السلام بلبالي ، **تحليل فعالية ادوات السياسة النقدية في ظل فائض السيولة المصرفية – حالة الجزائر خلال الفترة 2000– 2014**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال ، الجزائر ص204

المطلب الثاني: اثر المصارف التجارية الجزائرية في تمويل و دعم القطاعات الاقتصادية

لقد سجلت المصارف العمومية في سنة 2016 زيادة في الإعتمادات الموزعة عن طريق البنوك مع إدخال إعادة شراء الحقوق غير الحسنة

الفرع الأول: القروض الممنوحة للقطاع العام و الخاص

يبين الجدول التالي القروض الممنوحة للقطاع العام و القطاع الخاص و حصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة، باعتبار أن الطلب على خدمات النظام المصرفي و المتمثل في توفير التمويل اللازم في العموم منبثق عن حاجة التنمية الاقتصادية، و عليه يمكن لنا ان نقول أنه كلما اتسعت دائرة التنمية كلما كان هناك ضرورة إلى وجود نظام مصرفي أكثر تطورا و ملائمة مع التطلعات الاقتصادية ، وهذا له دلالة قوية على وجود علاقة طرديه بين النظام المصرفي وعملية التنمية نفسها التي أساسها قدرة هذا النظام في تحويل الأموال من القطاعات التي تشهد فائضا من الأموال ، و وضعها في الاستغلال التنموي .و الجدول التالي يبين توزيع القروض بين مختلف **القطاعات**.

الجدول رقم(07-03) : هيكل القروض المقدمة لتمويل الاقتصاد من طرف البنوك الجزائرية خلال الفترة (2012-2016)

الوحدة مليار دينار

القطاعات / الفترة	القطاع العام		القطاع الخاص		الادارة المحلية	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
2012	4040.2	64.26	2247.0	35.74	0.4	0.0
2013	2434.0	47.2	2722.0	52.78	0.4	0.0
2014	3382.3	47.2	3121.7	48.78	0.6	0.0
2015	3688.2	50.7	3588.3	49.3	0.7	0.0
2016	3952.1	49.84	3957.0	50.16	0.6	0.0

المصدر: تقرير بنك الجزائر مارس2017 ص 13

نلاحظ من خلال الجدول رقم(**3-12**) فبالرغم من أن حجم القروض المقدمة للقطاع الخاص في ارتفاع وتطور مستمر إلا أن اكبر نسبة في تقديم القروض تمت للقطاع العام خاصة و هذا في الفترة ما بين 2012 إلى غاية 2015 فقد مثلت 64.26% ، 47.2%، 50.7% ، 47.2 %، على التوالي .

أما في السنوات الأخيرة وعلى الرغم من انخفاض موارد المصارف ذات العلاقة بعجز ميزان المدفوعات ، فقد

واصل التمويل لمختلف قطاعات الاقتصاد ، وقد ارتفاع التمويل خلا ل السداسي الأول من سنة 2017، مقارنة بالسنة التي تسبقها ، فحصة القروض للقطاع العام انتقلت من 3952.1 مليار دينار في نهاية 2016 الى4168.2 مليار دينار في السداسي الأول من سنة 2017 أي بارتفاع قدر بنسبة 5.5% و انتقلت حصة القروض للقطاع الخاص من 3957.0 مليار دينار في نهاية 2016 ، الى4301.7 مليار دينار في السداسي الأول من سنة 2017 أي بنسة 8.7 %

ويعود سبب هذا الارتفاع إلى الاهتمام بالقطاع الخاص و وضع تحفيزات و منح الاستثمارات من خلال مشاريع تشغيل الشباب و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بمنحها العديد من التسهيلات خصوصا المتعلقة بالحصول على التمويل المصرفي

و يؤكد هيكل التمويل بالقروض حسب القطاع ، خلال السداسي الأول لسنة 2017، أنّ حصة القروض للقطاع العمومي قد انتقلت من 49.84 ٪ في نهاية 2016 إلى 48.62٪ في نهاية جوان 2017 ، وانتقلت حصة القروض للقطاع الخاص من 50.16 ٪ إلى51.2 ٪، خلال نهاية2016 و نهاية السداسي الاول لسنة 2017 على التوالي.

الفرع الثاني : طبيعة القروض الممنوحة

من اجل التعرف على طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها أي القروض القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل و حصة كل من البنوك العمومية و البنوك الخاصة نستعرض الجدول التالي:

الجدول رقم (08-03) : طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها خلال الفترة (2013-2016)

الوحدة مليار دينار في نهاية المدة

	2013	2014	2015	2016
قروض قصيرة الاجل	**1423.4**	**1608.7**	**1710.6**	**1914.2**
بنوك عمومية	936.4	1091.0	3679.5	3943.3
بنوك خاصة	487.0	517.7	558.2	580.1
قروض متوسطة و طويلة	**3731.1**	**4894.2**	**5565.0**	**5993.6**
البنوك العمومية	3521.0	4621.1	5214.2	5591.2
البنوك الخاصة	210.1	273.1	350.8	402.4
حجم القروض الممنوحة	**5154.5**	**6502.9**	**7275.6**	**7907.8**
القروض قصيرة الأجل	1423.4	1608.7	1710.6	1914.2
القروض المتوسطة	1227.9	1465.2	1641.8	1810.8
القروض الطويلة الأجل	2503.2	3429.0	3923.2	4182.8
القروض قصيرة الأجل	%27.6	%24.7	%23.5	%24.2
قروض متوسطة و طويلة	%72.4	%75.3	%76.5	%75.8

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2017.ص14

يبيّن تطور هيكل القروض حسب فترات النمو الاقتصادي ، هيمنة القروض طويلة الأجل، أساسا القروض والموجهة للمؤسسات الكبيرة (المؤسسات العمومية والمختلطة العاملة في قطاع الطاقة و الصناعات الثقيلة) . و هذا ما يعكس سياسة الدولة المنتهجة فيما يخص خلق صناعة ميكانيكية و ما يميزها من متطلبات تمويلية ضخمة من سنة إلى سنة ، وهذا ما نلاحظ من خلال اخذ القروض متوسطة و طويلة اتجاه موجب و تصاعدي، والمقدمة أساسا من طرف المصارف العمومية بحيث كانت أكثر من 75% في سنة 2016 من مجموع قروضها مقابل 72% في سنة 2013 ، هذا من جهة و من جهة أخرى اتجاه حصة القروض قصيرة الأجل من 27.6 ٪ في نهاية 2013 بمبلغ إجمالي 1423.4 مليار دينار جزائري إلى24.2٪ في نهاية 2016 ، هذا نتيجة تشجيع الجزائر لتطوير الاقتصاد مؤكدة بذلك ديناميكية التمويل طويل الأجل لمشاريع الاستثمارات لاسيما في قطاعي الطاقة والماء و الصناعة ، وهذا عن طريق تجمع المصارف لتقديم التمويل و مساهمة بذلك في تمديد مدة نضج التمويل المصرفي ، هذا ما يدعو إلى المزيد من الارتقاء بالنشاط المصرفي فيما يخص التمويل

النشاطات المنتجة ، مع بقاء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل نسب دنيا من المبالغ اللازمة و المطلوبة من اجل إعطاء ديناميكية لتنويع الاقتصاد.

أما بالنسبة لدينامكية توسع القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة، فقد كانت موجهة للقطاع الاقتصادي الخاص، فقد بلغت .8,1 %من حيث التدفق، بما يوافق ذلك 982 مليار دينار في 2016 ، مقابل 908 مليار دينار في 2015 ، ما يجعل حصة القروض الموزعة ، من ما يجعل حصة القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة تبلغ 12,4% في 2016 ، و 12,5% في 2015 ، و 12,2%في 2014. و من جانبه كانت قد سجلت القروض متوسطة وطويلة الأجل إنخفضاً تدريجياً، نتيجة التباطؤ في توزيع القروض للأسر لتبلغ41,0% في 2016 ، مقابل 38,6% في نهاية 2015 و 34,5%في نهاية2014

الفرع الثالث : مساهمة المصارف في النمو الاقتصادي

و للتعرف على مدى مساهمة المصارف في نمو الإقتصاد بشكل عام نستعين بالجدول التالي الذي نربط من خلاله العلاقة بين حجم القروض الموجهة للاقتصاد و مستوى الناتج المحلي و كذا مستوى الكتلة النقدية (M2)

الجدول رقم (09–03): تطور حجم القروض و الناتج المحلي الخام و الكتلة النقدية خلال الفترة (2013–2016)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2013	2014	2015	2016
قروض ممنوحة للإقتصاد	5154.5	6502.9	7275.6	7907.8
الناتج المحلي الداخلي	16650.59	17235.15	16699.03	17417.56
الكتلة النقدية M2	11 941,5	13 686,7	13 704,5	13 816,3
حجم الودائع لأجل	3380.4	3800.2	4075.8	4010.7
النقود M1	8 249,8	9 603,0	9261,2	9 407,0
حجم الودائع لأجل/حجم القروض	0 .655	0 .5843	0.5602	0.5071
حجم القروض/ PIB	30.95	37.73	43.56	45.40
النقود / PIB	69.1	70.2	67,6	68,1
حجم القروض / M2	43.16	47.51	53.08	57.23
PIB/M2	71,7	79,4	82,1	79,4

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معطيات من تقارير بنك الجزائر2014-2015-2016-2017

فيما يخص قروض المصارف والمؤسسات المالية للاقتصاد(قروض للمقيمين بالخارج القروض المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية)، فتمثل نسبة 45.40% في 2016 مقابل 43.56% في 2015،و 30.95 % في 2014 علما أنّ قطاع المحروقات لم يلجأ إلى القروض المصرفية

وقد كان نمو M2 نموا ضعيفا، سببه الانخفاض الجزئي في ودائع قطاع المحروقات، منذ ظهور أزمة انخفاض أسعار المحروقات إلى غاية ألان ، مما اثر أيضا على انخفاض في ودائع القطاعات خارج المحروقات(الذي قدر بحولي %) 3,2

أما من جانب نسبة حجم القروض الممنوحة للاقتصاد من حجم الكتلة النقدية M2 فسجلت نسبة خلال الفترة (2013-2016) ، للتراوح في حدود الثلث و قد عرفت أعلى معدل خلال سنة 2016 بنسبة 57.23%.

يعكس المؤشر (حجم الودائع لأجل/حجم القروض) مدى إعتماد البنوك على الودائع و خصوصا المتوسطة و الطويلة رغم تقلص الفائض فيها ، في مجال نشاطها الإئتماني و الاستثماري ، و قد سجلت هذه النسبة في الفترة (2013- 2016) معدلات أقل من الواحد ليعكس بذلك أن البنوك لجأت إلى الودائع الجارية لتمويل مشاريع و نشاطات متوسطة و طويلة ، حيث انتقلت بالفعل، من ، 5843. 0 في 2014 ، الى 0.5602 في سنة 2015 ، إلى 0.5071 في 2016 أي إنّ التطور نحو الانخفاض للودائع والتطور نحو الارتفاع للقروض لدى المصارف ، من جهة، والاتجاه التصاعدي لحصة النقود الورقية ضمن الكتلة النقدية M2 ، من جهة أخرى، يشير بوضوح إلى أنّ إستراتيجية المصارف التجارية ينبغي أن تتضمن أولوية جمع الموارد الهائلة المتوفرة خارج القنوات المصرفية من اجل استخدامها بغرض خدمة الاستثمار والتنمية ،

و يتبين من الجدول كذلك ، أن مساهمة البنوك في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة حيث لم تتجاوز سقف 30% خلال نفي الفترة (2013-2016)، و هذا ما يؤكد ضعف الوساطة المالية من طرف البنوك الجزائرية و ضعف قدرتها على تعبئة الموارد و تمويل الإقتصاد ، من جانب آخر تعكس هذه الوضعية توزيع القروض الممنوحة للإقتصاد بين القطاع العام و الخاص، إذ لاحظنا إستفادة القطاع الخاص من حجم إقتراض أكبر من القطاع العام ، رغم أن العديد من المؤسسات العمومية ما زالت تعاني من عدة صعوبات خصوصا من جانب المردودية و هذا ما يجعل مساهمتها في الناتج المحلي الخام ضئيلة ، و هو ما يوجب على البنوك الإهتمام بكفاءة المشاريع الإستثمارية ، فالإقتصاد الجزائري لا يعاني من نقص في حجم الأموال بقدر ما يعاني من عدم كفاءة في توزيع القروض على المتعاملين الإقتصاديين بإختلاف إنتمأتهم القطاعي.

الفرع الرابع : قدرة التمويل

باعتبار أن الادخار العمومي (إيرادات كلية مطروحا منها نفقات التسيير) يمثل احد الركائز الأساسية و الداعمة التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني فقد بلغ 524,5 مليار دينار في 2016 أي بفائض قدره 21.7% في سنة 2014 ، و في سنة 2016 فقد تم تمويل نفقات الاستثمار لدولة من خلال مخصصات الادخار العمومي بواقع 19.3 % أما الباقي فقد تم تغطيته بموجب الاقتطاع من صندوق ضبط الإيرادات أي ما يمثل 80.7% ، والذي كان يستفيد كليا من التمويل المصرفي ، خاصة من طرف بنك الجزائر في إطار التمويل غير التقليدي ،و من جهة أخر فقد تم توزع تمويل القطاعات حسب النسب التالية :

جدول رقم (10–03) :هيكل توزع تمويل القطاعات في ظل التنمية **بالنسب المؤوية للفترة 2013–2016**

البيان	2013	2014	2015	2016
المناجم والطاقات	0.15	4.5	3.08	0.99
كهربة وتوزيع الغاز	0.15	4.5	3.08	0.99
الفلاحة الموارد المائية	14.4	11.6	10.0	8.7
البنى التحتية الاقتصادية والادارية	37.2	32.7	34	41.5
السكن	13.5	17.1	20.3	16.5
نفقات أخرى	10.9	16.3	13.1	12.9

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2017

– الطاقة والمناجم حققت انخفاضا محسوسا لتبلغ 0.99 % في سنة 2016 مقابل 0.99% في 2015 أي من 114.7 مليار دينار في 2015 إلى 27 مليار دينار في 2016

– الفلاحة والموارد المائية: تم تسجيل انخفاضا من 236,9 مليار دينار في 2016 مقارنة ب 320.4 مليار دينار في 2015 أي تم تسجل نسبة 14.4% في سنة 2013 لتتراجع الى 8.7 % قي سنة 2016

– البنى التحتية الاقتصادية والإدارية: هو الأخير سجل ارتفاعا طفيفا فقد بلغ 1436.3 مليار دينار في 2016 أي من 41.5 % في سنة 2016 مقابل 34% في سنة 2015

– السكن :ارتفاع ب 20.3% من نفقات التجهيز، لتبلغ 535,7 مليار دينار في 2015 .

و نتيجة لمختلف الصيغ التمويلية بقي النشاط الاقتصادي الإجمالي مرتفعاً نسبيا رغم تراجعه الطفيف ليحقق في سنة 2016 ما مقداره 3.3 % مقابل 3.7 % في سنة 2015 و الذي ارتبط بالتحسن الملحوظ في نشاط

قطاع المحروقات، بالمقابل فإنّ النمو خارج المحروقات فرغم تحقيق تطور في سنة 2014 ليصل 6% فقد شهد تراجع رغم المبالغ التمويلية المخصصة له و تجل ذلك في تراجع واضح في سنة 2016 قي قطاعات الخدمات المسوقة 2.9 % مقابل 5.3 % لسنة 2015 ، و فيما يخص الفلاحة حقق 1.8 % مقابل 6% لسنة 2015

المطلب الثالث: مؤشرات هامش الوساطة البنكي و الأداء المصرفي

من خلال العناصر السابقة لاحظنا أن هناك العديد من العوامل التي تأثر على فاعلية النظام البنكي ، إلا أن العديد من الدراسات والتحليلات إشارة إلى وجود علاقة مباشرة بين معدل الفائدة ومستوى الادخار المصرفي، هذا مما سنبينه من خلال ما يأتي :

الفرع الأول: الهامش الوساطة البنكي

1. عرف الهامش البنكي بالبنوك العمومية و الخاصة تطور متناظر لكليهما خلال الفترة 2016 و لكن بمعدلات مختلفة ، و الذي يتكون عادة من :

2. هوامش فائدة 77.2% ، 76.9 % فيما يخص المصارف العمومية و الخاصة على التوالي ،

3. هوامش على المنتجات الأخرى 5.5 % و 0.2 % على التوالي

4. هوامش على العمولات فقد بلغت 17.0% و 22.6% على التوالي

و كان توظيف هذه الهوامش فقد بلغ تكاليفها 35.9 % للمصارف الخاصة و 25.1 لنظيرتها العمومية

الفرع الثاني: بعض مؤشرات الأداء في البنوك الجزائرية:[1]

نتيجة لسيطرة البنوك العمومية على أغلبية مؤشرات النظام المصرفي الجزائري على حساب نظيرتها البنوك الخاصة و التي تنشط داخل القطاع منذ صدور قانون النقد و القرض 90-10، فقد ارتفعت أصول المصارف في سنة 2016 بنسبة 3.0 % مقابل 4.4 % في سنة 2015 و عليه فقد سجلت المصارف الجزائرية مجموعة نسب متذبذبة و تمثلت فيما يلي:

1. بالنسبة لهامش الربح إلى الدخل الإجمال : أدى توزيع توظيف هوامش الربح إلى الدخل الإجمالي إلى الحصول على معدل هامش ربح أعلى في المصارف الخاصة في المصارف العمومية ، فقد بلغت هذه المعدلات 69,45 %في سنة 2013 ،68,51% في سنة 2014 ،66,82 % لسنة2015 ،و 73,59% سنة 2016

[1] تقرير بنك الجزائر 2017

2. نسبة التكاليفٌ خارج الفوائد إلى الدخل الإجمالي [1]: و فيما تعلق بهذه النسبة نلاحظ أنها لم تستقر نتيجة ارتفاعها لتصل إلى 33,53 %في 2013 و تعاود الانخفاض 28.49% في سنة 2014 ، و من ثم تأخذ اتجاها موجبا 26.25% و 27.29% لـ 2015 و 2016 على التوالي

[1] تقرير بنك الجزائر 2017

خلاصة الفصل:

أثارت التحولات الاقتصادية و المصرفية العالمية عامة و المنظومة المصرفية الجزائرية خاصة مجموعة من الإستفهامات و التساؤلات مما كان سببا في فتح الباب على مصراعيه للجدل و النقاش من طرف المتخصصين في هذا المجال، و هذا نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي كعنصر أساسي و فعال لتمويل للإقتصاد الوطني من جهة، و تحقيق أهدافه من جهة أخرى .

لهذا كان لزاما على هذه المنظومة المصرفية الجزائرية و الممثلة في بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك لعب دور في توجيه و تكييف تعديلات جديدة تتماشى و مقررات لجنة بازل ، من اجل إجبار المصارف الجزائرية من تحقيق معدل أمان يتيح لها تخطي المخاطر التي ممكن أن تواجهها و الحفاظ على نسبة ملاءة تسمح لها بتحمل مسؤولياتها اتجاه الاقتصاد الوطني ،

و لقد أتاحت لنا هذه الدراسة من تحليل أهم التعديلات التي عمل قانون النقد و القرض على إقراراها ، لمواجهة خطر شح الموارد التمويلية لها ، و المتمثلة أساسا في رفع رؤوس أموالها ، و رفع نسبة الاحتياطي ، والمتابعة المستمرة للقروض ، وكذا تفعيل نظام حماية الودائع من اجل كسب ثقة المودعين ، .... الخ

و رغم كل هذه المجهودات المبذولة من اجل الإصلاحات المصرفية المقرر تطبيقها في قانون النقد و القرض و تعديلاته ، إلا أن نتائجها توقفت على الجانب التشريعي فقط ، و الذي ينقصه التطبيق الفعلي و الكلي لبنوده ، مما خلق بعض المظاهر السلبية أثرت بشكل مباشر في توفير مناخ تنافسي لمختلف المصارف الناشطة في الجزائر

و عليه فالنظام المصرفي الجزائري الحالي ،و رغم كل الإصلاحات و النتائج المحققة فيما يخص تعبئة المدخرات أو تمويل التنمية الاقتصادية ، فهو مطالب بالارتقاء لمستويات أداء اكبر ، تحاكي مصاف الأنظمة المصرفية العالمية ، و لا يكون ذلك إلا بعصرنة النظام المصرفي الجزائري و اعتماد أساليب التسيير حديثة وكذا تطبيق مبادئ الحوكمة و إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي بشكل عام.

الفصل الرابع:

دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية الجزائرية

تمهيد:

نظرا لأهمية الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية، وبغرض تدعيم الدراسة النظرية وإضفاء جانب تطبيقي على الموضوع قمنا بإعداد استمارة استبيان تعكس رؤى المختصين في مجال تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر والتي تم تضمينها بستة مبادئ أساسية تخص كلا من الإفصاح والشفافية، المساءلة، المسؤولية، العدالة، الاستقلالية،الأنظمة والقوانين، ومحاولة إسقاطهما على أداء البنوك في الجزائر.

باعتبار أن الحوكمة المصرفية تعد أداة لتبصير إدارة المؤسسة المالية عن مدى الاتساق في تنفيذ برامجها وأهدافها وفقا للصلاحيات المخولة، فان الفئة المعنية بهذه التغيرات هي فئة المهنيين المدققين والمراقبين والمدراء و رؤساء المصالح ورئيس مجلس الإدارة على مستوى البنوك ، الأمر الذي استوجب اعتماد منهج المسح عن طريق استمارة الاستبيان بغية عدم إغفال أراء الفئات السابقة.

تم تخصيص هذا الفصل ككل للدراسة الميدانية، وتم بناؤه بالتسلسل ووفقا للمراحل التي مرت بها الباحث بالتطرق إلى أدوات ووسائل الدراسة الميدانية، مراحل بناء أداة الدراسة، ومن ثم معالجة وتحليل النتائج، فكان الشكل العام للفصل كالآتي:

- **المبحث الأول:** مكونات ومنهجية الدراسة الميدانية؛
- **المبحث الثاني:** تفريغ بيانات الاستبيان معالجتها إحصائيا؛
- **المبحث الثالث:** تحليل نتائج الاستبيان.

المبحث الأول: منهجية و محتويات الدراسة

نتناول من خلال هذا المبحث عناصر الدراسة التي اقتنائها بناءا على متطلبات مع الموضوع ، ممثلة في مجتمع الدراسة، والعينة التي أقيمة عليها الدراسة من اجل تعميم النتائج فيما بعد على المجتمع الإحصائي ، بالإضافة إلى توضيح حدود الدراسة والمشاكل التي اعترضت الباحث أثناء قيامه بالدراسة و التي أثرة بشكل مباشر على السير الحسن لها.

المطلب الأول: منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف المنشودة للدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يتميز بأنه أسلوب من أساليب التحليل المعتمد على توفير معلومات كافية ودقيقة على الظاهرة محل الدراسة، و كبقية الدراسات و بغرض التعرف على مدي تأثير تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية على الرفع من القدرة التمويلية للبنوك التجارية الجزائرية تم الاعتماد على نوعين أساسيين من البيانات.

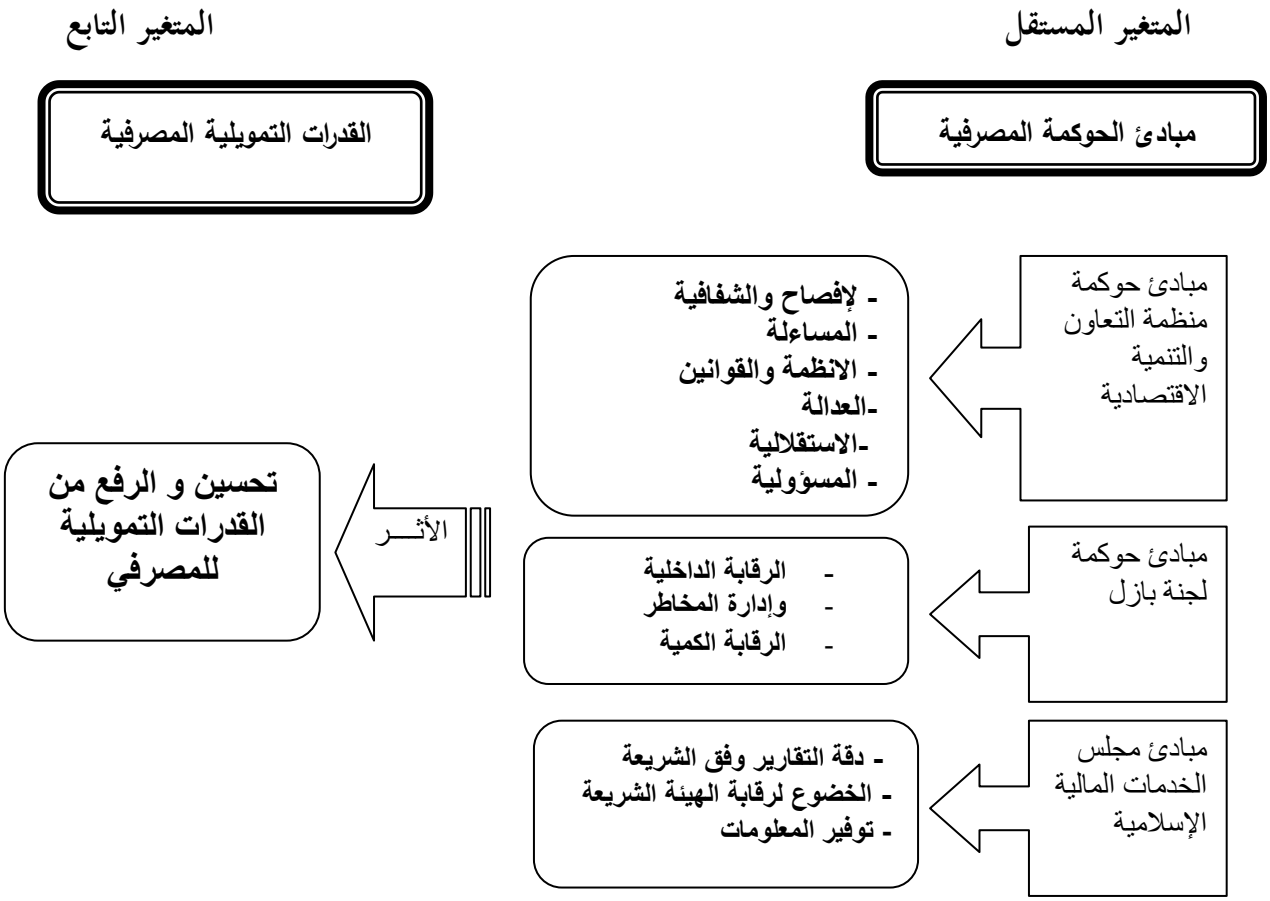
الفرع الأول: أنواع البيانات.

1) البيانات الأولية: من خلال إعداد استبانة الدراسة وتوزيعها على مجتمع الدراسة ، لغرض توفير المعلومات اللازمة حول موضوع البحث ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج الإحصاء SPSS Statistics 21 واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة، وفقرات تدعم موضوع الدراسة.
2) البيانات الثانوية: من خلال البحث و مراجعة و الإطلاع على مختلف الكتب والدوريات واستخدام شبكة الانترنت و الاستعانة بالأبحاث والدراسات السابقة التي ساهمة في إثراء هذه البحث .

الفرع الثاني: نموذج الدراسة.

نوضح نموذج الدراسة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01-04): نموذج الدراسة.



المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني: حدود وعينة الدراسة

الفرع الأول /حدود الدراسة: تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

1) الحدود المكانية: الغرض من هذه الدراسة هو استبيان اثر الحوكمة الجهاز المصرفي على الرفع من القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية ، و عليه فقد انحصرت الدراسة في الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية ، وشملت المديريات العامة و الجهوية للبنوك العمومية ، وعدة بنوك خاصة ومشتركة في الجزائر بغرض الحصول على أكبر عينة ممكنة.

2) الحدود الزمنية:

أ. الحدود البشرية: شملت هذه الدراسة أكاديميين ومهنيين ومدراء و إطارات البنوك التجارية .

ب. الحدود الموضوعية: اهتمت هذه الدراسة بالمحاور المرتبطة بكل من مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن

ت. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المجموعة الثانية ومبادئ لجنة بازل الثالثة للرقابة والإشراف المتعلقة بالحوكمة المصرفية و مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، وفي المجموعة الرابعة و القدرات التمويلية للبنوك في المجموعة الأخيرة ، ودراسة مدى إمكانية تأثير هذه المبادئ على زيادة القدرات التمويلية المصرفي في البنوك التجارية الجزائرية .

الفرع الثاني: مجتمع الدراسة:

أثناء اختيارنا لمجتمع الذي ستجرى عليه الدراسة ، توجهنا إلى البنوك التجارية الجزائرية (العمومية ، و المختلطة) ، و أقررنا كشرط إلزامي، المؤهل العلمي والعملي فكان الحيازة لشهادة علمية في المحاسبة ، أو التدقيق، أو مالية وبنوك ، او الشهادة ذات العلاقة بالتخصص ، و منه تم استخلاص مجتمع الدراسة ممثلا في مراقبين بنكيين ، ومدققين داخليين وخبراء محاسبة، هذا من اجل الإلمام بالشق العملي و التقني للنشاط البنكي

الفرع الثالث: عينة الدراسة.

نتيجة لتجاوب بعض البنوك التجارية التي تنشط في الجزائر على غرار البنوك العمومية الستة ، قام الباحث توزيع استمارات الاستبيان على عينة الدراسة بطريقة مباشرة ، وقد بلغ حجم عينة الدراسة 140مفردة ، موزعة توزيع الاستبانة على جميع أفراد العينة واسترداد منها 112 استبانه ، و قد تم توضيح تقسيم الاستبيان على عينة الدراسة كما يلي :

الجدول رقم (01-04): بيان عدد البنوك محل الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة

الرقم	اسم البنـــك	العينة	الاستبيانات المستردة	الاستبيانات غير المستردة
01	البنك الوطني الجزائري	15	12	03
02	البنك الجزائري الخارجي	18	15	03
03	بنك التنمية المحلية	15	12	03
04	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	19	14	05
05	قرض الشعبي الوطني	15	13	02
06	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	15	12	03
07	بنك البركة	16	14	02
08	بنك الخليج الجزائر	12	10	02
09	بنك السلام الجزائر	15	10	05
	المجموع	**140**	**112**	**28**

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الرابع/ الدراسة الديمغرافية لعينة الدراسة :

1) السن: يوضح لنا الجدول رقم (04-02) توزيع أفراد محل الدراسة و الخاص بالفئات العمرية للموظفين المعنيين بالاستمارة، بحيث نسبة الموظفين الذين أعمارهم ما بين 25 سنة و 35 سنة بلغت 59 موظف أي ما يعادل 52.68 % وهم يمثلون أكبر نسبة كون غالبيتهم حاملي شهادات اللسانس في تخصص مالية وبنوك ومحاسبة و رؤساء مصالح ، ونسبة الموظفين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 36 سنة و 45 سنة قدرة بـ 37 موظف أي ما يعادل نسبة 33.04% وهم من مراقبين ومدققين داخليين، ونسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من 46 إلى 55 سنة قدرة بـ 16 موظف أي ما تعادل نسبة 14.3% وغالبيتهم من خبراء المحاسبة ومدققين ومدراء

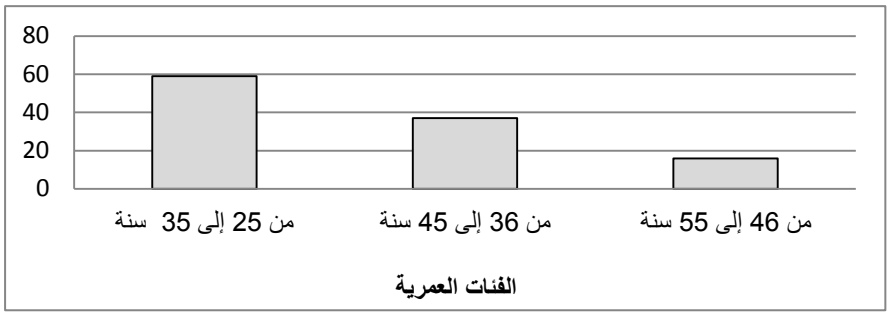
جدول رقم (02-04): توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية

السن	التكرار	النسبة %
من 25 إلى 35 سنة	59	52,68
من 36 إلى 45 سنة	37	33,04
من 46 إلى 55 سنة	16	14,29
المجموع	112	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يظهر الشكل التالي العرض البياني لمعطيات الجدول رقم (04-02):

الشكل رقم (02-04): توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

2) المستوى الأكاديمي: يظهر لنا الجدول والشكل رقم(04-03) الدرجات العلمية والشهادات المتوفرة لدى أفراد عينة الدراسة بحيث كانت نسبة الحاصلين على شهادة الليسانس تعادل 72 موظف أي ما يعادل 64.3% وهي اكبر نسبة ، بينما كانت نسبة الحاصلين على شهادة الماستر تقدر بـ 20 موظف أي ما يعادل 17.8%، أما في ما يخص نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير تعادل 13 موظف بنسبة 11.6%، أما نسبة الحاصلين على شهادات في تخصص أخرى فتقدر بـ 7 موظف أي ما يعادل 6.2%.

وهي اقل نسبة مقارنة بالشهادات الأخرى وذلك لان العمل في مجال البنوك يتطلب شهادات وتخصصات معينة حسب الطلب عليها.

والملاحظ أن أكبر نسبة كانت على مستوى الحاصلين على شهادة الليسانس و الماستر كونهما يمثلون شريحة كبيرة في البنوك، تليها نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير والمستويات الأخرى كانت نسبتها قليلة ، أما مستوى الدكتوراه كانت نسبة ضعيفة جدا.

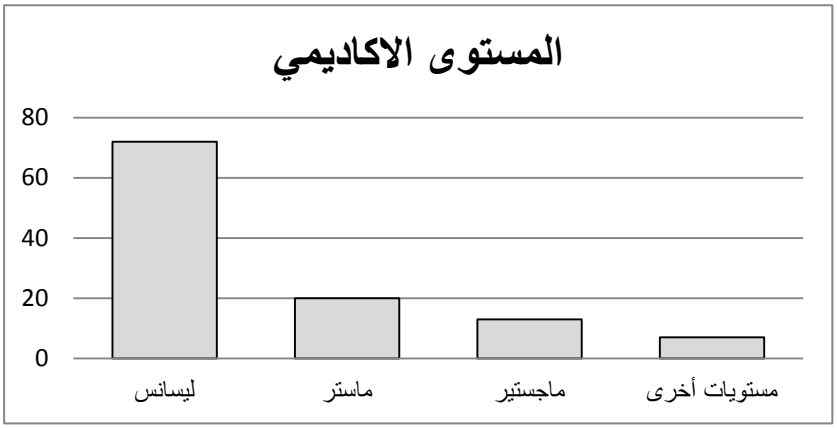
جدول رقم(03-04): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الأكاديمي.

المستوى الأكاديمي	التكرار	النسبة %
ليسانس	72	64,29
ماستر	20	17,86
ماجستير	13	11,61
مستويات أخرى	7	6,25
المجموع	112	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

و فيما يلي التمثل البياني للمعطيات سابقة الذكر

الشكل رقم (03-04): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الأكاديمي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

3) التخصص العلمي: يوضح لنا الجدول رقم (04-04) توزيع أفراد العينة حسب التخصصات العلمية، إذ أن نسبة المحاسبة تقدر بـ 26.8%، بحوالي 30 موظف ، أما تخصص مالية وبنوك قد بلغ نسبة 46.43%وهي أعلى نسبة ، أما تخصص إدارة أعمال بلغ نسبة 6.25%، وبلغت نسبة تخصص التدقيق 20.5%، وهنا نلاحظ انس تخصص المالية والبنوك كبيرة وهذا لضرورة هذا التخصص في البنوك وبعدها نسبة المحاسبة ثم نسبة التدقيق التي أصبحت من التخصصات المرغوبة و المطلوبة في توظيفها داخل البنوك لأهميته و فعاليتها في العمل المصرفي ، أما تخصص إدارة الأعمال فهو اقل نسبة.

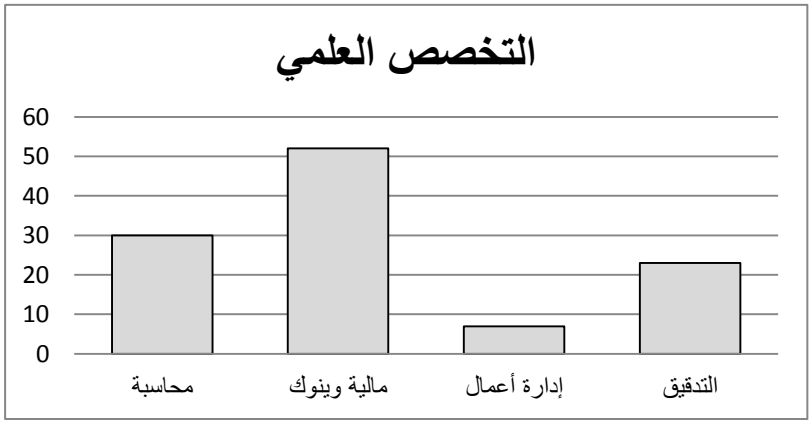
الجدول رقم(04-04): توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي.

التخصص العلمي	التكرار	النسبة %
محاسبة	30	26,79
مالية وبنوك	52	46,43
إدارة أعمال	7	6,25
التدقيق	23	20,54
المجموع	112	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

و الشكل التالي يعرض لنا و بشكل اوضح عناصر الجدول السابق

الشكل رقم (04-04): توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

4) الوظيفة الممارسة: يدل لنا الجدول رقم(04-05) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للوظيفة المشغولة، حيث كانت نسبة متفاوتة بين فئات الوظائف ، حيث شكلت وظيفة المدير المالي 5.36%، بتكرار قدر بـ 6 ، وبالنسبة للمحاسب بلغت حوالي 29.5%، و تكرار بلغ 33 ، بينما بلغت نسبة مكلف بالدراسات التقنية 58.9%، أما نسبة المدقق الداخلي فبلغت 6.25%.

والملاحظ أن النسب كانت تقريبا متقاربة بين المدير المالي و المدقق الداخلي ، أما نسبة المحاسب فكانت نسبة معتدلة وذلك للدور الفعال لمهنة المحاسبة ، أما نسبة المكلف بالدراسات التقنية فكانت أعلى نسبة وذلك لاهمية هذه المصلحة في دراسة الملفات التي تتقدم للمصرف.

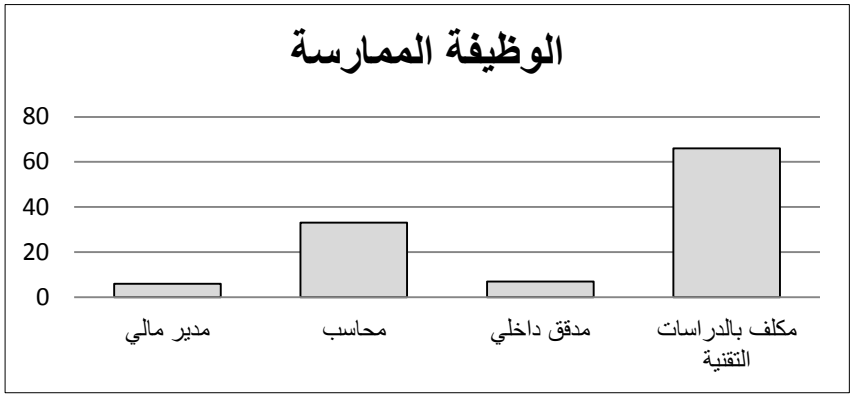
الجدول رقم(04-05): توزيع أفراد العينة حسب العمل الممارس.

العمل الممارس	التكرار	النسبة%
مدير مالي	6	5,36
محاسب	33	29746
مدقق داخلي	7	6,25
مكلف بالدراسات التقنية	66	58,93
المجموع	112	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

و الشكل التالي يعرض لنا و بشكل اوضح عناصر الجدول السابق

الشكل رقم (05-04): توزيع أفراد العينة حسب العمل الممارس



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

5) الخبرة المهنية: يتم عراض أهم النتائج المتحصل عليها من مخرجات نظام spss في الجدول التالي :

الجدول رقم (06-04): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

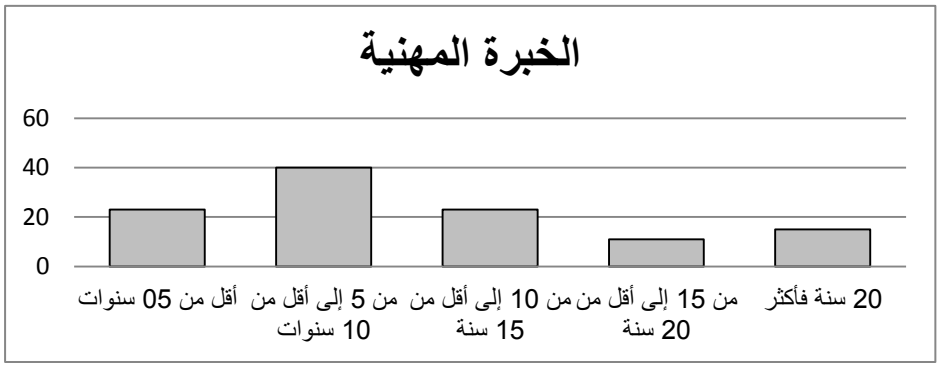
الخبرة المهنية	التكرار	النسبة%
أقل من 05 سنوات	23	20,54
من 5 إلى أقل من 10 سنوات	40	35,71
من 10 إلى أقل من 15 سنة	23	20,54
من 15 إلى أقل من 20 سنة	11	9,82
20 سنة فأكثر	15	13,39
المجموع	**112**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

عرض لنا لنا الجدول رقم (04-06) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق فئات تم تقسيمها حسب الخبرات المهنية المتوافرة لديهم نسبة الى الفترة الزمنية التي قضوها في ممارسة الوظيفة ، فتبين لنا أن نسبة الموظفين الذين تقل خبرتهم المهنية عن 5 سنوات يمثلون 23 موظف أي ما يعادل 20.5%، أما نسبة الموظفين الذين تعتبر خبرتهم محصورة في المجال أكثر من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات فتقدر بـ 72 عامل أي بنسبة 35.3% وهي أعلى نسبة إذ أغلبيتهم يحوزون على مستوى الليسانس ، ونسبة الأفراد الذين يندرجون ضمن المجال التالي أي أكبر من 10 سنوات وأقل من 15 سنة تقدر بـ 23 موظف أي ما تعادل نسبة 20.5% ، ونسبة الأفراد الذين تفوق خبرتهم 15 سنة وتقل عن 20 سنة فهي تقدر بـ 11 عامل بنسبة 9.8% وهي أقل نسبة تتضمن المدققين الداخليين وذلك لصعوبة هذه المهنة ، وأخيرا نسبة الأفراد الذين خبرتهم أكثر من 20 سنة وتقدر بـ 15 عامل أي ما يعادل نسبة 13.4.%.

و الشكل التالي يعرض لنا و بشكل أوضح عناصر الجدول السابق .

الشكل رقم (06-04): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

المبحث الثاني: تفريغ بيانات الاستبيان ومعالجتها إحصائيا.

في هذا المبحث يتم عرض بيانات الاستبيان ومن ثم تحليل نتائجه باستخدام البرنامج الإحصائي spss

المطلب الأول: أداة الدراسة.

تم إعداد الاستبانة على النحو التالي :

1. إعداد نموذج أولي لاستبان من أجل جمع البيانات والمعلومات ؛
2. عرض الإستبانة على المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها مع موضوع و فصول الدراسة ؛
3. تعديل الإستبانة تماشيا مع رؤية المشرف؛
4. عرض نموذج تحكيم الاستبانة على مجموعة من المحكمين والذين ساهموا بشكل كبير في تقديم الإرشادات اللازمة وتعديل وحذف ما يلزم؛
5. توزيع الاستلانة على أفراد العينة من اجل جمع البيانات و المعلومات اللازمة للدراسة ؛

ولقد تم تقسيم الاستلانة إلى أربعة مجموعات وهي كما يلي:

- المجموع الأولى: تتكون من البيانات الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة وتتكون من 5 ابعاد ؛
- المجموعة الثانية: تتناول مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و تم تقسيمها إلى 5 أبعاد 17 فقرة ؛
- المجموعة الثالثة: وتتمثل في مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل والتي تم تقسيمها الى تم تقسيمها إلى بعد واحد و 07 فقرات ؛
- المجموعة الرابعة: وتتناول احترام مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية تم تقسيمها إلى بعد واحد و 05 فقرات

- المجموعة الخامسة : وتتناول المعايير الكمية للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية تم تقسيمها إلى بعد واحد و 08 فقرات
- المجموعة السادسة: وتتناول فعالية الحوكمة على قدرات البنك التمويلية و المقسمة إلى بعد واحد و 09 فقرات

والجدول التالي يلخص هذه المجموعات الست و أبعادها:

الجدول رقم(07-04): جدول تقسيم الأبعاد.

المجموعات	الأبعاد	المحتوى	الفقرات
الأولى البيانات الشخصية والوظيفية	البعد الأول	السن	03
	البعد الثاني	المستوى الأكاديمي	04
	البعد الثالث	التخصص العلمي	04
	البعد الرابع	العمل الممارس	04
	البعد الخامس	الخبرة المهنية	05
الثانية مدى الالتزام الصادرة عن منظمة التعاون والتنميةٌ الاقتصادية	البعد الأول	مدى احترام الإفصاح و الشفافية	04
	البعد الثاني	مدى احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين	04
	البعد الثالث	مدى احترام تطبيق القوانين	02
	البعد الرابع	مدى احترام المسالة و المسؤولية	04
	البعد الخامس	مدى احترام الاستقلالية	03
الثالثة مدى احترام مقررات بازل في تطبيق المراجعة و إدارة المخاطر	البعد السادس	مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر	07
الرابعة احترام مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية	البعد السابع	مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية	05
الخامسة المعايير الكمية للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية	البعد الثامن	للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية	08
السادسة فعالية الحوكمة على قدرات البنك التمويلية	البعد التاسع	فعالية الحوكمة على قدرات البنك التمويلية	09

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات الاستبانة.

وقد كانت درجة الإجابة على كل فقرة معتمد على مقياس ليكرت الخماسي بحيث درجات، بحيث أعلى درجة 5تمثل الموافقة ، والدرجة1 تمثل أقل درجة من الموافقة حسب جدول رقم (08-04)

و قد تم حساب المدى كما يلي :

$$E = X_{max} - X_{min} <= 5 - 1 = 4$$

تم تقسيم المدى على عدد الفئات 4/5 و بتالي تم إيجاد القيمة (4/5 =0.8)، بحيث تمثل مقدار الانتقال من الحد الادنى و الذي يعبر عن اقل قيمة في المقياس و هي الواحد ليتم الحصول على الحد الاعلى للخلية على الشكل التالي:

جدول رقم(08-04): مقياس الإجابة على الفقرات.

التصنيف	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
الدرجة	5	4	3	2	1
المتوسط المرجح	5.0 – 4.2	3.4 – 4.19	2.6 -3.39	1.8 -2.59	1 -1.79
الوزن النسبي	أقل من 36%	36%و أقل من 52%	52%و أقل من 68%	68 %و أقل من 84%	84% فاكثر

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

المطلب الثاني: صدق وثبات الاستبيان.

تم قياس فقرات الاستبانة وذلك للتأكد من صدق وثبات فقراتها كالتالي:

الفرع الأول/ صدق فقرات الاستبيان.

تم التأكد من صدق فقرات الاستبيان بطريقتين.

أولا/ صدق الأداة: تم تقديم الاستبيان و عرضها على مجموعة من المحكمين أكاديميين يتمثلون في أساتذة ينتمون إلى الهيئة التدريسية في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير متخصصين في مالية وبنوك مع استجابة الباحث لآراء المحكمين من خلال تغيير و تعديل فقرات الاستبانة وفقا لإرشادات و الملاحظات التي قدمها هؤلاء المحكمين

ثانيا/ صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة: تم استعمال و حساب معامل الارتباط لمختلف فقرات الأبعاد الخاصة بمجموعات الدراسة و هذا من اجل حساب الاتساق الداخل.

1. الصدق الداخلي لفقرات البعد الأول: مدى احترام الإفصاح و الشفافية

الجدول رقم(09-04): الصدق الداخلي لفقرات البعد الأول مدى احترام الإفصاح و الشفافية

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يتم الإفصاح عن المعلومات المهمة بطريقة عادلة ونزيهة وصادقة.	0.675	0.000
02	يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المهمة لأصحاب المصالح بموضوعية وأمانة	0.562	0.000
03	يتمسك البنك بالإفصاح عن المعلومات و التحيلات المالية الواضحة و الدقيقة و القابلة للمقارنة من خلال تقاريره السنوية	0.432	0.000
04	ينشر البنك قوائمه المالية في موقعه الرسمي على شبكة الانترنت بما يضمن وصول المعلومة إلى جميع أصحاب المصالح	0.554	0.0134

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الأول ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد الأول صادقة لقياس صدق فقرات البعد

2. الصدق الداخلي لفقرات البعد الثاني: مدى احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين

الجدول رقم(10-04): الصدق الداخلي لفقرات البعد الثاني احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين.

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يَنتخب أعضائه من قبل الجمعية العمومية للمساهمين	0.376	0.000
02	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على مدى التزام الإدارة التنفيذية بالاستراتيجيات و السياسات الموضوعة	0.745	0.000
03	يتواجد البنك على قوانين وتشريعًات توضح حقوق المساهمين وواجباتهم	0.684	0.000
04	يتم معاملة المساهمين و أعضاء الإدارة التنفيذية في القيام بالمهام والواجبات على أسس العدل والمساواة	0.871	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الثاني ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r

المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد الثاني صادقة لقياس صدق فقرات البعد)

3. الصدق الداخلي لفقرات للبعد الثالث: مدى احترام تطبيق القوانين

جدول رقم(11-04): الصدق الداخلي لفقرات البعد الثالث مدى احترام تطبيق القوانين

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	تخضع البنوك لمتطلبات القوانين والأنظمة ذات العلاقة و ما تلزم به المعايير الدولية عند ممارسة نشاطها	0,850	0.000
02	يتوفر مجلس الإدارة على لجان من اجل تحقيق أهدافه كلجنة المراجعة ، لجنة المخاطر .. الخ	0,833	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الثالث ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد الثالث صادقة لقياس صدق فقرات البعد

4. الصدق الداخلي لفقرات البعد الرابع: مدى احترام المسالة و المسؤولية

الجدول رقم (12-04): الصدق الداخلي لفقرات البعد الرابع **احترام المسالة و المسؤولية.**

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يكون الالتزام بالقوانين والتشريعات القانونية الصادرة من الهيئات النقدية	0,701	0.000
02	يتّم القيام و تقييم المهام التي من شانها ضمان أداء الأعمال بدقة من قبل بقيةٌ الموظفينٌ بالمصرف	0, 455	0.000
03	وجود حدود واضحة للمسؤوليات و المحاسبة للإدارة العليا و المدراء التنفيذيين و الهيكل الإداري	0, 753	0.000
04	يتم الالتزام بالمسؤولياًت تجاه حملة الأسهم وتحقيقٌ العوائد المناسبة لهم	0,695	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الرابع ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد الرابع صادقة لقياس صدق فقرات البعد

5.الصدق الداخلي لفقرات البعد الخامس: مدى احترام مبدأ الاستقلالية.

الجدول رقم (13-04): الصدق الداخلي لفقرات البعد الخامس احترام **مبدأ الاستقلالية**

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يتمتع موظفوا المصرف باستقلال فكري و العملي عند قيامهم بالأعمال.	0.609	0.000
02	يقوم المدقق بالتدقيق و تقييم و تحليل و إبداء رائه بكل حرية و نزاهة من خلال الوثائق الرسمية	0,520	0.000
03	يتجنب العاملون العلاقات الشخصية التي قد تفقدهم الموضوعية و الاستقلالية وتعرضهم للمحاباة و تسلط أطراف أخرى	0,641	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الخامس ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد الخامس صادقة لقياس صدق فقرات البعد

6. الصدق الداخلي لفقرات للبعد السادس: مدى احترام مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر.

جدول رقم(14-04): الصدق الداخلي لفقرات البعد السادس مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر.

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يتوفر للبنك على نظام فعال للمراجعة و الرقابة الداخلية يتمتع بالاستقلالية و الموضوعية و يستجيب لاقتراحاتهم وتوصياتهم	0.197	0.000
02	يقوم المراجع الداخلي و الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك	0.890	0.000
03	يتم إنشاء لجنة المراجعة وفقا لمتطلبات الإفصاح والشفافية وتعليمات سلطة النقد الحاكمة.	0.721	0.000
04	يلتزم المراجع الخارجي بأداء بمهامه بما يتلاءم مع المعايير المنظمة لمهنة المراجعة	0.801	0.002
05	يتواجد البنك على لجنة إدارة المخاطر تهتم بمراجعة إجراءات إدارة المخاطر ومتابعة تنفيذها	0.601	0.000
06	تقوم إدارة المخاطر في البنك بمراقبة و قياس المخاطر و تحديدها	0.570	0.000
07	تقدم لجنة المخاطر تقارير منتظمة حول طبيعة المخاطر و حجمها لمجلس الإدارة	0.684	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد السادس ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r

المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد السابع صادقة لقياس صدق فقرات البعد

7. الصدق الداخلي لفقرات للبعد السابع: مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية

جدول رقم(15-04): الصدق الداخلي لفقرات البعد السابع. مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة
01	وجود دليل شرعي للمعاملات المالية في البنوك الإسلامية.	0,787	0.000
02	توفير الرقابة الشرعية متطلبات الإفصاح و الشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	0,863	0.000
03	تحديد صلاحيات و مسؤوليات مجلس الإدارة و الإدارات و هيئات الرقابة الشرعية	0,910	0.000
04	وجود قيود على المصارف الإسلامية تمكنها من وضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد	0,726	0.002
05	إن الرقابة الشرعية تهدف إلى صرامة اللوائح والقوانين مما يؤدي نجاح النشاط المصرفي بشكل عام	0,575	0.003

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد السابع ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد السابع صادقة لقياس صدق فقرات البعد

8. المجموعة الثالثة : العبارات التي تقيس الصدق الداخلي لفقرات للبعد الثامن المعايير الكمية للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية

جدول رقم(16–04): الصدق الداخلي لفقرات البعد السابع. **المعايير الكمية للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية**

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة
01	رفع الحد الأدنى لنسبة الملاءة في البنوك الجزائرية لأكثر من 8 %	0.514	0.000
02	إضافة هامش لرأس المال تكون وظيفته مواجهة الأزمات و حماية الأموال الخاصة من الانخفاض	0.549	0.000
03	تعديل متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي من قبل بنك الجزائر بما يضمن تغطيته لجميع أنواع المخاطر بدل تغطية مخاطر الائتمان فقط في كل البنوك.	0.041	0.669
04	ينظر البنك إلى الضمانات المقدمة من العميل على أنها مصدر احتياطي وليست مصدر رئيسي للسداد.	0.308	0.001
05	إلغاء نسبة الاحتياطي الإلزامي المطبقة حالياً من سلطة النقد و القرض على البنوك لأنها تخفض من نمو النشاط البنكي	0.735	0.000
06	وضع حدود قصوى للتمويل على أوجه معينة من التمويل (أفراد، شركات.)	0.520	0.000
07	إن الحرص علي التقيد بضوابط منح التمويل والتركيز علي جودة عناصره تقلل من حجم المخاطر	0.267	0.004
08	إن تعرض البنك إلى انخفاض في حجم السيولة يعرضه لمخاطر التمويل	0.244	0.009

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد الثامن للمجموعة الثالثة ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد الخامس للمجموعة الثالثة صادقة لقياس صدق فقرات البعد .

9. المجموعة الرابعة : العبارات التي تقيس الصدق الداخلي لفقرات للبعد التاسع: الرفع من القدرة التمويلية

جدول رقم(17-04): الصدق الداخلي لفقرات البعد التاسع: الرفع من القدرة التمويلية.

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يتقيد البنك بالرفع من راس المال إلى القدر الذي يجبره بالاحتفاظ به كاحتياطي ، لتمكينه من مواجهة المخاطر المحتملة	0.705	0.000
02	يفرض البنوك قيود بالالتزام بتقوية نسبة الملاءة المصرفيةٌ	0.341	0.000
03	إرساء سياسة الإفصاح و الشفافية حول وضعية السيولة في البنك تمكين المودعين من معرفة وضع السيولة مما يزيد من تحسين صورة و مصداقية البنوك	0.385	0.000
04	الثقة المكتسبة في البنك كمؤسسة تطبق مبادئ الحوكمة لها علاقة وثيقة بتعبئة الودائع المصرفية	0.384	0.002
05	توفير الأمان لأموال المودعين و المستثمرين وصيانتها من سوء استخدامها	0.628	0.000
06	يحدد المصرف نوع التسهيلات التمويلية الممنوحة لعملائة بناء على القطاعات الاقتصادية التي يعملون فيها	0.277	0.000
07	تعبئة المصرف لأكبر قدر ممكن من الموارد له اثر على تجنيب مخاطر التعثر	0.299	0.000
08	وضع نظام مكافآت من خلال برامج تدريبية تتعلق بتكوين الموظفين تمكنهم من اكتساب مهارات في مجال منح التمويل .	0.694	0.000
09	تطبيق اتفاقية بازل 3 يسهم في إدارة مخاطر و الرفع من قدرات التمويلية	0.435	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر الجدول السابق معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد التاسع ، والذي يظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية والتي تساوي (1.660)، وبذلك تعتبر فقرات البعد التاسع صادقة لقياس صدق فقرات البعد

الفرع الثاني/ ثبات فقرات الاستبانة.

تم التحقق من الثبات بطريقة معامل الثبات الفا كرونباخ (Cronbach Alpha)، اي تقييم تماسك المقياس بحساب معامل جيد الثبات (Cronbach Alpha) ،لأنه يشير إلى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات المقياس .

الجدول رقم (18–04): معاملات الثبات (Cronbach Alpha)

رقم البعد	البعد	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
البعد الأول	احترام الإفصاح و الشفافية	04	0,699
البعد الثاني	احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين	04	0,740
البعد الثالث	احترام تطبيق القوانين	02	0,788
البعد الرابع	احترام المسالة و المسؤولية	04	0,730
البعد الخامس	احترام الاستقلالية	03	0,767
البعد السادس	مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر	07	0,712
البعد السابع	مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية	05	0,774
البعد الثامن	للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية	08	0,704
تالعد التاسع	فعالية الحوكمة على قدرات البنك التمويلية	09	0,785
الاستبانة ككل		46	0,884

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الثبات لمجال مبدأ الاستقلالية " بلغ 0.699 كما أن معاملات الثبات لمجالات الأخرى تراوحت بين 0.704 و 0.788 وعموما هي قيم مقبولة من اجل قيام بالدراسة ، كما انه تم الحصول على معامل الثبات لدراسة ككل 0.884، أي ما يعادل 88.4% وهي نسبة ممتازة

المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات.

يحتوي هذا المبحث على دراسة و تحليل البيانات الخاصة بمبادئ الحوكمة المصرفية في البنوك و كذا اختبار الفرضيات وعرض نتائج الدراسة التي تهدف إلى إدراك اثر تطبيق مبادئ الحوكمة في الرفع من القدرة التمويلية ، و عليه فانه يتم عرض نتائج اختبار فرضيات البحث .

المطلب الأول: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة.

تم التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة من خلال حساب مجموعة من المؤشرات و المتمثلة في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ،و كذا الاعتماد على اختبار T للعينة الواحدة (T One Semple T Tes) و هذا لتحليل فقرات الاستبيان ، بحيث تكون هذه الفقرات ايجابية مما يدل على أن أفراد العينة يوافقون على محتوياتها إذا كانت قيمة Tالمحسوبة اكبر من القيمة 1.660 الموجودة في الجدول الإحصائي و التي تعني T الجدولية بالنسبة لعينة البنوك التجارية الجزائرية ، ومستوى المعنوية اقل من 0.05

و العكس صحيح ، أي انه تكون الفقرات سلبية مما يدل ان أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة اقل من t الجدولية

البعد الأول: مبدأ الإفصاح والشفافية.

الجدول رقم (19-04): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على فقرات البعد الأول.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
1	يمكن البنك المساهمين من الحصول على المعلومات المالية في الوقت المناسب	3,669	1,165	19.536	0.000
2	يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المهمة لأصحاب المصالح بموضوعية وأمانة	4,169	0,868	17.291	0.000
3	يتمسك البنك بالإفصاح عن المعلومات و التحليلات المالية الواضحة و الدقيقة و القابلة للمقارنة من خلال تقاريره السنوية	3,723	1,032	16.081	0.000
4	ينشر البنك قوائمه المالية في موقعه الرسمي على شبكة الانترنت بما يضمن وصول المعلومة إلى جميع أصحاب المصالح	4,776	0,459	36.661	0.000
	المتوسط العام لبعد الإفصاح والشفافية	4.084	0.533	24.889	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه، أن غالبية أفراد العينة توافق بشدة على ضرورة تفعيل معايير الإفصاح والشفافية في البنك وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ (4.084)، والانحراف المعياري (0.533)، وبلغت اختبار T المحسوبة العام 24.889 ومستوى الدلالة "0.000"وهي أقل من 0.05

الفقرة الأولى: بلغ المتوسط الحسابي 3,669 ، و تسجيل انحراف المعياري الذي بلغ 1,165 دلالة عن تشتت غير بعيد على المتوسط الحسابي للإجابات ، وبلغت T المحسوبة 19.536 وهي أكبر من T المجدولة 1.660، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، إذا أن هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن البنك الإفصاح عن المعلومات المهمة بطريقة في الوقت المناسب.

الفقرة الثانية : بلغ المتوسط الحسابي 4,169، والانحراف المعياري الذي بلغ868, 0، وبلغت T المحسوبة 17.291 وهي أكبر من T المجدولة ، ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، والوزن النسبي

(83.52)، إذا أن هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة تحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المهمة.

الفقرة الثالثة : بلغ المتوسط الحسابي3,723 ، والانحراف المعياري الذي بلغ 1.032، وبلغت T المحسوبة 16.081 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة 0.000 وهي أقل من 0.05. ، إذا أن هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة يتمسك البنك بالإفصاح عن المعلومات المهمة بكل واضح و دقة من خلال تقاريره

الفقرة الرابعة : بلغ المتوسط الحسابي4,776 ، والانحراف المعياري الذي بلغ 0,459 أي بنسبة تشتت قليلة جدا ، وبلغت T المحسوبة 36.661 و بذلك فهي أكبر من T المجدولة ، و كذا مستوى دلالة "0.000". وهي أقل من 0.05 والوزن النسبي (67.04)، إذا أن هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة المالية في مما يدل على أن البنك ينشر قوائمه باستعمال مختلف التكنولوجيات و موقعه الرسمي على شبكة الانترنت من اجل وصول المعلومات إلى أصحاب المصالح

- البعد الثاني: مبدأ العدالة.

الجدول رقم(20-04): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثاني

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
01	يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يَنتخب أعضائه من قبل الجمعية العمومية للمساهمين	4.535	0.770	9.654	0.000
02	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على مدى التزام الإدارة التنفيذية بالاستراتيجيات و السياسات الموضوعة	4.062	0.951	6.503	0.000
03	يتواجد البنك على قوانين وتشريعًات توضح حقوق المساهمين وواجباتهم	4.026	1.035	12.981	0.000
04	يتم معاملة المساهمين و أعضاء الإدارة التنفيذية في القيام بالمهام والواجبات على أسس العدل والمساواة	3.964	1,064	22.563	0.000
05	المتوسط العام لبعد العدالة	4.146	0.952	12.928	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه، أن غالبية أفراد العينة توافق على ضرورة تفعيل مبدأ العدالة في البنك وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ (4.146) ، وبانحراف معياري (0.952)، وبلغ اختبار T العام 12.928 وهي أكبر من T المجدولة ، ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من0.05.

الفقرة الأولى : بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.535 ، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.770، وبلغت T المحسوبة 9.654 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، و عليه هذه الفقرة تم الموافقة عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على تولي ادارة المصرف مجلس يَنتخب من طرف المساهمين

الفقرة الثانية : بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.062، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.951، وبلغت T المحسوبة 6.503 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من0.05 ، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن مجلس الإدارة يقوم بالإشراف على مدى التزام الإدارة التنفيذية على مختلف السياسات الموضوعة

الفقرة الثالثة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.026، والانحراف المعياري الذي بلغ 1.035، وبلغت T المحسوبة 12.981وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، و منه فان الفقرة توافق على ضرورة تواجد البنك على قوانين وتشريعًات تحمي أصحاب المصالح

الفقرة الرابعة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.964، والانحراف المعياري الذي بلغ1,064 ، وبلغت T المحسوبة 22.563وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على انه يتم معاملة المساهمين و أعضاء الإدارة التنفيذية على أسس العدل والمساواة

- البعد الثالث: مبدأ الأنظمة والقوانين

الجدول رقم (21–04): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثالث.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
01	تخضع البنوك لمتطلبات القوانين والأنظمة ذات العلاقة و ما تلزم به المعايير الدولية عند ممارسة نشاطها	3.455	1.265	16.04	0.000
02	يتوفر مجلس الإدارة على لجان من اجل تحقيق أهدافه كلجنة المراجعة ، لجنة المخاطر .. الخ	3.437	1.206	14.239	0.000
	المتوسط العام لبعد الأنظمة والقوانين	3.446	1.235	15.135	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يشير الجدول السابق إلى أن غالبية أفراد العينة توافق على ضرورة تفعيل مبدأ الأنظمة والقوانين في البنك ،وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ (3.446)، وبانحراف معياري (1.235) مما يشير إلى تشتت نوعا ما hرتفع بين فقرات البعد، وبلغ اختبار T العام 13.135 وهي أكبر من Tالمجدولة، ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05.

الفقرة الأولى: بلغ المتوسط الحسابي 3.455، والانحراف المعياري الذي بلغ 1.265، وبلغت T المحسوبة 16.04وهي أكبر من Tالمجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، ، و عليه هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على تطبيق البنوك منظومة قانونية تسمح لها بممارسة نشاط يتوافق مع الممارسات المصرفية

الفقرة الثانية: بلغ في المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.437، والانحراف المعياري الذي بلغ 1.206، وبلغت T المحسوبة 14.239 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة تطبيق القوانين والتشريعات التي تخص وجود لجان لادارة المؤسسة المصرفية و تحقيق أهدافه.

- : مبدأ البعد الرابع المساءلة و المسؤولية

الجدول رقم(22–40): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على فقرات البعد الرابع.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
01	يكون الالتزام بالقوانين والتشريعات القانونية الصادرة من الهيئات النقدية	3.151	1.253	7.420	0.000
02	يتّم القيام و من قبل بقيةٌ الموظفينٌ بالمصرف	3.767	1.185	14.142	0.000
03	وجود حدود واضحة للمسؤوليات و المحاسبة للإدارة العليا و المدراء التنفيذيين و الهيكل الإداري	3.767	0.986	26.826	0.000
04	يتم الالتزام بالمسؤولياًت تجاه حملة الأسهم وتحقيقٌ العوائد المناسبة لهم	4.151	0.912	32.212	0.000
	المتوسط العام لبعد مبدأ المساءلة و المسؤولية	3.709	1.084	20.15	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه، أن غالبية أفراد العينة توافق على ضرورة تفعيل مبدأ المساءلة في البنك ، وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ 3.709، وبانحراف معياري 1.084 وبلغ اختبار T العام 20.15 ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من0.05.

الفقرة الأولى: بلغ المتوسط الحسابي 3.151، والانحراف المعياري الذي بلغ1.253 ، وبلغت T المحسوبة 7.420 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على وجوب الالتزام بالقوانين والتشريعات الصادرة من الهيئة النقدية.

الفقرة الثانية: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.767، والانحراف المعياري الذي بلغ 1.185

وبلغت T المحسوبة 14.143 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05 ، ، فهذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة تنفيذ المهمات التي من شانها ضمان القيام بالأعمال بدقة من قبل بقية الموظفين.

الفقرة الثالثة: بلغ المتوسط الحسابي 3.767، والانحراف المعياري الذي بلغ 9860. ،وبلغت T المحسوبة 26.826 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على وجود حدود واضحة بين أعضاء الهيكل الإداري و الإدارة العليا .

الفقرة الرابعة: بلغ المتوسط الحسابي 4.151، انحراف المعياري الذي بلغ0.912 وبلغت T المحسوبة 32.212 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة"0.000" وهي أقل من 0.05، والوزن النسبي (87.64)، إذا هذا الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أنه يتم احترام و الالتزام بالمسؤوليات تجاه حملة الأسهم.

- **البعد الخامس: مبدأ الاستقلالية**

الجدول رقم(23-04): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على فقرات البعد الخامس.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
01	يتمتع موظفوا المصرف باستقلال فكري و العملي عند قيامهم بالأعمال	4.187	0.777	12.813	0.000
02	يقوم المدقق بالتدقيق و تقييم و تحليل و ابداء رائه بكل حرية و نزاهة من خلال الوثائق الرسمية	4.125	0.736	11.850	0.000
03	يتّجنب العاملون العلاقات الشخصية التي قد تفقدهم الموضوعية و الاستقلالية وتعرضهم للمحاباة و تسلط أطراف أخرى	3.714	0.926	16.186	0.000
	المتوسط العام لبعد مبدأ الاستقلالية	4.008	0.813	13.616	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه، أن غالبية أفراد العينة توافق على ضرورة تفعيل مبدأ الاستقلالية في البنك ،وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ 4.008 ،وبانحراف معياري 0.813، وبلغ اختبار T العام 13.616 ومستوى الدلالة " 0.000 "،وهي أقل من 0.05.

الفقرة الاولى: بلغ المتوسط الحسابي 4.187، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.777 ، وبلغت T المحسوبة 12.813 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة 0.000 وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على تمتع الموظفين باستقلال فكري و العملي عند تنفيذهم للأعمال الموكلة لهم .

الفقرة الثانية: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.352، و انحراف معياري بلغ 1.084، وبلغت T المحسوبة 4.650 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05 ، والوزن النسبي بلغ (67.04)، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على

الفقرة الثالثة : بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.714، و الانحراف المعياري الذي بلغ 0.926، وبلغت T المحسوبة 16.186 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من0.05 ، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة أن يتمتع العاملون في الشركة باستقلال فكري في جميع ما يتعلق بالأعمال المنوط بهم.

- البعد السادس: الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر

الجدول رقم (24-04): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السادس.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
01	يتوفر للبنك على نظام فعال للمراجعة و الرقابة الداخلية يتمتع بالاستقلالية و الموضوعية و يستجيب لاقتراحاتهم وتوصياتهم.	3.250	1.142	4.393	0.000
02	يقوم المراجع الداخلي و الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك	3.366	0.878	13.431	0.000
03	يتم إنشاء لجنة المراجعة وفقا لمتطلبات الإفصاح والشفافية وتعليمات سلطة النقد الحاكمة.	3.491	0.823	15.844	0.000
04	يلتزم المراجع الخارجي بأداء بمهامه بما يتلاءم مع المعايير المنظمة لمهنة المراجعة	3.491	0.833	17.142	0.000
05	يتواجد البنك على لجنة إدارة المخاطر تهتم بمراجعة إجراءات إدارة المخاطر ومتابعة تنفيذها	3.910	0.982	25.721	0.000
06	تقوم إدارة المخاطر في البنك بمراقبة و قياس المخاطر و تحديدها	4.133	0.776	15.824	0.000
07	تقدم لجنة المخاطر تقارير منتظمة حول طبيعة المخاطر و حجمها لمجلس الإدارة	3.812	0.865	22.647	0.000
	المتوسط العام لبعد الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر	3.631	0.899	13.193	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه، أن غالبية أفراد العينة توافق على ضرورة تفعيل الرفع من القدرة التمويلية في البنك ،وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ 3.631، وبانحراف معياري0.899، وبلغ اختبار T العام 13.193 ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من0.05 .

الفقرة الأولى: بلغ المتوسط الحسابي 3.250، والانحراف المعياري الذي بلغ 1.142، وبلغت T المحسوبة 4.393 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من0.05 ، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن يكون للبنوك نظام فعال للرقابة الداخلية مستقل بذاته ؛

الفقرة الثانية: بلغ في المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.366، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.878 ، وبلغت T المحسوبة 13.431 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، إذا هذه

الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل وجود رقابة و تقييم مستمر في البنك يقوم بها المراجع الداخلي و الخارجي ؛

الفقرة الثالثة: بلغ المتوسط الحسابي 3.491، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.823 ، وبلغت T المحسوبة 15.844وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على وجود لجنة المراجعة وفقا لتعليمات سلطة النقد

الفقرة الرابعة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.491، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.833 ، وبلغت T المحسوبة 17.142وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة الالتزام من طرف المراجع الخارجي في أداء مهامه وفق المعايير المنظمة لمهنة المراجعة.

الفقرة الخامسة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.910، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.982، وبلغت T المحسوبة 25.721 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على تواجد البنك على لجنة إدارة المخاطر .

الفقرة السادسة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.133، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.776، وبلغت T المحسوبة 15.824وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يكشف على قيام إدارة المخاطر في البنك بمراقبة و قياس المخاطر و تحديدها.

الفقرة السابعة : بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.812، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.865، وبلغت T المحسوبة 22.647 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على التزام لجنة المخاطر بتقدم تقارير منتظمة حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك .

- البعد االسابع: مبدأ احترام مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية

الجدول رقم (25-04): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات **البعد االسابع**:.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
01	وجود دليل شرعي للمعاملات المالية في البنوك الإسلامية.	3.8661	0.8219	24.458	0.000
02	توفير الرقابة الشرعبة متطلبات الافصاح و الشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	3.125	1.124	14.700	0.000
03	تحديد صلاحيات و مسؤوليات مجلس الادارة و الادارات و هيئات الرقابة الشرعية	3.916	0.948	18.844	0.000
04	وجود قيود على المصارف الإسلامية تمكنها من وضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد	3.916	0.9018	4.650	0.000
05	ان الرقابة الشرعية تهدف الى صرامة اللوائح والقوانين مما يؤدي نجاح النشاط المصرفي بشكل عام	4.956	0.795	19.325	0.000
	المتوسط العام لبعد مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية	3.955	0.917	16.380	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه، أن غالبية أفراد العينة توافق على ضرورة تفعيل مبدأ المسؤولية في البنك ،وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ 3.955، وبانحراف معياري 0.917، وبلغ اختبار T العام 16.380 ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05 .

الفقرة الاولى: بلغ المتوسط الحسابي 3.8661، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.8219، وبلغت T المحسوبة 24.458 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذا دلالة على وجود دليل شرعي للمعاملات المالية في البنوك الإسلامية.

الفقرة الثانية : بلغ في المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.125، والانحراف المعياري الذي بلغ 1.124، وبلغت T المحسوبة 14.700 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة ألتزم المديرين بمسؤولياتهم تجاه المجتمع.

الفقرة الثالثة: بلغ المتوسط الحسابي 3.916، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.948، وبلغت T المحسوبة 18.844 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة الالتزام بالواجبات تجاه العاملين وتحسين الخدمات المقدمة لهم.

الفقرة الرابعة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.916، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.9018، وبلغت T المحسوبة 4.650 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة الالتزام بالمسؤوليات تجاه حملة الأسهم وتحقيق العوائد المناسبة لهم.

الفقرة الخامسة: بلغ المتوسط الحسابي 4.956، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.795، وبلغت T المحسوبة 19.325 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ضرورة التأكيد على الرسالة الأخلاقية للشركة في المجتمع

- البعد الثامن : للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية

الجدول رقم (26–04): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد االثامن:

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
01	رفع الحد الأدنى لنسبة الملاءة في البنوك الجزائرية لأكثر من 8 بالمئة	4.000	0.827	6.146	0.000
02	إضافة هامش لرأس المال تكون وظيفته مواجهة الأزمات و حماية الأموال الخاصة من الانخفاض	4.473	0.643	37.337	0.000
03	تعديل متطلبات الحد الادنى لراس المال الاجتماعي من قبل بنك الجزائر بما يضمن تغطية لجميع المخاطر بدل تغطية مخاطر الائتمان فقط في كل البنوك	4.455	0.596	29.592	0.000
04	ينظر البنك إلى الضمانات المقدمة من العميل على أنها مصدر احتياطي وليست مصدر رئيسي للسداد	4.232	0.682	16.198	0.000
05	إلغاء نسبة الاحتياطي الإلزامي المطبقة حالياً من سلطة النقد و القرض على البنوك لانها تخفض من نمو النشاط البنكي	4.323	0.890	15.827	0.000
06	وضع حدود قصوى للتمويل على أوجه معينة من	4.375	0.699	17.520	0.000

	التمويل أفراد، شركات				
07	إن الحرص علي التقيد بضوابط منح التمويل والتركيز علي جودة عناصره تقلل من حجم المخاطر	4.321	0.737	16.043	0.000
08	ان تعرض البنك إلى انخفاض في حجم السيولة يعرضه لمخاطر التمويل	3.991	0.677	23.926	0.000
	المتوسط العام لبعد للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية	5.283	0.415	78.586	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه ، أن غالبية أفراد العينة توافق على ضرورة تفعيل الرفع من القدرة التمويلية في البنك ،وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ 5.283، وبانحراف معياري0.415، وبلغ اختبار T العام 78.586ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من0.05 .

الفقرة الأولى: بلغ المتوسط الحسابي 4.000، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.827، وبلغت T المحسوبة 6.146 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من0.05 ، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل قيام البنك من رفع الحد الأدنى لنسبة الملاءة في البنوك الجزائرية لأكثر من 8 بالمئة .

الفقرة الثانية: بلغ في المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.473، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.643 ، وبلغت T المحسوبة 37.337 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ان مواجهة الأزمات و حماية الأموال الخاصة من الانخفاض تكون عن طريق إضافة هامش لرأس المال

الفقرة الثالثة: بلغ المتوسط الحسابي 4.455، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.596 ، وبلغت T المحسوبة 29.592وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على وجوب تغطية جميع المخاطر من خلال تعديل متطلبات الحد الادنى لراس المال الاجتماعي

الفقرة الرابعة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.232، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.682 ، وبلغت T المحسوبة 16.198وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ان الضمانات المقدمة من العميل هي مصدر احتياطي للبنك .

الفقرة الخامسة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.323، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.890، وبلغت T المحسوبة 15.827 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما تدل على ان انخفاض نمو النشاط البنكي مرتبط بنسبة الاحتياطي الإلزامي المطبقة حالياً من سلطة النقد و القرض على البنوك .

الفقرة السادسة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.375، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.699، وبلغت T المحسوبة 17.520وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يكشف على الزامية وضع حدود قصوى للتمويل على أوجه معينة من التمويل.

الفقرة السابعة : بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.321، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.737، وبلغت T المحسوبة 16.043 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على الالتزام بضوابط منح التمويل والتركيز علي جودة عناصره من اجل تقلل حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.

الفقرة الثامنة : بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.991، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.677، وبلغت T المحسوبة 23.926 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على تأثر حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك مرتبطة بانخفاض او ارتفاع السيولة .

- البعد التاسع: قدرات البنك التمويلية

الجدول رقم (27-04): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد التاسع.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	مستوى الدلالة
01	يتقيد البنك بالرفع من راس المال الى القدر الذي يجبره بالاحتفاظ به كاحتياطي ، لتمكينه من مواجهة المخاطر المحتملة	4.000	0.827	6.146	0.000
02	يفرض البنوك قيود بالالتزام بتقوية نسبة الملاءة المصرفيةٌ	4.446	0.612	42.337	0.000
03	إرساء سياسة الإفصاح و الشفافية حول وضعية السيولة في البنك تمكين المودعين من معرفة وضع السيولة مما يزيد من تحسين صورة و مصداقية البنوك	4.062	0.942	28.682	0.000
04	الثقة المكتسبة في البنك كمؤسسة تطبق مبادئ الحوكمة لها	4.133	0.925	23.298	0.000

	علاقة وثيقة بتعبئة الودائع المصرفية				
05	توفير الأمان لأموال المودعين و المستثمرين وصيانتها من سوء استخدامها	4.000	0.816	17.927	0.000
06	يحدد المصرف نوع التسهيلات التمويلية الممنوحة لعملائة بناء على القطاعات الاقتصادية التي يعملون فيها	3.758	0.970	9.520	0.000
07	تعبئة المصرف لاكبر قدر ممكن من الموارد له اثر على تجنيب مخاطر التعثر	3.830	0.957	29.043	0.000
08	وضع نظام مكافآت من خلال برامج تدريبية تتعلق بتكوين الموظفين تمكنهم من اكتساب مهارات في مجال منح التمويل	3.857	1.569	21.926	0.000
09	تطبيق اتفاقية بازل 3 يسهم في ادارة مخاطر و الرفع من قدرات التمويلية	4.312	0.569	25.658	0.000
	المتوسط العام لبعد فعالية الحوكمة على قدرات البنك التمويلية	4.044	0.734	22.726	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبين من الجدول أعلاه ، أن غالبية أفراد العينة توافق على ضرورة تفعيل الرفع من القدرة التمويلية في البنك ،وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام المرجح لهذا البعد إذ بلغ 4.044، وبانحراف معياري0.734، وبلغ اختبار T العام 22.726 ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من0.05.

الفقرة الاولى : بلغ المتوسط الحسابي 4.000، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.827، وبلغت T المحسوبة 6.146 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على إن مبادئ الحوكمة و مبادئ بازل تفرض على البنك بالرفع من راس المال إلى القدر الذي يجبره بالاحتفاظ به كاحتياطي ، لتمكينه من مواجهة المخاطر المحتملة

الفقرة الثانية: بلغ في المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.446، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.612، وبلغت T المحسوبة 42.337 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من 0.05، ، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن تقوية البنك لنسبة الملاءة المصرفيةٌ تعتبر كأهم عنصر لرفع قدرة المصرف التمويلية .

الفقرة الثالثة: بلغ المتوسط الحسابي 4.062، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.942، وبلغت T المحسوبة 28.682 وهي أكبر من T المجدولة ومستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن إرساء سياسة الإفصاح و الشفافية حول وضعية السيولة في البنك تمكين من تحسين صورة و مصداقية و الثقة التي تعتبر كأحد عوامل جلب رؤوس الأموال للبنوك

الفقرة الرابعة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.133، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.925، وبلغت T المحسوبة 23.298 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن الثقة المكتسبة في البنك كمؤسسة تطبق مبادئ الحوكمة لها علاقة وثيقة بتعبئة الودائع المصرفية التي تعتبر المصدر الثاني من ناحية مصادر تمويلها.

الفقرة الخامسة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.000 ، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.816، وبلغت T المحسوبة 17.927 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على. توفير الأمان لأموال المودعين و المستثمرين وصيانتها من سوء استخدامها في تمويل المشاريع الاقتصادية.

الفقرة السادسة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.758، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.970، وبلغت T المحسوبة 9.520 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أهمية الحوكمة في تحديد نوع التسهيلات التمويلية الممنوحة لعملائه بناء على القطاعات الاقتصادية التي يعملون فيها

الفقرة السابعة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.830، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.957، وبلغت T المحسوبة 29.043 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على ان تعبئة المصرف لاكبر قدر ممكن من الموارد له اثر على تجنيب مخاطر التعثر

الفقرة الثامنة: بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.857، والانحراف المعياري الذي بلغ 1.569، وبلغت T المحسوبة 21.926 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن لنظام مكافآت دور في اكتساب الموظفين مهارات في مجال الرفع من قدرات البنك التمويلية.

الفقرة التاسعة : بلغ المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.312، والانحراف المعياري الذي بلغ 0.569، وبلغت T المحسوبة 25.658 وهي أكبر من T المجدولة مستوى الدلالة " 0.000 " وهي أقل من 0.05، إذا هذه الفقرة موافق عليها من طرف أفراد العينة مما يدل على أن. تطبيق اتفاقية بازل 3 يسهم في ادارة مخاطر و الرفع من قدرات التمويلية للبنك سواءا تعلق الامر بترقية مصادر التمويل او بطرق استثمارها .

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات وعرض النتائج وتحليلها.

للإجابة على الفرضية الرئيسية: " قام الباحث بتحليلها في سبعة فرضيات:

الفرصية الأولى: لا توجد علاقة ذلت دلالة إحصائية بين مبدأ الإفصاح والشفافية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية($\alpha \leq 0.05$)

الفرصية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

الفرصية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ احترام تطبيق القوانين و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

الفرضية الرابعة : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ احترام المسالة و المسؤولية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

الفرضية الخامسة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ احترام الاستقلاليةٌ والرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) ؛

الفرضية السادسة : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبدأ مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

الفرضية السابعة : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

الفرضية الثامنة : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)؛

الفرع الاول: الفرضية الأولى المتعلقة باحترام مبدأ الإفصاح والشفافية

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى الدلالة (α=0.05) بين مبدأ الشفافية و الإفصاح و الرفع من القدرة التمويلية

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر مبدأ الإفصاح والشفافية في الرفع من القدرة التمويلية.

معامل الارتباط بيرسون (Pearson CorrélaT ion) بين عنصر مبدأ الشفافية والإفصاح ، والرفع من القدرة التمويلية

الجدول رقم (28-04): معامل الارتباط بيرسون بين عنصر مبدأ الإفصاح والشفافية.

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مبدأ الإفصاح والشفافية	0.365	0.000
الرفع من القدرة التمويلية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين مبدأ الإفصاح والشفافية و الرفع من القدرة التمويلية بلغ قيمة 0.365 ، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (Sig=0.000)، مما يدل على وجود ارتباط قوي نسبيا موجب وطردي بين مبدأ الإفصاح والشفافية و الرفع من القدرة التمويلية.

نتائج اختبار أثر مبدأ الإفصاح والشفافية في الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (29-04): نتائج اختبار أثر مبدأ الإفصاح والشفافية.

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
أثر مبدأ الإفصاح والشفافية في الرفع من القدرة التمويلية	14.863	0.365	0.133	32	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

. يوضح الجدول أعلاه أثر مبدأ الإفصاح والشفافية على الرفع من القدرة التمويلية للمصرف ، من خلال نتائج التحليل الإحصائي ، إذ بلغ معامل الارتباط R=0.365 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.133 أي أن ما أثره كان بنسبة 13.3% في الرفع من القدرة التمويلية ، كما بلغت قيمة F المحسوبة 32.000 وهي اكبر من F الجدولية ، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) وعليه نقبل فرضية التي مفادها

وجود علاقة إحصائية ايجابية في تأثير مبدءا الشفافية و الإفصاح على الرفع من قدرات التمويلية للمصارف الجزائرية

و من خلال نتائج التحليل الإحصائي المتحصل عليها لمتغير المستقل لدراسة والمتمثل في مبدأ الإفصاح والشفافية ، يمكن ان يظهر اثر الرفع من القدرة التمويلية وفق المعادلة التالية :

a: ثابت معادلة الانحدار؛ $y = a+b\ x_i+ e_i$

b: معامل الانحدار؛ $y =3.893+0.316\ x_i$

ei: العوامل الأخرى = 0؛

Xi: مبدأ الإفصاح والشفافية؛

Y : الرفع من القدرة التمويلية.

الفرع الثاني: الفرضية الثانية المرتبطة باحترام مدى احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي (α=0.05) بين مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين والرفع من القدرة التمويلية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر بينهما.

معامل الارتباط بيرسون (Pearson CorrélaT ion) بين العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين و الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (30–04): معامل الارتباط بيرسون لمبدأ المساءلة.

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مدى احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين	0,485	0.000
الرفع من القدرة التمويلية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين و الرفع من القدرة التمويلية بلغت قيمة 0.671 ،وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.000= Sig)، مما يدل على وجود ارتباط قوي وموجب بين تطبيق مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و اصحاب المصالح الاخرين و الرفع من القدرة التمويلية.

نتائج اختبار تطبيق مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين وأثرها في الرفع من القدرة التمويلية

الجدول رقم (31-04): نتائج اختبار مدى احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين.

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
مدى تأثير العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين في الرفع من القدرة التمويلية	4,602	0,485	0.235	33,864	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول أعلاه أثر تطبيق مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين في الرفع من القدرة التمويلية ، حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذو دلالة إحصائية لهذا المبدأ في الرفع من القدرة التمويلية ، إذ بلغ معامل الارتباط R=0,485 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.235 أي أن تأثيره بنسبة 23.5% من الرفع من القدرة التمويلية ، كما أن قيمة F المحسوبة 33.864 وهي اكبر من F الجدولية، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) وعليه تقبل الفرضية القائلة:

يوجد تأثير لمبدأ احترام العدالة و حقوق المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين على القدرة التمويلية

وبناءا على هذه النتائج ، تتأثر القدرة التمويلية بدلالة المتغير المستقل والمتمثلة في مبدأ المساءلة و المسؤولية وذلك وفق المعادلة التالية :

$y=a+b.xi+ ei$

a: ثابت معادلة الانحدار؛

$y=1,230+0. 479xi$

b: معامل الانحدار؛

ei: العوامل الأخرى = 0؛

Xi: مبدأ مدى احترام العدالة و حقوق المساهمين و اصحاب المصالح الاخرين ؛

y : الرفع من القدرة التمويلية.

الفرع الثالث :الفرضية الثالثة المرتبطة باحترام مبداء الانظمة و القوانين

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي 0.05 بين مبدأ الأنظمة والقوانين والرفع من القدرة التمويلية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تطبيق مبدأ الأنظمة والقوانين في الرفع من القدرة التمويلية .

معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ الأنظمة والقوانين و الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (32-04): معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ الأنظمة والقوانين.

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مبدأ الأنظمة والقوانين	0.327	0.000
الرفع من القدرة التمويلية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS..

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين مبدأ الأنظمة والقوانين و الرفع من القدرة التمويلية بلغ قيمة 0.327، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (Sig=0.000) مما يدل على وجود ارتباط بين مبدأ الأنظمة والقوانين وأثره في الرفع من القدرة التمويلية.

نتائج اختبار أثر تطبيق مبدأ الأنظمة والقوانين في الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (33-04): نتائج اختبار أثر مبدأ الأنظمة والقوانين.

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
أثر تفعيل مبدأ الأنظمة والقوانين في الرفع من القدرة التمويلية	34.439	0.327	0.106	1,969	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول أعلاه أثر تطبيق مبدأ الأنظمة والقوانين في الرفع من القدرة التمويلية حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ الأنظمة والقوانين في الرفع من القدرة التمويلية.إذ بلغ معامل الارتباط R=0.327 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.106 أي أن نسبة 10% من الأنظمة والقوانين تساهم في الرفع من القدرة التمويلية ، كما بلغت قيمة Fالمحسوبة 1.969 وهي اكبر من F الجدولية، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) وعليه تقبل الفرضية القائلة:

يوجد اثر لمبدأ القوانين في الرفع من القدرة التمويلية

ومن خلال النتائج المتحصل عليها من التحليل الإحصائي لمتغير الدراسة ، يمكن اظهار اثر الرفع من القدرة التمويلية بدلالة المتغير المستقل من خلال المعادلة التالية:

$y=a+b.x_i+ e_i$

a: ثابت معادلة الانحدار؛

$y= 2,396+0.101Xi$

b: معامل الانحدار؛

ei: العوامل الأخرى = 0 ؛

Xi: مبدأ الأنظمة والقوانين ؛ Y : الرفع من القدرة التمويلية.

الفرع الرابع :الفرضية الرابعة المرتبطة باحترام مبدأ المساءلة و المسؤولية

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي 0.05 بين مبدأ العدالة المساءلة و المسؤولية والرفع من القدرة التمويلية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تطبيق مبدأ المساءلة و المسؤولية في الرفع من القدرة التمويلية .

معامل الارتباط بيرسون (Pearson CorrélaT ion) بين مبدأ المساءلة و المسؤولية و الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (34–04): معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ العدالة.

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مبدأ المساءلة و المسؤولية	0.680	0.000
الرفع من القدرة التمويلية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين مبدأ العدالة و الرفع من القدرة التمويلية الذي بلغ قيمته 0.249 ، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (Sig=0.000) مما يدل على وجود ارتباط موجب بين مبدأ العدالة و الرفع من القدرة التمويلية.

نتائج اختبار أثر تطبيق مبدأ المساءلة و المسؤولية في الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (35–04): نتائج اختبار أثر مبدأ المساءلة و المسؤولية.

البيان	اختبارT	معامل الارتباطR	معامل التحديد R^2	Fالمحسوبة	Sigمستوى الدلالة
أثر تفعيل مبدأ المساءلة و المسؤولية في الرفع من القدرة التمويلية	19.709	0.68	0.462	165.352	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول أعلاه أثر تطبيق مبدأ المساءلة و المسؤولية في الرفع من القدرة التمويلية حيث بلغ معامل الارتباط R= 0. 68 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.462 أي أن ما قيمته 46.2% من الرفع من القدرة التمويلية تتاثر عن طريق تطبيق مبدأ المساءلة و المسؤولية ، كما بلغت قيمة Fالمحسوبة 19.709 وهي اكبر من F الجدولية، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) وعليه تقبل الفرضية القائلة:

يوجد مساهمة لمبدأ المساءلة و المسؤولية على القدرة التمويلية المصرفية

وبناءا على نتائج التحليل الإحصائي لمتغير الدراسة، تظهر تاثر المتغير التابع بالمستقل من خلال المعادلة التالية

$y=a+b.x_i+ e_i$

a: ثابت معادلة الانحدار؛

$y=3.046+0.255Xi$

b: معامل الانحدار؛

ei: العوامل الأخرى = 0؛

Xi: مبدأ المساءلة و المسؤولية ؛

y : الرفع من القدرة التمويلية.

الفرع الخامس :الفرضية الخامسة المرتبطة باحترام مبدأ الاستقلالية

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي (α=0.05) بين مبدأ الاستقلالية والرفع من القدرة التمويلية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تطبيق مبدأ الاستقلالية في الرفع من القدرة التمويلية .

معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ الاستقلالية و الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (36–04): معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ الاستقلالية و القدرة التمويلية .

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مبدأ الاستقلالية الرفع من القدرة التمويلية	0.482	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين مبدأ الاستقلالية و الرفع من القدرة التمويلية بلغ قيمة 0.482، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (Sig=0.000)، مما يدل على وجود ارتباط قوي نسبيا موجب وطردي بين مبدأ الاستقلالية و الرفع من القدرة التمويلية.

نتائج اختبار أثر تطبيق مبدأ الاستقلالية في الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (37–04): نتائج اختبار أثر مبدأ الاستقلالية.

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
أثر تفعيل مبدأ الاستقلالية في الرفع من القدرة التمويلية	6,748	0.482	0.232	54,367	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول أعلاه أثر تطبيق مبدأ الاستقلالية في الرفع من القدرة التمويلية حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمبدأ الاستقلالية في الرفع من القدرة التمويلية.إذ بلغ معامل الارتباط R=0.482 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.232 أي أن ما قيمته 23.20% من القدرة التمويلية يرفعه تفعيل مبدأ الاستقلالية ، كما بلغت قيمة F المحسوبة 6.748 وهي اكبر من F الجدولية، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) وعليه تقبل الفرضية القائلة:

يوجد اثر لمبداء الاستقلالية على الرفع من القدرة التمويلية للمصارف

وبناءا على نتائج التحليل الإحصائي لمتغير الدراسة، يمكن الرفع من القدرة التمويلية بدلالة المتغير مبدأ الاستقلالية من خلال المعادلة التالية:

$y=a+b.xi+ ei$

$y=2,320+0,114Xi$

a: ثابت معادلة الانحدار؛

b: معامل الانحدار؛

ei: العوامل الأخرى = 0؛

Xi: مبدأ الاستقلالية ؛

Y : الرفع من القدرة التمويلية.

الفرع السادس :الفرضية السادة المرتبطة باحترام الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي 0.05 بين مبدأ الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر والرفع من القدرة التمويلية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تطبيق الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر في الرفع من القدرة التمويلية .

معامل الارتباط بيرسون بين الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر و الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (38–04): معامل الارتباط بيرسون بين مبدأ الأنظمة والقوانين و القدرة التمويلية.

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر	0.408	0.000
الرفع من القدرة التمويلية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر و الرفع من القدرة التمويلية بلغ قيمة 0.408، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (Sig=0.000) مما يدل على وجود ارتباط بين مبدأ الأنظمة والقوانين وأثره في الرفع من القدرة التمويلية.

نتائج اختبار أثر تطبيق الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر في الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (39-04): نتائج اختبار أثر مبدأ الأنظمة والقوانين.

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
أثر تفعيل مبدأ الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر في الرفع من القدرة التمويلية	34.439	0.408	0.116	30.102	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول أعلاه أثر تطبيق الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر في الرفع من القدرة التمويلية حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذو دلالة إحصائية الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر في الرفع من القدرة التمويلية.إذ بلغ معامل الارتباط R=0.408 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.116 أي أن ما قيمته 11% من الرفع من القدرة التمويلية تحسنه تفعيل مبدأ الأنظمة والقوانين ،كما بلغت قيمةF المحسوبة 30.102 وهي اكبر من F الجدولية، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) وعليه تقبل الفرضية القائلة:

يوجد اثر بين الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر و الرفع من القدرة التمويلية للمصارف

وبناءا على نتائج التحليل الإحصائي لمتغير الدراسة، يمكن الرفع من القدرة التمويلية بدلالة المتغير المستقل والمتمثل في مبدأ الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر وذلك وفق المعادلة التالية:

$y=a+b.xi+ ei$

a: ثابت معادلة الانحدار؛

$y=0.11 +0.443Xi$

b: معامل الانحدار؛

e_i: العوامل الأخرى = 0 ؛

X_i: مبدأ الرقابة الداخلية و ادارة المخاطر ؛

y : الرفع من القدرة التمويلية

الفرع السابع : الفرضية السابعة المرتبطة باحترام مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي 0.05 بين مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية والرفع من القدرة التمويلية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تطبيق مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية في الرفع من القدرة التمويلية .

معامل الارتباط بيرسون (Pearson CorrélaT ion) بين مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية و الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (40-04): معامل الارتباط بيرسون بين الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر و القدرة التمويلية .

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية	,217	0.000
الرفع من القدرة التمويلية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر من الجدول اعلاه أن معامل الارتباط بين مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية و الرفع من القدرة التمويلية بلغ قيمة 0.374، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (Sig=0.000) مما يدل على وجود ارتباط بين مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية وأثره في الرفع من القدرة التمويلية.

نتائج اختبار أثر تطبيق مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية في الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (41-04): نتائج اختبار أثر مبدأ الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
أثر تفعيل مبدأ مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية في الرفع من القدرة التمويلية	6,722	,217	0.047	5,411	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح الجدول أعلاه أثر تطبيق مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية في الرفع من القدرة التمويلية حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذو دلالة إحصائية مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية في الرفع من القدرة التمويلية.إذ بلغ معامل الارتباط R=0.217 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.047 أي أن ما قيمته 7. 4% من الرفع من القدرة التمويلية يقويه تفعيل مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية ، كما بلغت قيمة F المحسوبة 6.722 وهي اكبر من F الجدولية، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) وعليه تقبل الفرضية البديلة القائلة:

توجد علاقة موجبة بين مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية و الرفع من القدرات التمويلية للمصارف

وبناءا على نتائج التحليل الإحصائي لمتغير الدراسة، يمكن الرفع من القدرة التمويلية بدلالة المتغير المستقل والمتمثلة في مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية وذلك وفق المعادلة التالية:

$y=a+b.xi+ ei$

a: ثابت معادلة الانحدار؛

$y=2,036+0.229Xi$

b: معامل الانحدار؛

ei: العوامل الأخرى = 0؛

Xi: مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية ؛ y : الرفع من القدرة التمويلية.

الفرع الثامن : الفرضية الثامنة المرتبطة باحترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي 0.05 بين احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية والرفع من القدرة التمويلية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية في الرفع من القدرة التمويلية .

معامل الارتباط بيرسون (Pearson CorrélaT ion) بين احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية و الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (42-04): معامل الارتباط بيرسون بين الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية و الرفع من القدرة التمويلية .

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية	0.374	0.000
الرفع من القدرة التمويلية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر من الجدول رقم أعلاه أن معامل الارتباط بين احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية و الرفع من القدرة التمويلية بلغ قيمة 0.374، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (Sig=0.000) مما يدل على وجود ارتباط بين احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية وأثره في الرفع من القدرة التمويلية.

نتائج اختبار أثر احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية في الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (43-04): نتائج اختبار أثر مبدأ الرقابة الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
أثر تفعيل للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية في الرفع من القدرة التمويلية	16.435	0.374	0.139	31.635	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول أعلاه أثر احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية في الرفع من القدرة التمويلية حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذو دلالة إحصائية لاحترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية في الرفع من القدرة التمويلية.إذ بلغ معامل الارتباط R=0.374 وبمعامل تحديد R^2 بلغ0.139 أي أن ما قيمته

13.9% من الرفع من القدرة التمويلية تكفله تفعيل احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية ، كما بلغت قيمة Fالمحسوبة 31.635 وهي اكبر من F الجدولية، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) وعليه تقبل الفرضية القائلة:

احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية في الرفع من القدرة التمويلية

وبناءا على نتائج التحليل الإحصائي لمتغير الدراسة، يمكن الرفع من القدرة التمويلية بدلالة المتغير المستقل والمتمثلة في احترام الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية وذلك وفق المعادلة التالية:

$y=a+b.xi+ ei$ a: ثابت معادلة الانحدار؛

$y=2,307+0. 329Xi$ b: معامل الانحدار؛

ei: العوامل الأخرى = 0؛

Xi: **احترام** الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية ؛

y : الرفع من القدرة التمويلية.

الفرع التاسع : الفرضية الرئيسية

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوي 0.05 بين مبادئ الحوكمة المصرفية والرفع من القدرة التمويلية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار الخطي المتعدد للتحقق من وجود أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الرفع من القدرة التمويلية .

معامل الارتباط بيرسون (Pearson CorrélaT ion) بين مبادئ الحوكمة المصرفية و الرفع من القدرة التمويلية.

الجدول رقم (44-04): معامل الارتباط بيرسون بين مبادئ الحوكمة المصرفية الرقابة في الرفع من القدرة التمويلية.

المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مبادئ الحوكمة المصرفية	0.832	0.000
الرفع من القدرة التمويلية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يظهر لنا الجدول أعلاه ان معامل الارتباط بين تبني مبادئ الحوكمة المصرفية و الرفع من القدرة التمويلية بلغ قيمة 0.789، وهي قيمة ذات دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (Sig=0.000) مما يدل على وجود ارتباط قوي موجب بين مبادئ الحوكمة المصرفية وأثره في الرفع من القدرة التمويلية.

و يتم تفسير النتائج وفق الجدول التالي

الجدول رقم (45-04): نتائج اختبار أثر مبادئ الحوكمة المصرفية

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
أثر تفعيل مبادئ الحوكمة المصرفية في الرفع من القدرة التمويلية	7.241	0,832	0,692	57,209	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول أعلاه أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الرفع من القدرة التمويلية حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمبادئ الحوكمة المصرفية في الرفع من القدرة التمويلية.إذ بلغ معامل الارتباط R= 0.832 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.692 أي أن ما قيمته 69.2% من الرفع من القدرة التمويلية تتاثر بتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية ، كما بلغت قيمة Fالمحسوبة 57.209 وهي اكبر من F الجدولية، وكذا كانت قيمة الدلالة اقل من (0.05) تقبل الفرضية التي تم طرحها و هي :

توجد أثر لمبادئ الحوكمة المصرفية في الرفع من القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية

وبناءا على نتائج التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة ، يمكن الرفع من القدرة التمويلية بدلالة المتغيرات المستقلة والمتمثلة في مبادئ الحوكمة المصرفية كما يلي:

$$\mathbf{y=a+(b_1.x_1)+(b_2.x_2)+(b_3.x_3)+(b_4.x_4)+(b_5.x_5)+(b_6.x_6)+(b_6.x_7)+(b_6.x_8)+ei}$$

$$y= 1,536+0,278X_1+0,052X_2+0.110X_3+0.792X_4+0.432X_5+0.663X_6+0.105X_7+0.983x_8$$

a: ثابت معادلة الانحدار

b: معامل الانحدار

ei: العوامل الأخرى = 0

X_1: مبدأ الافصاح و الشفافية؛

X_2: مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و اصحاب المصالح الاخرين؛

X_3: مبدأ تطبيق القوانين؛

X_4: مبدأ المسالة و المسؤولية؛.

X_5: مبدأ الاستقلالية؛

X_6: مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر ؛ Y : الرفع من القدرة التمويلية

X_7: مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية ؛ X_8 : الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية؛

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة الجانب التطبيقي وبعد عملية إسقاط الدراسة النظرية على بعض البنوك التجارية الجزائرية اتضح إن تطبيق مبادئ الحوكمة هي وظيفة تساهم في زيادة الرفع من القدرة التمويلية في البنوك التجارية الجزائرية و تحسين كفاءة وفعالية العمليات المصرفية ،كما يسمح بتحقيق رقابة دورية بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة دائمة في الوحدات العملية، فقد أكدت الدراسة بأن مبدأ المساءلة هو الأكثر تأثيرا في زيادة فعالية وكفاءة الرفع من القدرة التمويلية و ذلك بضرورة تقدير وتقييم أعمال الإدارة التنفيذية، وضرورة تنفيذ المهمات التي من شانها ضمان القيام بالأعمال بدقة من قبل بقية الموظفين بالإضافة إلى أولوية تقديم تقارير دورية عن نتائج الأعمال، و يجب تقييم مدى النجاح في تنفيذ التقارير الدوري .

كما نجد تأثير كل من مبدأ المساءلة ومبدأ الإفصاح والشفافية تساهم وبشكل كبير في تحسين فعالية وكفاءة الرفع من القدرة التمويلية وذلك بضرورة الإفصاح عن المعلومات المهمة بطريقة عادلة ونزيهة وصادقة، وموضوعية وأمانة واستقامة و في الوقت المناسب ودون تأخير هذا يؤدي إلى فعالية وكفاءة أداء البنوك التجارية الجزائرية محل الدراسة.

وفي الأخير نجد كل من مبدأ المساءلة ومبدأ الإفصاح والشفافية ومبدأ الأنظمة والقوانين ومبدأ المسؤولية لها تأثيرات مجتمعة وبدرجات متفاوتة وعلى الترتيب في زيادة فعالية وكفاءة التمويل للبنوك محل الدراسة، مع العلم ان بقيت المبادئ المتمثلة في مبدأ العدالة و مبدأ الاستقلالية ومبدأ الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر مجتمعة لها تأثيرات ضعيفة في تحسن فعالية وكفاءة أداء البنوك محل الدراسة ، ولكن تأثير كل مبدأ على حدة له تأثير قوي نسبيا في زيادة فعالية وكفاءة أداء البنوك التجارية الجزائرية .

وقد لاقت الدراسة القبول من طرف المستجوبين في البنوك التجارية وأكدت على انه لابد من تفعيل تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحسين كفاءة وفعالية القدرة التمويلية ، بالإضافة إلى انه هناك إجماع على ضرورة تصحيح النقائص والانحرافات الموجودة فيه، دون إهمال بعض العناصر الإيجابية بأن تتحقق المصداقية والشفافية والعمل والتقييم للرفع من فعالية التمويل المصرفي، من اجل الاندماج في الاقتصاد العالمي، وما تتطلبه من توفير جو من الثقة والشفافية في مساهمة البنوك والمؤسسات المالية.

الخاتمة

الخاتمة

إن المصارف باختلاف أنواعها و مجالات تخصصها لعبت دورا رئيسيا في مسيرة الاقتصاد الوطني ، و ارتقى هذا الدور من خلال زيادة فعاليتها لدفع بعجلة التنمية الاقتصادية لدولة ، مما دفع بها إلى خلق استثمارات ضخمة تعكس ضخامة و أهمية المنافسة بين المؤسسات و المصارف في توفير التمويل اللازم لذلك ، فكان من الضروري اعتماد جهاز مصرفي كفء يهدف إلى تبني مجموعة من الضوابط و المعايير التي على أساسها تتحقق سلامة النظام المالي، تماشيا مع المعايير و ممارسات المنظمات العالمية المهتمة بالجانب الاقتصادي ، و لا يتحقق ذلك إلا من خلال تحديد مسؤوليات و واجبات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للمصارف ، بالموازاة يتم حماية حقوق المساهمين و المودعين و أصحاب المصالح و كذا الالتزام بالقوانين و الأنظمة التي تحدد وتضبط نشاطها و اختصاص عملها ، و قد تجلى كل ما سبق من خلال تحدد بما يعرف بحوكمة المؤسسات .

و يعتمد إطار حوكمة المؤسسات على توفير بيئة قانونية وتنظيمية ، سهرت عدت هيأت و منظمات محلية و دولية على توفيرها ، خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة لازمات المالية و المتكررة ، فقد كان التركيز و الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات في النشاط المصرفي وفق معايير محددة مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و لجنة بازل و صندوق النقد الدولي ، بوضع مجموعة من التعديلات و إقرار مبادئ جديدة للحوكمة تضمن وجود بيئة قانونية وتنظيمية تثمن مبدأ الشفافية من أجل ضمان الإدارة السليمة في المصارف واحترام قوانين الإفصاح وكذا إقرار سلطة ومسؤوليات مجلس الإدارة في المصارف ووضع هيكل إداري يحدد المسؤوليات و يحدد مهام كا عضوا بدقة، و كذا تنويع الأدوات المالية الموجهة لقياس المخاطر و إدارتها ، وهذا للمحافظة على سلامة النظام المصرفي باعتباره القطاع الأكثر تأثيرا على عملية تمويل باعتباره أهم الوظائف التي يقوم بها الجهاز المصرفي اتجاه مختلف مجالات الحياة الاقتصادية.

و قد تم في هذه الدراسة معالجة موضوع اثر تطبيق حوكمة الجهاز المصرفي على الرفع من قدراته التمويلية ولقد جاء كمحاولة للإجابة على إشكالية البحث والتي تدور حول هل يمكن لتطبيق الحوكمة بالجهاز المصرفي أن يساهم في الرفع من القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية ؟ مع محاولة إسقاط ذلك على البنوك التجارية الجزائرية وذلك انطلاقا من الفصول الأربعة التي تناولها البحث والتي حاولت الإجابة على فرضيات البحث باستخدام نظام spss

أولا النتائج :

أ/ نتائج الجانب التطبيقي :

باختبار مختلف الفرضيات المعتمدة في الدراسة و التي تعتبر كإجابات مسبقة للإشكالية المعتمدة في بحثنا و المتمثلة في **هل يمكن لتطبيق الحوكمة بالجهاز المصرفي أن يساهم في الرفع من القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية ؟**

و قد تم التأكد من مدى صحة الفرضيات في الدراسة الميدانية و التواصل إلى مجموعة من النتائج و التي كانت كما يلي :

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذلت دلالة ارتباطيه بين مبدأ الإفصاح والشفافية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية

من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على البنوك أظهرت لنا النتائج ما يلي :

- أن معامل الارتباط و الذي بمقدار بـ 36.5% له تأثير ذو دلالة إحصائية ايجابية في تحسين القدرة التمويلية للمصارف
- أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 13.3% لمبداء الإفصاح و الشفافية في رفع بالقدرة التمويلية
- وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لمبداء الإفصاح و الشفافية في الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

من خلال ما سبق فقد أظهرت الدراسة التي شملت العاملين بالمصارف الجزائرية ، أنه في سبيل تفعيل مبدأي الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة المؤسسية فإنه من الضروري على مجلس الإدارة أن يعرض معلومات محاسبية دقيقة قابلة للفهم والمقارنة، كسب اكبر ثقة المساهمين و المودعين على حد سواء مما يؤثر إيجابا على يساهم في الرفع من القدرة التمويلية للمصارف ، مما يثبت صحة الفرضية الأولى، كما أن هذه النتيجة تتوافق مع نتائج دراسة حبار عبد الرزاق ، 2009 ، والتي توصلت إلي إن الإفصاح المحاسبي بالتقارير المالية الخاصة بالبنوك لكافة المتعاملين ، وضرورة لتوافر الشفافية على مستوى المعلومات المتعلقة بنتائج و الأداء المصرفي

- **الفرضية الثانية:** توجد علاقة ذات دلالة ارتباطيه بين مبدأ العدالة و حقوق المساهمين و الرفع من قدرة المصرف التمويلية

من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على البنوك أظهرت لنا النتائج ما يلي :

- بناءا على معامل الارتباط الذي قدر بـ 48.5% ، له تأثير ذو دلالة إحصائية **ايجابية** في رفع القدرة التمويلية للمصارف

– أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 23.5% لمبداء العدالة و حقوق المساهمين فيرفع بالقدرة التمويلية

– وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.000= α لمبداء العدالة و حقوق المساهمين في الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

يرى الباحث انطلاقا من الإجابات المعبرة عن وجهة نظر العاملين بالمصارف الجزائرية على أن اتجاه المصارف إلى معاملة المساهمين أصحاب الأسهم الكبيرة والمساهمين أصحاب الأسهم القليلة بالتساوي وفقا لمبادئ الحوكمة المصرفية ، مما يعزز من الرفع من القدرة التمويلية للمصارف الجزائرية ، و هذا التفسير يثبت صحة الفرضية الثانية ،

الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة ارتباطيه بين مبدأ احترام تطبيق القوانين و الرفع من قدرة المصرف التمويلية ؛

من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على البنوك أظهرت لنا النتائج ما يلي :

- بناءا على معامل الارتباط الذي قدر بـ 32.7% ، له تأثير ذو دلالة إحصائية **ايجابية** في تحسين القدرة التمويلية للمصارف
- أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 10% لمبداء احترام تطبيق القوانين في رفع بالقدرة التمويلية
- وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.000= α لمبداء احترام تطبيق القوانين في الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

يعتبر الباحث و بالاعتماد على تحليل إجابات العاملين في المصارف الجزائرية محل الدراسة أن إحترام القوانين و القواعد التنظيمية و التي هي ضمن مبادئ الحوكمة المصرفية ، قد تعتبر من بين أهم الأدوات الفعالة التي تستعملها الإدارة لمكافحة الفساد المالي للمصرف ، كما أنها تجنب المصرف التعثر و الحد من إفلاسه ،و الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح ، مما ينعكس في الأخير على ربحية المصرف و جلب رؤوس الأموال و رفع من قدراته التمويلية ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة، كما أن هذه النتيجة تتوافق مع توصيات **دراسة هواري معراج ، حديدي آدم ،2012 ، التي خلصت إلى** وأن البنوك الجزائرية التي تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، تكسب ميزة تنافسية من اجل جذب رؤوس الأموال مقارنة بالبنوك التي لا تطبقها .

الفرضية الرابعة: توجد علاقة ذات دلالة ارتباطيه بين مبدأ احترام المسالة و المسؤولية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية)؛

من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على البنوك أظهرت لنا النتائج ما يلي :

- بناءا على معامل الارتباط الذي قدر بـ 68.00% ، له تأثير ذو دلالة إحصائية ايجابية في رفع القدرة التمويلية للمصارف

- أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 46.2% لمبداء احترام المسالة و المسؤولية في رفع بالقدرة التمويلية
- وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.000= α لمبداء احترام المسالة و المسؤولية في الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

من خلال ما سبق يفسر الباحث النتائج السابقة و المستخلصة من إجابات العاملين في المصارف الجزائرية على أن تفعيل دور القانون و تطبيق نصوصه ضمن مبادئ الحوكمة المصرفية يتيح للمصرف تحديد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا و تفعيل المساءلة على كل من يرتكب خطأ أو يتعدى على حقوق الغير أو مخالفة قوانين و القرارات و هذا بدوره يسهم في مراقبة السيولة و مدى تنفيذ الخطط التمويلية المستقبلية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة .

الفرضية الخامسة: توجد علاقة ذات دلالة ارتباطيه بين مبدأ احترام الاستقلاليةٌ والرفع من قدرة المصرف التمويلية ؛

من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على البنوك أظهرت لنا النتائج ما يلي :

- بناءا على معامل الارتباط الذي قدر بـ 48.2% ، له تأثير ذو دلالة إحصائية ايجابية في رفع القدرة التمويلية للمصارف
- أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 23.20% لمبداء احترام الاستقلاليةٌ في رفع بالقدرة التمويلية
- وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.000= α لمبداء احترام الاستقلاليةٌ في الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

استناداً إلى النتائج الموضحة أعلاه ، والتي تعبر عن وجهة نظر العاملين بالمصارف الجزائرية ، فانه اتضح لنا أنه لا يمكن الالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات إلا باحترام مبدأ الاستقلالية الذي يضمن لنا الحياد التام للجان التدقيق من خلال حرية إبداء الرأي حول نوعية و دقة التقارير المالية هذا من جهة ، و من جهة أخرى استقلالية الإدارة مما يمكنها من الرفع من قدرتها على التخطيط ،و التنفيذ ، و الرقابة، لضمان تدفق وهذا ما يثبت صحة الفرضية الخامسة .

- **الفرضية السادسة:** توجد علاقة ذات دلالة ارتباطيه بين مبدأ الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر و الرفع من قدرة المصرف التمويلية ؛
- من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على البنوك أظهرت لنا النتائج ما يلي :
- بناءا على معامل الارتباط الذي قدر بـ 40.8% ، له تأثير ذو دلالة إحصائية ايجابية في رفع القدرة التمويلية للمصارف

– أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 11% لمبداء الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر في رفع بالقدرة التمويلية

– وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.000= α لمبداء الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر قي الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

من خلال النتائج السابقة يتضح لنا وجود علاقة ايجابية قوية ذات دلالة إحصائية من خلال تأكيد العاملين في المصارف الجزائرية على وجود أهمية كبيرة ومؤثرة لمبدأ الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف و هذا تماشيا مع سياسات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر بما تشمله من تحديد وتصنيف للمخاطر الإستراتيجية بشقيها التشغيلية ومخاطر السوق ، وتقليل آثارها على المصارف الجزائرية ، مما ينعكس بدوره على السيولة في المصرف و بتالي يساعد في منح التمويل ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية السادسة .

الفرضية السابعة: توجد علاقة ذات دلالة ارتباطيه بين مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية ؛

من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على البنوك أظهرت لنا النتائج ما يلي :

– بناءا على معامل الارتباط الذي قدر بـ 21.7% ، له تأثير ذو دلالة إحصائية ايجابية في رفع القدرة التمويلية للمصارف

– أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 4.7% لمبادئ منظمة الخدمات الإسلامية في رفع بالقدرة التمويلية

– وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.000= α لمبادئ منظمة الخدمات الإسلامية قي الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

من خلال النتائج السابقة و المستخلصة من إجابات العاملين في المصارف الجزائرية ، تبين لنا أن التزام المصارف الإسلامية بمبادئ منظمة الخدمات الإسلامية يخضعها لعدد من القواعد الخاصة بالرقابة الشرعية في مجال الشفافية و الإفصاح عن مصادر مواردها و أوجه استثمارها ، مما يجنبها الوقوع في عمليات الفساد المالي و الإداري ، و يجعلها تتقارب مع مبادئ الحوكمة التي تسعى المنظمات الدولية لتوسيعها خاصة اتفاقية بازل 3 ، و هذا يكسبها ثقة لدى الجمهور و يساعد على استقطاب رؤوس الأموال المكتنزة مما يعزز مقدار السيولة لديها و توجيهها إلى الاقتصاد المنتج وهذا ما يثبت صحة الفرضية السابعة .

كما أن هذه النتيجة تتوافق مع توصيات دراسة أمال كامل عبد الله ، البنوك المركزية في سلطنة عمان بين دعم و رقابة البنك المركزي ، التي خلصت الى ضرورة توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على المؤسسات المالية لتشمل الإشراف على مدى الالتزام المؤسسات بالمعايير و الضوابط الشرعية من خلال تأسيس وحدات تفتيش و الإطلاع على مدى تطبيق الرقابة المالية الشرعية من جهة و معايير مبادئ منظمة الخدمات الإسلامية.

- **الفرضية الثامنة** : توجد علاقة ذات دلالة ارتباطيه بين الرقابة في تعبئة الموارد التمويلية و الرفع من قدرة المصرف التمويلية ؛

من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على البنوك أظهرت لنا النتائج ما يلي :

– بناءا على معامل الارتباط الذي قدر بـ 37.4% ، له تأثير ذو دلالة إحصائية ايجابية في رفع القدرة التمويلية للمصارف

– أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 13.9% الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية في الرفع بالقدرة التمويلية

– وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.000= α الرقابة على تعبئة الموارد التمويلية قي الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

من خلال ما سبق فقد أظهرت الدراسة التي شملت العاملين بالمصارف الجزائرية ،على أن إلزام المصارف الجزائرية باتفاقية بازل تفرض عليها تعديل متطلبات الحد الأدنى لراس المال الاجتماعي من قبل بنك الجزائر بما يضمن تغطية لجميع المخاطر بدل تغطية مخاطر الائتمان فقط في كل البنوك هذا من جهة ، و من جهة أخرى إضافة هامش لرأس المال تكون وظيفته مواجهة الأزمات و حماية الأموال الخاصة من الانخفاض مما يساهم في زيادة التعبئة الموارد و المدخرات و توجيهها نحو مشاريع منتجة ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثامنة ، كما أن هذه النتيجة تتوافق مع نتائج دراسة دراسة بيرغر آلن و آخرو ن،2013 التي تمحورت نتائجها على ان زيادة راس مال المصارف يساعد المصارف الصغيرة على الاستمرارية والاستقرار، و أيضا ضعف حوكمة الشركات في المصارف يؤدي إلى عدم كفاية إدارة المخاطر وخاصة من جانب مجلس الإدارة .

الفرضية الرئيسية :

من خلال الدراسة الميدانية التي أقيمت على بنوك العينة و ثبت صحة الفرضية الرئيسية و قد ظهرت لنا النتائج التالية :

- بناءا على معامل الارتباط و الذي قدر بـ 83.2 % ، فانه تم استنتاج أن مبادئ الحوكمة المصرفية له تأثير ذو دلالة إحصائية ايجابية و قوية في رفع القدرة التمويلية للمصارف
- أظهرت لنا نتائج التحليل الإحصائي وجود قيمة ذات اثر بنسبة 69.2% مبادئ الحوكمة المصرفية على رفع بالقدرة التمويلية
- وجود اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.000= α لمبادئ الحوكمة المصرفية في الرفع بالقدرة التمويلية للمصارف

ب/ نتائج لجانب النظري : أما من الجانب النظري و نتيجة لإطلاعنا على مختلف الوثائق و المراجع ذات العلاقة بالموضوع فقد تم استنتاج مجموعة من النتائج نذكر منها الآتي :

- ان التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة سواءا على الشركات أو المؤسسات المصرفية يتم بواسطة احترام و التطبيق الصارم و العادل لمجموعة من الآليات و الركائز المرتبطة بالبيئة الداخلية للمنظمة و المتمثلة في مجلس الإدارة و لجان التدقيق الداخلي و كال الفاعلين الداخليين ، أو البيئة الخارجية و المتمثلة أساسا في القوانين و التنظيمات و التشريعات و كل الجهات الرقابية او مختلف الأسواق المالية و العاملة و المواد اللاولية؛
- إن الالتزام بقوانين التي يضعها البنك المركزي باعتباره اعلي هيئة رقابية لنشاط المصرفي ، احد العوامل الأساسية لتطبيق الحوكمة السليمة ؛
- تعتبر الحوكمة أداة فعالة في زياد قيمة الشركات بصفة عامة و المصارف بصفة خاصة و إعطائها أكثر مصداقية مما يتيح لها استقطاب اكبر قدر ممكن من مصادر التمويل و بتالي زيادة كفاءة المصارف من خلال توجيها الى الاستخدام الأمثل؛
- إن الاعتماد على مبدا الشفافية و الإفصاح يتيح للمصرف اكتساب السمعة اللازمة و التي تخوله لكسب ثقة المودعين و أصحاب المصالح ؛
- هناك تأثير فعال للحوكمة المصرفية على فعالية أنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك التجارية وعلى القرارات التمويلية التي يتخذها ؛
- أصبحت الحوكمة المصرفية مطلبا أساسيا من اجل ادارة المخاطر و مواجهة الأزمات المالية ، و فضائح الفساد المالي التي قد تواجه الجهاز المصرفي مما ينعكس بصورة مباشرة على الاقتصاد ؛
- وجود مجموعة من التحديات الداخلية و الخارجية والتي تمثل أهم أوجه القصور والضعف التي تميز المصارف الجزائرية ؛

ثانيا الاقتراحات :

- ضرورة التنويه و التأكيد على أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي لما لها من اثر فاعل في تجنب أو على الأقل التخفيف من عواقب الأزمات المالية و الاقتصادية ، وذلك من خلال وضع مكانز مات واضحة و برامج تدريبية لفهم مبادئ الحوكمة و كيفية ممارستها ؛
- توفير البيئة ملائمة تمكن المصارف الناشطة في الجزائر من أخذ نوع من الحرية من اجل بناء سياسات ائتمانية وسياسات لجلب الودائع
- إقرار قوانين تلزم المصارف من تكريس الشفافية والإفصاح لجمهور أصحاب المصالح من خلال نشر التقارير المالية ، و سلاسة الحصول على المعلومات الدقيقة والصادقة ؛

- ضرورة التزام الصرامة من طرف بنك الجزائر من حيث الدور الإشرافي و التنظيمي في جانب رقابة عمل الجهاز المصرفي و و ضع السياسات الائتمانية وسياسات الودائع و ا قرار ؛
- الحفاظ على المقدرات التمويلي للجهاز المصرفي بتطبيق مقررات بازل 3 للرقابة المصرفية؛
- إنشاء و تفعيل نظام مستقل داخل المصارف من اجل إدارة المخاطر من اجل بلوغ الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العليا ؛
- دعم صندوق ضمان الودائع المصرفية بما يضمن الاستقرار للمصارف الجزائرية ، وتحقيق الدور التمويلي المطلوب منه، استجابة لمعايير المنظمات الدولية المهتمة بالحوكمة المصرفية؛
- الرفع من قاعدة رأسمال المصارف العمومية بما يتناسب و المخاطر التي تتعرض لها من جهة و من جهة مع مقدار المنافسة التي تتعرض لها من طرف المصارف الأجنبية
- تنويع خدمات المصرفية ، فالخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية جد تقليدية وتتمحور أساسا حول الوظيفة التقليدية وهي وظيفة الوساطة المالية (جمع الادخار ومنح القروض).
- توسيع الكثافة المصرفية ، من خلال توزيع شبكة فروع البنوك على التراب الوطني يتوافق مع الكثافة السكانية ؛
- تحرير القطاع المصرفي و المالي حيث نجد أن البنوك العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد و بالخصوص القطاع العمومي؛
- ارتفاع و تعاظم حجم القروض المتعثرة نتيجة التأخر في تبني مبادئ الحوكمة و مقررات بازل لرقابة المصرفية مما تولد عليه إقرار سياسات ائتمانية غير السليمة.
- ضرورة تفعيل دور السوق المالي وربطه بالقطاع المصرفي وذلك لحاجتهما الماسة لتطبيق مبادئ الحوكمة

أفاق البحث:

بعد إتمام البحث وُجِد أنّ هناك عدّة قضايا تخص حوكمة الشركات بالبنوك ينبغي التطرق إليها على مستوى الدراسات والبحوث في الجزائر ، خاصة وموضوع الحوكمة ، فمن بين ما نقترحه كمواضيع يمكّن دراستها في المستقبل:

- تقيّيم وضعية الشفافية والإفصاح بالبنوك الجزائرية اِعتماداً على المؤشرات الدولية "معايير وكالة ستاندرز آند بورز"؛
- أثر حوكمة البنوك الجزائرية على حماية الاقتصاد الوطني ؛
- ديمقراطية الإدارة كأسلوب لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات؛
- دور مبادئ الحوكمة في دعم أخلاقيات الأعمال؛

- أهمّية و فعالية المؤشرات الجيّدة للحكم الراشد في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- دور الحوكمة في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات.

ونختم بحثنا بقول الأصفهاني« **إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غُير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر** »

والله ولي التوفيق

الطالب: بن جريبيع فـريد

المراجع

مراجع باللغة العربية

اولا : الكتب

1. آل علي، رضا صاحب أبو حمد ، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، 2002

2. 2000

3. أحلام بوعبدلي ، **سياسات إدارة البنوك التجارية و مؤشراتها** ، دار الجنان لنشر و التوزيع ، عمان ، 2015

4. أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية، في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010

5. الأخضر علاء عزي ، **الواقعة النقدية في بلد بيترولي** ، دار اليازوري لنشر و التوزيع ،عمان، 2014

6. اسامة محمد الفولى ، زينب عوض الله ، **اقتصايات النقود و التمويل** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،بيروت ، 2007

7. اسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، **إدارة البنوك التجارية** ، طبعة 1 ، دار غيدار لنشر و التوزيع ،الأردن ، 2016

8. أفيناش ديكسيت (avinash K.dixit)- ترجمة نادر إدريس التل، **صنع السياسات الاقتصادية: منظور علم سياسة تكاليف الصفقات**، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع،عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1998

9. أكرم سالم الجنابي ، **الإدارة الإستراتيجية وتحديات القرن الحادي والعشرين مفاهيم، نظريات، مداخل، عمليات ، دراسة حالة** ، الطبعة الاولى ، دار امجد لنشر و التوزيع ، عمان ، 2017

10. أكرم سالم الجنابي ، **لإدارة الإستراتيجية وتحديات القرن الحادي والعشرين مفاهيم، نظريات، مداخل، عمليات ، دراسة حالة** ، الطبعة الاولى ، دار امجد لنشر و التوزيع ، عمان ، 2017

11. أكرم محسن الياسري ، ايناس ناصر عكله الموسوي ، **مفاهيم معاصرة في الإدارة الإستراتيجية و نظرية المنظمة (تكنولوجيا المعلومات المصرفية ، حوكمة المصارف ، الرقابة السلوكية)** دار صفاء للنش ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2015

12. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

13. حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي ، **حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة** ، دار اليازوري لنشر و التوزيع ، عمان ، 2012

14. حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد ، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996

15. حمزة الزبيدي ، **ادارة الائتمان المصرفي و تحليل الائتمان** ، الوراق لنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2002

16. حمزة محمود الزبيدي ، **ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني** ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،عمان ، 2002

17. خويني رابح، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، اتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008

18. دبابش عبد المالك و اخرون ، **دور البنوك الاجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم ادائها من حيث العائد و المخاطرة** ، مكتبة الوفاء الانونية ، الطبعة الاولى ،الاسكندرية ، 2014

19. دريد كامل آلا شبيب ، **ادرة البنوك المعاصرة** ، دار الميسرة ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2012

20. الدوري ، يسرا السامرائي ، **البنوك المركزية و السياسات النقدية** ، دار البازوري العلمية لنشر و التوزيع ، الاردن ، 2013

21. رايس عبد الحق و اخرون ، **دور البنوك الاجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم ادائها من حيث العائد و المخاطرة** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2014

22. رمزي محمود ، **التسيير الكمي سياسة نقدية غير تقليدية لتنشيط الاقتصاد القومي** ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، 2019

23. رندة الدبل ، **تقييم شركات العائلة** ، دار اليازوري لنشر و التوزيع ، عمان ، 2016

24. زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك** ، دار وائل لنشر ،الاردن ، الطبعة الاولى ،

25. زياد رمضان و محفوظ جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، دار وائل لنشر ، عمان ، 2000

26. زينب عوض الله ، اسامة محمد الفولي ، **اساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003

27. سعيد سامي الحلاق ، محمد محمود العجلوني ، **النقود والبنوك والمصارف المركزية** ، دار البازوري العلمية لنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010

28. سعيد سيف النصر ، **دور البنوك التجارية في استثمار اموال العملاء دراسة تطبيقية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2000

29. سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996

30. شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008

31. شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **ادارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية: دراسة تحليلية**، دار النفائس، ط 1، سنة 2015

32. صادق راشد الشمري ، **ادارة المصارف الواقع و التطيقات العملة** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2009

33. طارق طه ، **ادارة االبنوك في بيئة العولمة** و الانترنت ، دار الجامعية الجديدة ، الازارطية ،2007

34. طارق عبد العال حماد ، **حوكمة الشركات شركات المفاهيم –المبائ –التجارب– تطبيقات الحوكمة في المصارف** ، ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2005

35. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003

36. طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، ا لإسكندرية، 1002

37. الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، **ديوان المطبوعات الجامعية** ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2007

38. عبد الستار أبو غدة، " **بحوث في المعاملات و الاساليب المصرفية، مجموعة البركة المصرفية**، جدة، جزء10، طبعة 1 سنة 2009

39. عزيز العكيمي، **شرح القانون التجاري ،الأورا ق التجارية عموميات البنوك** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى،عمان، 2007

40. علاء فرحان و ايمان شيحان المشهداني ، **الحوكمة المؤسسية و الاداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان ، ، 2011

41. عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2010

42. غضبان حسام الدين ، **محاضرات في نظرية الحوكمة** ، **الطبعة الاولى** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2015

43. مجدي محمود شهاب ، **اقتصاديات النقود و المال** ، دار الجامعية الجديدة ، 2002

44. محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات** ، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع ، القاهرة ، 2005

45. محمد الفاتح المغربي ، **التمويل و الاستثمار في الاسلام** ، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة ، 2017

46. محمد الفاتح محمود المغربي ، **نقود وبنوك** ، دار الجنان لنشر و التوزيع ، عمان ، 2016

47. محمد بن حمد بن عبد الله النصار ، **دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسل الاموال في شركات التامين** ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الجامعي لنشر و التوزيع، مصر ، 2016

48. محمد داود عثمان ، **ادارة و تحليل الائتمان و المخاطر** ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2013

49. محمد ضيف الله القطابري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار و التنمية الاقتصادية (نظرية– تحليلية – قياسية)** ، الطبعة الاولى ، دار غيداء لنشر و التوزيع ،الاردن ، 2011

50. محمد عبد الفتاح الصرفي ، **إدارة البنوك** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016

51. محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **ادارة البنوك** ، دار الناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016

52. محمد عبد الله شاهين محمد ، **سياسات التمويل و اثره على نجاح الشركات و المؤسسات المالية** ، دار حميثر لنشر ، مصر ، 2017

53. محمد سعيد سلطان ، **ادارة البنوك** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993

54. محمد كمال كامل عفانة ، **ادارة الائتمان المصرفي** ، دار اليازوري اللمية لنشر و التوزيع ، عمان ، 2016

55. محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات ، و دور اعضاء مجلس الادارة و المديرين التنفذيين** ، الدار الجامعية ، ، الاسكندرية ، 2008

56. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر**، عمان، الاردن، طبعة 1، سنة 2001

57. محمود عبد الرزاق ، **اقتصاديات النقود و البنوك و الاسواق المالية** ، مصر ، 2009

58. مدحت محمد ابو النصر ، **الحوكمة لرشيدة فن ادارة المؤسسات عالية الجودة** ، الطبعة الاولى، المجموعة العربية لتدريب و النشر ، القاهرة ، 2015

59. مصطفى رشدي شيحة ، **اقتصاديات النقود و المصارف و المال** ، طبعة السادسة منقحة ، ار المعرفة ، قناة السويس ، 1996

60. مصطفى رشدي شيحه ، **إقتصاديات النقود و المصارف و المال** ، الطبعة السادسة منقحة و مزيدة ، مصر ، دار المعرفة الجامعية ، 1996

61. مهند حنا نقولا عيسى ، **ادارة المخاطر المحافظ الائتمانية** ، دار الراية ، عمان ، طبعة اولى ، 2010

62. مؤيد السالم ، **تصميم المنظمات و تحليلها** ، دار حميثرا للنشر والترجمة ، القاهرة ، 2018

63. ناظم محمد نوري الشمري ، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** ، دار زهران للطباعة و النشر ، 2006

64. وليد بوخاري اعايب ، لحلو بوخاري ، **اقتصاديات البنوك و التقنيا البنكية** ، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2013

ثانيا : الاطروحات و المذكرات

1. إنتصار حسين علي عبد الله ، **لجان المراجعة في ظل حوكمة الشركات و اثرها على جودة التقارير المالية** ، اطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة ، جامعة الرباط الوطني ، الخرطوم ،2016

2. انس هشام المملوك ، **مخاطر الائتمان واثرها في المحافظة الاستثمارية– دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا** ، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي ، قسم الاقتصاد ، جامعة دمشق ، 2014

3. أوصغير الويزة ، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر** ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية2017 2018

4. ايت وازوزاينة ، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012

5. بكريتي نصيرة ، **دراسة اثر الحوكمة على فعالية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة** ، ادروحة دكتوراء lmd في العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2017-2019

6. زايدي مريم ، **إتفاقية باز ل 3 لقياس كفاية أ رس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي** ، اطروحة دكتوراه الطور الثالث lmd ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016

7. عبد الكريم قندوز ، **التحويط وادارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية** ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف – الجزائر – ، السنة الجامعية 2012/2011

8. محمد علي محمد ، **إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص إدارة الأعمال، جامعة القاهرة ، . مصر، 2005.

9. موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII** ، اطروحة دكتوراه في الفلسفة، الاكاديمية العربية للعلوم الملية و المصرفية ، 2008

10. نجاة نجار ، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل** – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، /2014السنة الجامعية،2013

11. نوي فاطمة الزهراء ، **اثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين اداء البنوك الجزائرية** ، اطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/2019

12. هبال عادل ، **اثر تطبيق لبحوكمة المصرفية على الاداء المصرفي – دراسة حالة على بغض اللنوك التجارية الجزائرية** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 201/2017

13. هشام بورمة ، **الحوكمة المؤسسية و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية – دراسة عينة من البنوك الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، 2016-2017

14. ابراهيم رباح ابراهيم المدهون ، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل ادارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة** ، رسالة الماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2011

15. اسلام بدوي محمود الدعوار ، **مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية** ، رسالة ماجستير في ادارة الاعمال ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2008

16. عمر محمد احمد ابراهيم ، **اثر المخاطر في العلاقة بين عناصر منح التمويل و كفاءة الاداء المالي** ، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل ،كلية الدراسات العاليا جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، بدون سنة نشر

17. عمار زرقي، **التعهيد بإدارة الصيانة كاختيار استراتيجي للمؤسسة الصناعية، مدخل لتحسين الإنتاجية،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012

18. صديقي خضرة ، **مدى مساهمة البنوك في تحقيق حوكمة الشركات –دراسة حالةمؤسسة الرياض وحدة مطاحن بشار**– ، مدرسة دكتوراه مذكرة خرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان ،2009-2010

19. رانية خليل حسان ابو سمرة ، **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية ادارة الخصوم دراسة تطبيقية** ، رسالةالماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2007

ثالثا : الملتقيات و المؤتمرات و المجلات

1. أمال عياري & أبوبكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر** ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري ، جامعة بسكرة ، يومي 06-07 ماي 2012
2. أمينة بن خزناجي ، **قياس وتحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية حالة بنك المؤسسة العربية المصرف(ABC) للفترة (2008-2012)** ، مجلة الابتكار و التسويق العدد 03، جامعة برج بوعريريج ، 2016،
3. براق محمد ، ميساوي ياقوت ، **المسؤولية الاجتماعية في اطار حوكمة الشركات** ، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ليومي 25-26- 2013 ورقلة، 2013
4. بلبركاني أم خليفة ، **آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية** ، مجلة التنظيم و العمل ، المجلد 3 ، العدد 1، (5) ، 2014
5. بلسم حسين رهيف ، **ادارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل ٢ دراسة تطبيقية في مصرفي الرشيد والشرق الاوسط** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العراق ، العدد 46 ، 2015
6. بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، **دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-2004/10/30
7. بن علي بلعزوز ، عبد الرزاق حبار ، **الحوكمة في المؤسسسات المالية و المصرفية مدخل مبتكر للوقاية من الازمات المالية و المصرفية بالاشارة لحالة الجزائر** ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية 20-21 اكتوبر 2009 ، كلية العلوم الاقتصادية – جامعة عباس فرحات ، سطيف
8. حسين بلعجوز ، **ادارة المخاطر البنكية و التحكم فيها** ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية ، المركز الجامعي بجبجل ، 2006
9. أمينة بن خزناجي ، **قياس وتحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية حالة بنك المؤسسة العربية المصرف(ABC) للفترة (2008-2012)** ، مجلة الابتكار و التسويق العدد 03، جامعة برج بوعريريج ، 2016،
10. نور الدين بربار، محمد هشام قلمين ،**تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، ، العدد - 01 :افريل2014
11. طيبة عبد العزيز، مرابمي محمد، **بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ورقاة ،2008
12. سدرة انيسة ، **حوكمة البنوك في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة 2008** ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسة الاقتصادية ، العدد 4 ، 2013
13. محمد بن بوزيان، و اخرون ، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل . الجديدة**" (**3**)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي 2 . حول "النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي"،قطر 1ديسمبر- 2011 .

14. رقية بوحيضر ، مولود لعرابة ، **واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2** ، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامس ، جدة ، المجلد 23 ، العدد 2 ، هـ2010/1437

15. عبد القادر بريش ، ، زهير غراية ، **مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي** ، مجلة الاقتصاد و المالية ، العدد 00 ، 2015

16. حبار عبد الرزاق ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا–** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع ، الشلف ، 2009

17. عبد الرزاق الشحادة ، سمير ابراهيم البرغوثي ، **ركائزالحوكمة و دورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية** ، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،ايام 20-21 اكتوبر 2009، جامعة سطيف ، 2009

18. حسين سعيد ، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق** ، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية ، الجامعة الأردنية كلية الشريعة ، 6 – 2014/8/7

19. خان طارق الله ، وحبيب، أحمد ، ترجمة بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد الله ، **إدارة المخاطر :تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 2003

20. طيبة عبد العزيز ، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائر ية** ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلم الدول الثاني حول إصلاح النظام المصرف الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، ورقلة 11 12 اذار، 2008

21. بوعتروس عبد الحق، **الإصلاح المصرفي في الجزائر الإنجازات و التحديات**، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول " النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق"، المنظم بجامعة قالمة يومي 05-06 نوفمبر 2001

22. بونيهي مريم ، **الادارت الحديثة لمخاطر السيولة المصرفية وفق مقررات بازل للرقابة المصرفية** ، مجلة الاقتصادية الجديد ، المركز الجامعي تيبازة ، العدد 15 المجلد 02-2016

23. تيسير زاهر و اخرون ، الحوكمة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف د راسة لاراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سورية ، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والد راسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد** 36، العدد 4 ، 2014

24. جليلة مصهور ، **الحوكمة المصرفية – تطبيق لحوكمة الشركات** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 05 ، 2015

25. حبار عبد الرزاق ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا–** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع ، الشلف ، 2009

26. حسن زكي ، **نموذج رياضي مقترح لتخصيص تكاليف الطاقة الغارقة والتكاليف المشتركة في المنشآت الصناعية في ضوء نظرية الوكالة**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2000

27. حسين بلعجوز ، **ادارة المخاطر البنكية و التحكم فيها** ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية ، المركز الجامعي بجبجل ، 2006

28. حسين بن العارية ، عبد السلام بلبالي ، **تحليل فعالية ادوات السياسة النقدية في ظل فائض السيولة المصرفية – حالة الجزائر خلال الفترة 2000– 2014**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال

29. حسين سعيد ، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق** ، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية ، الجامعة الأردنية كلية الشريعة ، 6 – 2014/8/7

30. حمز ة رملى ، اسماعيل زحوط ، **دور ادارة العلاقة بين اصحاب المصلحة في تفعيل ابعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية) دراسة ميدانية على مجمه زاد فارم لصناعة الادوية بقسنطينة(Groupe zedPharme)**، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية يومي 20و 21 /2012/11 ، 20111

31. خان طارق الله ، وحبيب، أحمد ، ترجمة بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد الله ، **إدارة المخاطر :تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 2003

32. دار المراجعة الشرعية ، **الحوكمة فى المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الاسلامية** ، بحث مقدم مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك شركات التأمين شركات الوساطة) ، تنظيم مركز القانون السعودى للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية يومى17 ، 18 ابريل 2007

33. رقية بوحيضر ، مولود لعرابة ، **واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2** ، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامس ، جدة ، المجلد 23 ، العدد 2 ، هـ2010/1437

34. زبير عياش ، **اتفاقية بازل كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي** ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 31/30 ، جامعة بسكرة ، 2013

35. زيد الخير ميلود ، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي** ، الملتقى الدولي الاول : الاقتصاد الاسلامي في الواقع و رهانات المستقبل ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، بدون سنة نشر

36. زيد الخير ميلود ، **قراءات حول : التمويل الإسلامي الأسس و المبادئ** ، مداخلة ضمن يوما دراسيا حول "التمويل الإسلامي: واقع وتحدّيات" ، جامعة الأغواط ، 2010

37. سالم محمد عبود ، **حوكمة المصارف و اليات تطبيقها** – دراسة حالة المصارف الاهلية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخمامس ، بغداد ، 2014

38. سدرة انيسة ، **حوكمة البنوك في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة 2008** ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسة الاقتصادية ، العدد 4 ، 2013

39. سعيد بوهراوة ، حليمة بوكروشة ، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الماليزي** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 2، 2015

40. شوقي عشور بورقبة ، عبد الحليم عمار غربي ، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 1 ، 2014

41. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ورقاة ،2008

42. عبد الحميد محمود البعلي ، **البنوك الإسلامية ودورها التجاري والاستثماري ممارسة المهنة المصرفية في عصر العولمة وتحرير التجارة** ، الكويت ، 2000

43. عبد الرزاق الشحادة ، سمير ابراهيم البرغوثي ، **ركائزالحوكمة و دورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية** ، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،ايام 20-21 اكتوبر 2009، جامعة سطيف ، 2009

44. عبد الفتاح بوخمخم ، **نظريات الفكر الإداري تطور وتباين أم تنوع و تكامل** ، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، طرا بلس -لبنان ، 2012

45. عبد القادر بريش ، ، زهير غراية ، **مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي** ، مجلة الاقتصاد و المالية ، العدد 00 ، 2015

46. عبد القادر بريش، عيسى بدروني، **محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية**، مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013

47. عبد الله صديق ، خولة فريز النوباني، **حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية** ، سباك لدراسات الاسواق المالية و الاسلامية المشروع رقم 27-11 ، 2016

48. عبد الواحد غردة ، **محاضرات في الاقتصاد البنكي** ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قالمة

49. عبد علي كاظم المعموري ، أحمد شهاب الحمداني ، **أثر المؤسساتية الحديثة في الفكر التنموي** ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الادارية ، جامعة واسط ، العدد 25 ، 2017

50. على عبد الله شاهين ، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف** ، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، الجامعة الإسلامية – غزة ، 08-10 مايو 2005

51. علي حسن نوري اللامي ، **اثر الودائع في صافي دخل المصارف (بحث تطبيقي في مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار)** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية ، العدد الثامن و الاربعون ، 2016 ، ص 1367

عاطف جابر طه ، **تنظيم و ادارة البنوك منهج وصفيي و تحليلي** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008

52. علي خلف سليمان ، بتول محمد نوري ، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، المؤتمر الدولي التاسع (الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل)،الجامعة المستنصرة

53. عمر يوسف عبدالله عبابنه ، **النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة "تقدير اقتصادي إسلامي"** ، مقال علمي ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، بدون سنة نشر

54. كركار مليكة ، **آليات الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي و واقع تطبيقها في الدول العربية** ، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة–العدد 2 ،2015

55. كنان كندة، حسين القاضي، **مبادئ الحوكمة المؤسسية في سورية (دراسة مقارنة مع مصر والأردن)** ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد26 ، العدد 02 ، 2010

56. محمد بن بوزيان، و اخرون ، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل .الجديدة" (3)**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي 2 . حول "النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي"،قطر 1ديسمبر- 2011 .

57. محمد فرحان ، محمد امين قائد عبد القادر ، **الحوكمة في المصارف الاسلامية اليمنية – دراسة تطبيقية** – مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ، المجلد 20 العدد2 ، اليمن ، بدون سنة نشر

58. مفتاح صالح ، رحال فطمة ، **تأثير مقر ا رت لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي** ، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، ايام 9-10 سبتمبر 2013

59. مهري عبد المالك ، بسمة عولمي ، **الحوكمة المصرفية في الجزائر كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية** ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية ، العدد 06 جامعة تبسة ، 2016

60. ناصر سليمان ،**البنوك الإسلامية(تعريفها (نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)** ، مداخلة في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسنطينة

61. نور الدين بربار، محمد هشام قلمين ،**تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، ، العدد - 01 :افريل2014

رابعا : قوانين والمراسيم

1. المرسوم التنفيذي 114/15 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق لـ 12 مايو سنة 2015 ، يتعلق بشروط و كيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي ، ج ر عدد 24 الصادرة بتايخ 13 مايو 2015

2. قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.

3. المادة 93 من قانون النقد و القرض 10 / 90 الصادرة في الجريدة الرسمية ، العدد 16 ،1994

4. المادة1 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمحدّد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية

5. المادة 2 من النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمّن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

6. المادة 2 من النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية

7. المادة 3 من النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية

8. الامر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ، ج. ر عدد 03 ، الصادرة في 14 جانفي 1996

9. المرسوم التنفيذّي رقم02- 127 المإرخ في07-04-2002 المتضمن إنشاء خليةٌ معالجة الاستعلام المالي وتنظيمٌها وعملها، الجريدة الرسميةٌ الجزابريةٌ:، العدد 23

10. القانوون 06-01 المؤرخ في 20 -02-2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14

11. المواد 06-07-09-10-11 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 -02 -2005 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما .

12. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 تاريخ التنفيذ 01ا كتوبر 2014 يحدد نسبة الملائة في المصارف و المؤسسات المالية

13. النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالخاطر الكبرى

14. المادة3، النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

15. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425هـ الموافق 4 مارس سنة 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

16. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض

17. القانون 05-01 المؤرخ في 02- 06- 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحته الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11

18. رقم 04-04 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 19 يوليو سنة 2004 يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة

خامسا : التقارير

1. ابراهيم الكراسنة ، **اطر اساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و ادارة المخاطر** ، صندوق النقد العربي – معهد السياسات الاقتصادية – ، ابوظبي ، 2006

2. بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر ، 2017

3. بنك الجزائر لسنة 2016 **التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر**

4. تقرير بنك الجزائر 2016

5. تقرير تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني الحوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016وتوجهات سنة2017

6. جوناثان تشاركهام- ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005

7. الكراسنة ابراهيم ، **اطر سياسة و معاصرة في الرقابة على البنو و ادارة المخاطر** ، صندوق النقد العربي ، مهعد الدراسات المصرفية ، ابو ظبي ، 2006

8. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الادارة السليمة للمؤسسات المالية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، الاجتماع الحادي عشر، 2002

9. محسن حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، بنك الاستثمار القومي، مصر، يونيه-جوان2007

10. مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة**، بدون تاريخ نشر

11. مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات**،2004

12. معهد الدراسات المصرفية ، **اتفاقية بازل 3** ، السلسلة الخامسة ، العدد 5 ، الكويت ، 2012

13. معهد الدراسات المصرفية ، **بازل الاولى و ثانية** ، الكويت ، السلسلة الخامسة ، العدد 4 ، 2012

14. المعهد المصرفي المصري، **نظام الحوكمة في البنوك**، مفاهيم مالية، العدد6، القاهرة (مصر)،

15. نشرة توعوية ، **معهد الدراسات المصرفية** ، العدد الثالث ، الكويت ، **2010**

16. هالة السعيد (**كلمة الجلسة الافتتاحية**)، **الحوكمة من المنظور المصرفي**، ورشة عمل(2)، القاهرة (مصر)، 5 فبراير2003

مراجع باللغة الاجنبية

1. Adrian fares, **corporate governance in Egypt from a banking perspective**, workshop(2) : CG from a banking perspective (CIPE), Egypt, February 5.2003.
2. Basel committee on banking supervision, **enhancing corporate governance for banking organizations**, bank for international settlement, September 1999
3. Basel committee on banking supervision, **enhancing corporate governance for banking organizations**, bank for international settlement, February 2006
4. Benoît PIGÉ, Enracinement des dirigeants et richesse des actionnaires , Finance Contrôle Stratégie – Volume 1, N° 3, septembre 1998.
5. Bertrand richard et Dominique miellet, **la dynamique du gouvernement d'entreprise**, édition d'organisation, paris, , 2003.

6. C.zied et j.j.pluchart, **la gouvernance de la banque islamique**, proposition de la communication, février 2006.
7. Charles gardien, financement, **autofinancement et administration des grades entreprise**, paris,dallas,1941
8. Clifford Gomez , **Banking and finance: theory law and practice** , PHI Learning Private Limited , New Delhi , India , 2011
9. Gerad Charreaux, « le rôle de la confiance dans le système de gouvernance des entreprises » IAE DIJON-CREGO/LATEC, 1998.
10. Gérard lécrivain, Gérard lécrivain, **management des organisations et stratégies : Pouvoir et gouvernance dans l'organisation**, dossier N°5, université de littoral.
11. Gharbi Héla, Dirigeants entre enracinement et mécanismes de contrôle interne , Conférence Internationale de Management Stratégique – Volume N° 6 , 6-9 Juin 2007, Montréal.
12. Gobin, Gilles **, les opération bancaires et leurs abondement économiques** , duuod, paris, 1980
13. Héla gharbi, **vers une nouvelle typologie de l'enracinement des dirigeants**, 13eme conférence de l'AIMS , normandie-vallée de seine, 2-4 juin 2004.
14. Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, **efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants**, finance contrôle stratégie, N° 2 , volume 3, juin 2000.
15. Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financière, Article 11
16. Luc boyer et noël equilbey, **organisation : théories et applications**, édition d'organisation, pris, deuxième édition, mars 2003.
17. Maali qasem, white paper an action plan, **corporate governance and social responsibility forum**, jordan, march 13;2007.
18. Michael C. Jensen, William H. Meckling, Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure, **Journal of Financial Economics**, V. 3, No. 4, 1976.
19. Rapport annuel 2005, **évolution économique et monétaire en Algérie**, banque d'Algérie, juin 2006
20. Rapport annuel 2006, **évolution économique et monétaire en Algérie** ,banque d'Algérie, juin 2007
21. Robert cobbaut, **théorie financière**, édition économica, paris, 4eme édition, 1997.

22. Sebastian molineus, **international and MENA wide trends and developments in bank and corporate governance**, the institute of banking- IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007.
23. SHAYMAA YOUNUS KADHIM ، **The Effect of Cash Liquidity in Banks Performance Level**، Standard and Analytical Study on Some of Iraqi Trading Banks for the Period of 1997-2011
24. Toufik Bedj Bedj, **The role of the corporate governance in enhancing the efficiency of Islamic banks and accelerate their development**, Journal of Islam, Law and Judiciary , volume 1, 2015 p106
25. Yvon pesqueux, , **le gouvernement de l'entreprise comme idéologie**, édition marketing, paris, 2000.
26. Zamir iqbal et abbas mirakhor, **stakeholders model of governance in islamic economic system**, the fifth international conference on islamic economics and finance: sustainable development and Islamic finance in muslims countries, 7-9october2003, kingdom of Bahrain

المواقع الالكترونية

1. www.ifsb.org
2. *https://www.kantakji.com/media/175304/*
3. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13421 ،
4. http://www.alarabiya.net
5. www.bis.org/list/base13/ined.htm
6. www .Arablawinfo.com

الملاحق

جامعة الاغواط

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

رسالة دكتوراه مالية ومحاسبة

بنك :

استبيان يبين مبادى الحوكمة المصرفية على رفع من القدرات التمويلية للمصارف
دراسة تطبيقية على عينة بعض البنوك
التجارية الجزائرية العمومية والخاصة

هذا الاستبيان هو بمثابة سبر لآراء عدد من إطارات و مسيرو البنوك الجزائرية حول موضوع " **حوكمة الجهاز المصرفي واثرها على زيادة القدرات التمويلية للمصارف الجزائرية** " ، و ذلك من خلال القيام باستفسار حول درجة الموافقة على بعض الأفكار المعبرة عن ذلك .

نرجو منكم وضع علامة(X) في خانة الإجابة المقترحة و هذا بما يتفق ووجهة نظركم.

نحيطكم علما بأن هذه الآراء لأغراض البحث العلمي فقط، ونشكركم مسبقا على حسن تعاونكم لإنجاح هذه الدراسة.

الطالب :

بن جريبيع فريد

الأستاذ المشرف :

أ. د. قرش عبد القادر

الجزء الاول : لو تكرمت بذكر بعض المعلومات العامة الآتية من أجل استكمال البيانات الخاصة بالدراسة وهي كالآتي:

العمر : 25- 35 [ ] ، 36- 45 سنة [ ] ، 46 - 55 سنة [ ]

المستوى الدراسي : لسانس [ ] ، ماستر [ ] ، ماجستير [ ] ، مستويات اخرى [ ]

الوظيفة بالمصرف: مدير مالي [ ] ، محاسب [ ] ، تدقيق داخلي [ ] ،[ ] ، مكلف بالدراسات التقنية [ ]

الخبرة : أقل من 05 سنوات [ ] ، من 5 الى اقل من 10 سنوات [ ] ، من 10 الى اقل من 20سنة [ ] ،اكثر من 20 سنة [ ]

الجزء الثاني :قياس مدى تبني المصارف لمبادئ الحوكمة

المحور الاول : العبارات التي تقيس مدى الالتزام الصادرة عن منظمة التعاون والتنميةٌ الاقتصادية

- مدى احترام الافصاح و الشفافية

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
.1	يتم الإفصاح عن المعلومات المهمة بطريقة عادلة ونزيهة وصادقة.					
.2	يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المهمة لاصحاب المصالح بموضوعية وأمانة					
.3	يتمسك البنك بالافصاح عن المعلومات و التحيلات المالية الواضحة و الدقيقة و القابلة للمقارنة من خلال تقاريره السنوية					
.4	ينشر البنك قوائمه المالية في موقعه الرسمي على شبكة الانترنت بما يضمن وصول المعلومة إلى جميع أصحاب المصالح					

- مدى احترام العدالة و حقوق المساهمين و اصحاب المصالح الاخرين

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
.5	يتولى ادارة المصرف مجلس ادارة يَنتخب اعضائه من قبل الجمعية العمومية للمساهمين					
.6	يقوم مجلس الادارة بالاشراف على مدى التزام الادارة التنفيذية بالاستراتيجيات و السياسات الموضوعة					
.7	يتواجد البنك على قوانين وتشريعًات توضح حقوق المساهمين وواجباتهم					
.8	يتم معاملة المساهمين و اعضاء الادارة التنفيذية في القيام بالمهام والواجبات على أسس العدل والمساواة					

- مدى احترام تطبيق القوانين

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
.9	تخضع البنوك لمتطلبات القوانين والأنظمة ذات العلاقة و ما تلزم به المعايير الدولية عند ممارسة نشاطها					
.10	يتوفر مجلس الادارة على لجان من اجل اتحقيق اهدافه كلجنة المراجعة ، لجنة المخاطر .. الخ					

- مدى احترام المسالة و المسؤولية

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
.11	يكون الالتزام بالقوانين والتشريعات القانونية الصادرة من الهيئات النقدية					
.12	يتّم القيام و تقييم المهام التي من شانها ضمان اداء الأعمال بدقة من قبل بقيةٌ الموظفينٌ بالمصرف					
.13	وجود حدود واضحة للمسؤوليات و المحاسبة للادارة العليا و المدراء التنفيذيين و الهيكل الاداري					
.14	يتم الالتزام بالمسؤولياٌت تجاه حملة الأسهم وتحقيقٌ العوائد المناسبة لهم					

- مدى احترام الاستقلالية

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
.15	يتّمتع موظفوا المصرف باستقلال فكري و العملي عند قيامهم بالأعمال.					
.16	يقوم المدقق بالتدقيق و تقييم و تحليل و ابداء رائه بكل حرية و نزاهة من خلال الوثائق الرسمية					
.17	يتّجنب العاملون العلاقات الشخصية التي قد تفقدهم الموضوعية و الاستقلالية وتعرضهم للمحاباة و تسلط أطراف أخرى					

المحور الثالث : العبارات التي يقيس مدى احترام مقررات بازل في تطبيق المراجعة و ادارة المخاطر

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
.18	يتوفر للبنك على نظام فعال للمراجعة و الرقابة الداخلية يتمتع بالاستقلالية و الموضوعية و يستجيب لاقتراحاتهم وتوصياتهم.					
.19	يقوم المراجع الداخلي و الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك					
.20	يتم إنشاء لجنة المراجعة وفقا لمتطلبات الإفصاح والشفافية وتعليمات سلطة النقد الحاكمة.					
.21	يلتزم المراجع الخارجي باداء بمهامه بما يتلائم مع المعايير المنظمة لمهنة المراجعة					
.22	يتواجد البنك على لجنة ادارة المخاطر تهتم بمراجعة اجراءات ادارة المخاطر ومتابعة تنفيذها					
.23	تقوم ادارة المخاطر في البنك بمراقبة و قياس المخاطر و تحديدها					
.24	تقدم لجنة المخاطر تقارير منتظمة حول طبيعة المخاطر و حجمها لمجلس الادارة					

المحور الثالث : العبارات التي يقيس مدى احترام مبادئ منظمة الخدمات الاسلامية

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
.25	وجود دليل شرعي للمعاملات المالية في البنوك الإسلامية.					
.26	توفير الرقابة الشرعبة متطلبات الافصاح و الشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة					
.27	تحديد صلاحيات و مسؤوليات مجلس الادارة و الادارات و هيئات الرقابة الشرعية					
.28	وجود قيود على المصارف الإسلامية تمكنها من وضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد					
.29	ان الرقابة الشرعية تهدف الى صرامة اللوائح والقوانين مما يؤدي نجاح النشاط المصرفي بشكل عام					

المجموعة الثالثة : العبارات التي تقيس المعايير الكمية للرقابة على تعبئة الموارد التمويلية

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
.30	رفع الحد الأدنى لنسبة الملاءة في البنوك الجزائرية لأكثر من 8 بالمئة					
.31	إضافة هامش لرأس المال تكون وظيفته مواجهة الأزمات و حماية الأموال الخاصة من الانخفاض					

32.	تعديل متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي من قبل بنك الجزائر بما يضمن تغطيته لجميع أنواع المخاطر بدل تغطية مخاطر الائتمان فقط في كل البنوك.					
33.	ينظر البنك إلى الضمانات المقدمة من العميل على أنها مصدر احتياطي وليست مصدر رئيسي للسداد.					
34.	إلغاء نسبة الاحتياطي الإلزامي المطبقة حالياً من سلطة النقد و القرض على البنوك لانها تخفض من نمو النشاط البنكي					
35.	وضع حدود قصوى للتمويل على أوجه معينة من التمويل (أفراد، شركات.)					
36.	إن الحرص علي التقيد بضوابط منح التمويل والتركيز علي جودة عناصره تقلل من حجم المخاطر					
37.	ان تعرض البنك إلى انخفاض في حجم السيولة يعرضه لمخاطر التمويل					

المجموعة الرابع: العبارات التي تقيس فعالية الحوكمة على قدرات البنك التمويلية

التسلسل	الفقرة	موافق تماما	موافق	لا اعرف	غير موافق	غير موافق تماما
38.	يتقيد البنك بالرفع من راس المال الى القدر الذي يجبره بالاحتفاظ به كاحتياطي ، لتمكينه من مواجهة المخاطر المحتملة					
39.	يفرض البنوك قيود بالالتزام بتقوية نسبة					

	الملاءة المصرفيةٌ					
40.	إرساء سياسة الإفصاح و الشفافية حول وضعية السيولة في البنك تمكين المودعين من معرفة وضع السيولة مما يزيد من تحسين صورة و مصداقية البنوك					
41.	الثقة المكتسبة في البنك كمؤسسة تطبق مبادئ الحوكمة لها علاقة وثيقة بتعبئة الودائع المصرفية					
42.	توفير الأمان لأموال المودعين و المستثمرين وصيانتها من سوء استخدامها					
43.	يحدد المصرف نوع التسهيلات التمويلية الممنوحة لعملائة بناء على القطاعات الاقتصادية التي يعملون فيها					
44.	تعبئة المصرف لاكبر قدر ممكن من الموارد له اثر على تجنيب مخاطر التعثر					
45.	وضع نظام مكافآت من خلال برامج تدريبية تتعلق بتكوين الموظفين تمكنهم من اكتساب مهارات في مجال منح التمويل .					
46.	تطبيق اتفاقية بازل 3 يسهم في ادارة مخاطر و الرفع من قدرات التمويلية					

Tableau de fréquences

Statistiques

		العمر	المستوى	التخصص	المنصب	الخبرة
N	Valide	112	112	112	112	112
	Manquante	0	0	0	0	0

العمر

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	من 25 الى 35 سنة	59	52,7	52,7	52,7
	من 36 الى 45 سنة	37	33,0	33,0	85,7
	من 46 الى 55 سنة	16	14,3	14,3	100,0
	Total	112	100,0	100,0	

المستوى

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لسانس	72	64,3	64,3	64,3
	ماستر	20	17,9	17,9	82,1
	ماجستير	13	11,6	11,6	93,8
	مستويات اخرى	7	6,3	6,3	100,0
	Total	112	100,0	100,0	

التخصص

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محاسبة	30	26,8	26,8	26,8
	مالةة و بنوك	52	46,4	46,4	73,2
	ادارة اعمال	7	6,3	6,3	79,5
	تذقيق	23	20,5	20,5	100,0
	Total	112	100,0	100,0	

المنصب

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مدير مالي	6	5,4	5,4	5,4
	محاسب	33	29,5	29,5	34,8
	مدقق داخلي	7	6,3	6,3	41,1
	مكلف بالدراسات التقنية	66	58,9	58,9	100,0
	Total	112	100,0	100,0	

الخبرة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	اقل من 5 سنوات	23	20,5	20,5	20,5
	من 5 الى اقل من 10 سنوات	40	35,7	35,7	56,3
	من 10 الى 15 سنة	23	20,5	20,5	76,8
	من 15 الى اقل من 20 سنة	11	9,8	9,8	86,6
	اكثر من 20 سنة	15	13,4	13,4	100,0
	Total	112	100,0	100,0	

دراسة الصدق للمحور الاول.

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
يتم الإفصاح عن المعلومات المهمة بطريقة عادلة ونزيهة وصادقة	12,6696	2,151	-,165	-,068[a]
يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المهمة لاصحاب المصالح بموضوعية وأمانة	12,1696	2,088	,041	-,549[a]
يتمسك البنك بالافصاح عن المعلومات و التحيلات المالية الواضحة و الدقيقة و القابلة للمقارنة من خلال تقاريره السنوية	12,6161	2,329	-,192	,003
ينشر البنك قوائمه المالية في موقعه الرسمي على شبكة الانترنت بما يضمن وصول المعلومة إلى جميع أصحاب المصالح	11,5625	2,933	-,125	-,237[a]

a. La valeur est négative en raison d'une covariance moyenne négative parmi les éléments. Par conséquent, les hypothèses du modèle de fiabilité ne sont pas respectées. Vous pouvez vérifier les codages des éléments.

Corrélations

		مجموع البعد الاول	يمكن البنك المساهمين من الحصول على المعلومات المالية في الوقت المناسب	يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المهمة لاصحاب المصالح بموضوعية وأمانة	يتمسك البنك بالافصاح عن المعلومات و التحيلات المالية الواضحة و الدقيقة و القابلة للمقارنة من خلال تقاريره السنوية	ينشر البنك قوائمه المالية في موقعه الرسمي على شبكة الانترنت بما يضمن وصول المعلومة إلى جميع أصحاب المصالح
مجموع البعد الاول	Corrélation de Pearson	1	,675**	.562**	,432**	,554**

	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000	,134
	N	112	112	112	112	112
يمكن البنك المساهمين من الحصول على المعلومات المالية في الوقت المناسب	Corrélation de Pearson	,675**	1	,317	-,021*	,028**
	Sig. (bilatérale)	,000		,128	,029	,002
	N	112	112	112	112	112
يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المهمة لاصحاب المصالح بموضوعية وأمانة	Corrélation de Pearson	.562**	,317	1	-,107	,028
	Sig. (bilatérale)	,000	,128		,259	,769
	N	112	112	112	112	112
يتمسك البنك بالافصاح عن المعلومات و التحيلات المالية الواضحة و الدقيقة و القابلة للمقارنة من خلال تقاريره السنوية	Corrélation de Pearson	,432**	-,021*	-,107	1	,088
	Sig. (bilatérale)	,000	,029	,259		,356
	N	112	112	112	112	112
ينشر البنك قوائمه المالية في موقعه الرسمي على شبكة الانترنت بما يضمن وصول المعلومة إلى جميع أصحاب المصالح	Corrélation de Pearson	,554**	,028**	,028	,088	1
	Sig. (bilatérale)	,134	,002	,769	,356	
	N	112	112	112	112	112

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

Corrélations

		مجموع _البعد_الثاني	يتولى ادارة المصرف مجلس ادارة يَنتخب اعضائه من قبل الجمعية العمومية للمساهمين	يقوم مجلس الادارة بالاشراف على مدى التزام الادارة التنفيذية بالاستراتيجيات و السياسات الموضوعة	يتواجد البنك على قوانين وتشريعًات توضح حقوق المساهمين وواجباتهم	يتم معاملة المساهمين و اعضاء الادارة التنفيذية في القيام بالمهام والواجبات على أسس العدل والمساواة
مجموع_ البعد_الثاني	Corrélation de Pearson	1	,376**	,745**	,684**	,871**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000	,000
	N	112	112	112	112	112
يتولى ادارة المصرف مجلس ادارة يَنتخب اعضائه من قبل الجمعية العمومية للمساهمين	Corrélation de Pearson	,376**	1	,298**	,097	-,097
	Sig. (bilatérale)	,000		,001	,308	,308
	N	112	112	112	112	112
يقوم مجلس الادارة بالاشراف على مدى التزام الادارة التنفيذية بالاستراتيجيات و السياسات الموضوعة	Corrélation de Pearson	,745**	,298**	1	,121	-,087
	Sig. (bilatérale)	,000	,001		,205	,364
	N	112	112	112	112	112
يتواجد البنك على قوانين وتشريعًات	Corrélation de Pearson	,684**	,097	,121	1	,083
	Sig. (bilatérale)	,000	,308	,205		,386

توضح حقوق المساهمين وواجباتهم	N	112	112	112	112	112
يتم معاملة المساهمين و اعضاء الادارة التنفيذية في القيام بالمهام والواجبات على أسس العدل والمساواة	Corrélation de Pearson	,871**	-,097	-,087	,083	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,308	,364	,386	
	N	112	112	112	112	112

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Corrélations

		مجموع_ البعد_الثالث	تخضع البنوك لمتطلبات القوانين والأنظمة ذات العلاقة و ما تلزم به المعايير الدولية عند ممارسة نشاطها	يتوفر مجلس الادارة على لجان من اجل اتحقيق اهدافه كلجنة المراجعة ، لجنة المخاطر .. الخ
مجموع_ البعد_الثالث	Corrélation de Pearson	1	,850**	,833**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000
	N	112	112	112
تخضع البنوك لمتطلبات القوانين والأنظمة ذات العلاقة و ما تلزم به المعايير الدولية عند ممارسة نشاطها	Corrélation de Pearson	,850**	1	,417**
	Sig. (bilatérale)	,000		,000
	N	112	112	112
يتوفر مجلس الادارة على لجان من اجل اتحقيق اهدافه كلجنة المراجعة ، لجنة المخاطر .. الخ	Corrélation de Pearson	,833**	,417**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	
	N	112	112	112

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Corrélations

		مجموع_ البعد_الرابع	يتّمتع موظفوا المصرف باستقلال فكري و العملي عند قيامهم بالأعمال.	يقوم المدقق بالتدقيق و تقييم و تحليل و ابداء رائه بكل حرية و نزاهة من خلال الوثائق الرسمية	يتّجنب العاملون العلاقات الشخصية التي قد تفقدهم الموضوعية و الاستقلالية وتعرضهم للمحاباة و تسلط أطراف أخرى
مجموع_ البعد_الرابع	Corrélation de Pearson	1	,085	,079	,107
	Sig. (bilatérale)		,376	,409	,261
	N	112	112	112	112
يتّمتع موظفوا المصرف باستقلال فكري و العملي عند قيامهم بالأعمال.	Corrélation de Pearson	,085	1	,116	,036
	Sig. (bilatérale)	,376		,223	,705
	N	112	112	112	112

يقوم المدقق بالتدقيق و تقييم و تحليل و ابداء رائه بكل حرية و نزاهة من خلال الوثائق الرسمية	Corrélation de Pearson	,079	,116	1	-,064
	Sig. (bilatérale)	,409	,223		,506
	N	112	112	112	112
يتّجنب العاملون العلاقات الشخصية التي قد تفقدهم الموضوعية و الاستقلالية وتعرضهم للمحاباة و تسلط أطراف أخرى	Corrélation de Pearson	,107	,036	-,064	1
	Sig. (bilatérale)	,261	,705	,506	
	N	112	112	112	112

Corrélations

		مجموع _البعد_الخامس	يتّمتع موظفوا المصرف باستقلال فكري و العملي عند قيامهم بالأعمال.	يقوم المدقق بالتدقيق و تقييم و تحليل و ابداء رائه بكل حرية و نزاهة من خلال الوثائق الرسمية	يتّجنب العاملون العلاقات الشخصية التي قد تفقدهم الموضوعية و الاستقلالية وتعرضهم للمحاباة و تسلط أطراف أخرى
مجموع_ البعد_الخامس	Corrélation de Pearson	1	,609**	,520**	,641**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000
	N	112	112	112	112
يتّمتع موظفوا المصرف باستقلال فكري و العملي عند قيامهم بالأعمال.	Corrélation de Pearson	,609**	1	,116	,036
	Sig. (bilatérale)	,000		,223	,705
	N	112	112	112	112
يقوم المدقق بالتدقيق و تقييم و تحليل و ابداء رائه بكل حرية و نزاهة من خلال الوثائق الرسمية	Corrélation de Pearson	,520**	,116	1	-,064
	Sig. (bilatérale)	,000	,223		,506
	N	112	112	112	112
يتّجنب العاملون العلاقات الشخصية التي قد تفقدهم الموضوعية و الاستقلالية وتعرضهم للمحاباة و تسلط أطراف أخرى	Corrélation de Pearson	,641**	,036	-,064	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,705	,506	
	N	112	112	112	112

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Corrélations

		مجموع_ البعد_السابع	يلتزم المسئولين بالرقابية الشرعية و التي تؤثر على نجاح المصرف بشكل عام	توفير الرقابة الشرعية متطلبات الافصاح و الشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	تحديد صلاحيات و مسؤوليات مجلس الادارة و الادارات و هيئات الرقابة الشرعية	وجود قيود على المصارف الإسلامية تمكنها من وضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد	ان الرقابة الشرعية تهدف الى صرامة اللوائح والقوانين مما يؤدي نجاح النشاط المصرفي بشكل عام
مجموع_ البعد_السابع	Corrélation de Pearson	1	,787**	,863**	,910**	,726**	,575**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000	,000	,003
	N	112	112	112	112	112	112
يلتزم المسئولين بالرقابية الشرعية و التي تؤثر على نجاح المصرف بشكل عام	Corrélation de Pearson	,787**	1	,584**	,635**	,532**	,098
	Sig. (bilatérale)	,000		,000	,000	,000	,306
	N	112	112	112	112	112	112
توفير الرقابة الشرعية متطلبات الافصاح و الشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	Corrélation de Pearson	,863**	,584**	1	,851**	,525**	,011
	Sig. (bilatérale)	,000	,000		,000	,000	,906
	N	112	112	112	112	112	112
تحديد صلاحيات و مسؤوليات مجلس الادارة و الادارات و هيئات الرقابة الشرعية	Corrélation de Pearson	,910**	,635**	,851**	1	,596**	,109
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000		,000	,251
	N	112	112	112	112	112	112
وجود قيود على المصارف الإسلامية تمكنها من وضع ضوابط تتلاءم مع	Corrélation de Pearson	,726**	,532**	,525**	,596**	1	-,077

المخاطر والعوائد	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000	,000		,418
	N	112	112	112	112	112	112
ان الرقابة الشرعية تهدف الى صرامة اللوائح والقوانين مما يؤدي نجاح النشاط المصرفي بشكل عام	Corrélation de Pearson	,575**	,098	,011	,109	-,077	1
	Sig. (bilatérale)	,003	,306	,906	,251	,418	
	N	112	112	112	112	112	112

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Statistiques

		ينشر البنك قوائمه المالية في موقعه الرسمي على شبكة الانترنت بما يضمن وصول المعلومة إلى جميع أصحاب المصالح	يتمسك البنك بالافصاح عن المعلومات و التحيلات المالية الواضحة و الدقيقة و القابلة للمقارنة من خلال تقاريره السنوية	يتحمل البنك مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المهمة لاصحاب المصالح بموضوعية وأمانة	يمكن البنك المساهمين من الحصول على المعلومات المالية في الوقت المناسب
N	Valide	112	112	112	112
	Manquante	0	0	0	0
Moyenne		4,7768	3,7232	4,1696	3,6696
Ecart-type		,45933	1,03272	,86876	1,16548
Somme		535,00	417,00	467,00	411,00

Statistiques

		يتم معاملة المساهمين و اعضاء الادارة التنفيذية في القيام بالمهام والواجبات على أسس العدل والمساواة	يتواجد البنك على قوانين وتشريعًات توضح حقوق المساهمين وواجباتهم	يقوم مجلس الادارة بالاشراف على مدى التزام الادارة التنفيذية بالاستراتيجيات و السياسات الموضوعة	يتولى ادارة المصرف مجلس ادارة يَنتخب اعضائه من قبل الجمعية العمومية للمساهمين
N	Valide	112	112	112	112
	Manquante	0	0	0	0
Moyenne		3,9643	4,0268	4,0625	4,5357
Ecart-type		1,06482	1,03506	,95182	,77026
Somme		444,00	451,00	455,00	508,00

Statistiques

		تخضع البنوك لمتطلبات القوانين والأنظمة ذات العلاقة و ما تلزم به المعايير الدولية عند ممارسة نشاطها	يتوفر مجلس الادارة على لجان من اجل اتحقيق اهدافه كلجنة المراجعة ، لجنة المخاطر .. الخ
N	Valide	112	112
	Manquante	0	0
Moyenne		3,4554	3,4375
Ecart-type		1,26554	1,20645
Somme		387,00	385,00

Statistiques

		يكون الالتزام بالقوانين والتشريعات القانونية الصادرة من الهيئات النقدية	يتّم القيام و تقييم المهام التي من شانها ضمان اداء الأعمال بدقة من قبل بقيةّ الموظفينّ بالمصرف	وجود حدود واضحة للمسؤوليات و المحاسبة للادارة العليا و المدراء التنفيذيين و الهيكل الاداري	يتم الالتزام بالمسؤوليأت تجاه حملة الأسهم وتحقيقّ العوائد المناسبة لهم
N	Valide	112	112	112	112
	Manquante	0	0	0	0
Moyenne		3,1518	3,7679	3,7679	4,1518
Ecart-type		1,25353	1,18536	,98623	,91247
Somme		353,00	422,00	422,00	465,00

Statistiques

		يتّمتع موظفوا المصرف باستقلال فكري و العملي عند قيامهم بالأعمال.	يقوم المدقق بالتدقيق و تقييم و تحليل و ابداء رائه بكل حرية و نزاهة من خلال الوثائق الرسمية	يتّجنب العاملون العلاقات الشخصية التي قد تفقدهم الموضوعية و الاستقلالية وتعرضهم للمحاباة و تسلط أطراف أخرى
Valide N		112	112	112
Manquante		0	0	0
Moyenne		4,1875	4,1250	3,7143
Ecart-type		,77728	,73674	,96262
Somme		469,00	462,00	416,00

Statistique

	تقدم لجنة المخاطر تقارير منتظمة حول طبيعة المخاطر و حجمها لمجلس الادارة	تقوم ادارة المخاطر في البنك بمراقبة و قياس المخاطر و تحديدها	يتواجد البنك على لجنة ادارة المخاطر تهتم بمراجعة اجراءات ادارة المخاطر ومتابعة تنفيذها	يلتزم المراجع الخارجي باداء بمهامه بما يتلائم مع المعايير المنظمة لمهنة المراجعة	يتم إنشاء لجنة المراجعة وفقا لمتطلبات الإفصاح والشفافية وتعليمات سلطة النقد الحاكمة.	يقوم المراجع الداخلي و الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك	يتوفر للبنك على نظام فعال للمراجعة و الرقابة الداخلية يتمتع بالاستقلالية و الموضوعية و يستجيب لاقتراحاتهم وتوصياتهم
Valide	112	112	112	112	112	112	112
Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	3,8125	4,1339	3,9107	3,4911	3,7411	3,3661	3,2500
Ecart-type	,86505	,77687	,98231	,833	,823	,878	1,14294

Statistiques

	ان الرقابة الشرعية تهدف الى صرامة اللوائح والقوانين مما يؤدي نجاح النشاط المصرفي بشكل عام	وجود قيود على المصارف الإسلامية تمكنها من وضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد	تحديد صلاحيات و مسؤوليات مجلس الادارة و الادارات و هيئات الرقابة الشرعية	توفير الرقابة الشرعية متطلبات الافصاح و الشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	يلتزم المسئولين بالرقابية الشرعية و التي تؤثر على نجاح المصرف بشكل عام
Valide N	112	112	112	112	112
Manquante	0	0	0	0	0
Moyenne	4,2054	3,9196	3,7321	3,1250	3,8661
Ecart-type	,79569	,90183	,94899	1,12406	,82195
Somme	471,00	439,00	418,00	350,00	433,00

Statistiques

		ان تعرض البنك إلى انخفاض في حجم السيولة يعرضه لمخاطر التمويل	إن الحرص علي التقيد بضوابط منح التمويل والتركيز علي جودة عناصره تقلل من حجم المخاطر	وضع حدود قصوى للتمويل على أوجه معينة من التمويل) أفراد، شركات	إلغاء نسبة الاحتياطي الإلزامي المطبقة حالياً من سلطة النقد و القرض على البنوك لانها تخفض من نمو النشاط البنكي	ينظر البنك إلى الضمانات المقدمة من العميل على أنها مصدر احتياطي وليست مصدر رئيسي للسداد	تعديل متطلبات الحد الادنى لراس المال الاجتماعي من قبل بنك الجزائر بما يضمن تغطية لجميع المخاطر بدل تغطية مخاطر الائتمان فقط في كل البنوك	إضافة هامش لرأس المال تكون وظيفته مواجهة الأزمات و حماية الأموال الخاصة من الانخفاض	رفع الحد الأدنى لنسبة الملاءة في البنوك الجزائرية لأكثر من 8 بالمئة
N	Valide	112	112	112	112	112	112	112	112
	Manquante	0	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne		3,9911	4,3214	4,3750	4,2321	4,4554	4,1161	4,4732	4,0000
Ecart-type		,67778	,73784	,69910	,89021	,68298	,59647	,64319	,82746
Somme		447,00	484,00	490,00	474,00	499,00	461,00	501,00	448,00

Statistiques

		يفرض البنوك قيود بالالتزام بتقوية نسبة الملاءة المصرفيةُ	إرساء سياسة الإفصاح و الشفافية حول وضعية السيولة في البنك تمكين المودعين من معرفة وضع السيولة مما يزيد من تحسين صورة و مصداقية البنوك	الثقة المكتسبة في البنك كمؤسسة تطبق مبادئ الحوكمة لها علاقة وثيقة بتعبئة الودائع المصرفية	توفير الأمان لأموال المودعين و المستثمرين وصيانتها من سوء استخدامها	يحدد المصرف نوع التسهيلات التمويلية الممنوحة لعملائة بناء على القطاعات الاقتصادية التي يعملون فيها	تعبئة المصرف لاكبر قدر ممكن من الموارد له اثر على تجنيب مخاطر التعثر	وضع نظام مكافأت من خلال برامج تدريبية تتعلق بتكوين الموظفين تمكنهم من اكتساب مهارات في مجال منح التمويل	تطبيق اتفاقية بازل 3 يسهم في ادارة مخاطر و الرفع من قدرات التمويلية
N	Valide	112	112	112	112	112	112	112	112
	Manquante	0	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne		4,4464	4,0625	4,1339	4,0000	3,7589	3,8304	3,8571	4,3125
Ecart-type		,61277	,94231	,92508	,81650	,97024	,95755	1,15359	,56999
Somme		498,00	455,00	463,00	448,00	421,00	429,00	432,00	483,00

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,365[a]	,133	,129	,24356

Valeurs prédites : (constantes), الافصاح

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	,033	1	,033	32	,000[b]
	Résidu	115,244	110	1,048		
	Total	115,277	111			

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Valeurs prédites : (constantes), الافصاح

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,658	,281		14.863	,000
	الافصاح	,316	,091	,365	6,178	,000

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

*

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	العدالة[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Toutes variables requises saisies.

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,485[a]	,233	,228	,89515

Valeurs prédites : (constantes), العدالة[a]

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	27,135	1	27,135	33,864	,000[b]
	Résidu	88,142	110	,801		
	Total	115,277	111			

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Valeurs prédites : (constantes), العدالة

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	1,230	,267		4,602	,000
	العدالة	,479	,082	,485	5,819	,000

a. Variable dépendante : رفع_القدرة_التمويلية

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	القوانين_احترام[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Toutes variables requises saisies.

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	2,027	1	2,027	1,969	,163[b]
	Résidu	113,250	110	1,030		
	Total	115,277	111			

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Valeurs prédites : (constantes), القوانين_احترام

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,396	,240		34.439	,000
	القوانين_احترام	,101	,072	,327	1,403	,000

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	المساءلة_احترام[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Toutes variables requises saisies.

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,680[a]	,462	,493	,30278

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	14,673	1	14,032	165,352	,000[b]
	Résidu	18,205	110	,096.		
	Total	33,877	111			

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Valeurs prédites : (constantes), المساءلة_احترام

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	3,046	,235		19,709	,000
	المساءلة_احترام	,255	,083	,680	12,058	,000

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	الاستقلالية_احترام[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : رفع_القدرة_التمويلية

b. Toutes variables requises saisies.

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.482[a]	.232	,176	1,01740

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	1,415	1	1,415	54,367	,000[b]
	Résidu	113,862	110	1,035		
	Total	115,277	111			

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Valeurs prédites : (constantes), الاستقلالية_احترام

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,320	,344		12.456	,000
	الاستقلالية_احترام	,114	,098	.482	6,748	,000

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	بازل_المراجعة_معدل[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Toutes variables requises saisies.

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,408[a]	,116	,125	,35761

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	,116	1	,116	30,102	,000[b]
	Résidu	14,817	110	1,140		
	Total	14,933	111			

a. Variable dépendante : : رفع_القدرة_التمويلية

b. Valeurs prédites : (constantes), بازل_المراجعة_معدل

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,443	,950		15,573	,000
	بازل_المراجعة_معدل	,087	,273	,408	4,319	,000

a. Variable dépendante : رفع_القدرة_التمويلية

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	_صحيح_الاسلامية متمم[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : رفع_القدرة_التمويلية

b. Toutes variables requises saisies.

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,217[a]	,047	,038	,99942

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	5,405	1	5,405	5,411	,000[b]
	Résidu	109,872	110	,999		
	Total	115,277	111			

a. Variable dépendante رفع_القدرة_التمويلية

b. Valeurs prédites : (constantes), متمم_صحيح_الاسلامية

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,036	,303		6,722	,000
	متمم_صحيح_الاسلامية	,229	,098	,217	2,326	,022

a. Variable dépendante : رفع_القدرة_التمويلية

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	الموارد_تعبئة[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : رفع_القدرة_التمويلية

b. Toutes variables requises saisies.

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,374[a]	,139	,109	,37171

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	13,540	1	13,540	31,635	,000[b]
	Résidu	101,737	110	,925		
	Total	115,277	111			

a. Variable dépendante : رفع_القدرة_التمويلية

b. Valeurs prédites : (constantes), الموارد_تعبئة

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,307	,377		16,435	,000
	الموارد_تعبئة	,329	,112	,374.	3,826	,000

a. Variable dépendante : الموارد_تعبئة_الحوكمة

Récapitulatif des modèles[b]

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,832[a]	, 692	,753	,75505

a. Valeurs prédites : (constantes), بازل_المراجعة_معدل, الافصاح, الموارد_تعبئة, المساءلة_احترام, العدالة, القوانين_احترام, متمم_صحيح_الاسلامية

b. Variable dépendante : الموارد_تعبئة_الحوكمة

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	F	Sig.
1	Régression	97,844	1	32,615	57,209	,000[b]
	Résidu	14,823	111	,570		
	Total	112,667	112			

a. Variable dépendante : الموارد_تعبئة_الحوكمة

b. Valeurs prédites : (constantes), متمم_صحيح_الاسلامية, بازل_المراجعة_معدل, الافصاح, الموارد_تعبئة, المساءلة_احترام, العدالة, القوانين_احترام

البعد الاول

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach[a]	Nombre d'éléments
,740	4

.

البعد الثاني

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach[a]	Nombre d'éléments
,699	4

البعد الرابع

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,730	4

البعد الثالث:

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,788	2

البعد السادس

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,712	7

البعد الخامس

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,767	3

"

البعد الثامن

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,704	8

البعد السابع:

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,774	5

ا

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,884	112

البعد التاسع

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,785	9